



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب  
المربي

الطب العظيم ترجمة الأنصاري

١٩٣٦-١٩٣٧

تفسير تفسير  
الشيخ محمد كاظم

١٢

كتاب  
الطب العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	المكاسب المجلد 13
11	هوية الكتاب
11	اشارة
19	القول في الخيار وأقسامه وأحكامه
19	اشارة
20	مقدمةان
20	اشارة
20	الأولى في معنى الخيار
29	الثانية الأصل في البيع الزروم
29	اشارة
31	معاني الأصل
31	اشارة
31	الأول: الراجح
34	الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد، أو في بعض الأحوال
35	الثالث: الاستصحاب
35	الرابع: المعنى اللغوي
35	اشارة
38	بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة:
47	الأدلة على أصالة الزروم
47	اشارة
48	الاستدلال بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
54	الاستدلال بآية أَحْلَ اللَّهِ الْبَيْعُ

55	الاستدلال بآية تجارةً عن تراضٍ
57	الاستدلال بآية أكل المال بالباطل
60	الاستدلال برواية لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون
62	الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم
67	منها: الأخبار المستفيضة:
69	مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم
76	ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم والمناقشة فيه
77	إذا شاك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز
82	القول في أقسام الخيار
82	إشارة
84	الأول: في خيار المجلس
84	إشارة
86	و تتيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:
86	إشارة
88	مسائل في خيار المجلس
88	مسألة: لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين.
88	إشارة
90	أقسام الوكيل
90	1 - أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد
102	2 - أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي
108	3 - أن لا يكون مستقلاً في التصرف
112	هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟
113	عدم ثبوت الخيار للفضولي
120	مسألة هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟
134	مسألة: قد يستثنى بعضأشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار.

134	اشارة
134	منها: من ينعت على احد المتابعين.
171	و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر.
179	منها: شراء العبد نفسه، بناء على جوازه.
184	مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا.
195	مسألة: مبدأ هذا الخيار من حين العقد.
203	القول في مستقطلات الخيار.
203	اشارة.
205	مسألة المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد.
205	اشارة.
207	توهם معارضنة اشتراط السقوط لعموم أدلة الخيار و دفعه.
231	ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوده.
231	اشارة.
231	أحدها: أن يشترط عدم الخيار.
233	الثاني: أن يشترط عدم الفسخ.
238	الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار.
243	بقي الكلام في أن المشهور هو أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد.
257	فزع: ذكر العالمة في التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس، وغيره في متن العقد:
261	مسألة المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد.
261	اشارة.
265	ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية.
269	مسألة لو قال أحدهما لصاحبه: اختر
282	مسألة المسقط الثالث افرق المتابعين.
282	اشارة.
284	معنى الافتراق المسقط.

290	ما يحصل به الافتراق
293	مسألة: المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه
293	اشارة
302	الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا
307	المهارس
307	إشارة
313	فهرس البحث
322	(فهرس التعاليف)
336	(فهرس الآي الكريمة)
336	- أ -
336	- ت -
336	- ح -
336	- ق -
336	- و -
337	(فهرس الأحاديث الشريفة)
337	- أ -
337	- ب -
337	- ع -
337	- ف -
337	- ل -
337	- م -
337	- و -
339	(فهرس الاعلام)
339	- أ -
339	- ب -

339	- ت -
339	- ج -
339	- ح -
339	- خ -
339	- ر -
340	- ز -
340	- س -
340	- ش -
340	- ص -
341	- ط -
341	- ع -
341	- ف -
341	- ق -
341	- ك -
341	- م -
342	- ن -
343	(فهرس الكتب)
343	- أ -
343	- ب -
343	- ت -
343	- ج -
343	- ح -
344	- خ -
344	- د -
344	- ر -

344	- س -
344	- ش -
344	- ص -
344	- غ -
345	- ق -
345	- ك -
345	- ل -
345	- م -
345	- ن -
345	- و -
347	تعريف مركز

**هوية الكتاب**

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

**اشارة**

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 2









الخيارات

ص: 7



## القول في الخيار وأقسامه وأحكامه)

### إشارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

(القول في الخيار (1) وأقسامه وأحكامه)

++++++

(1) بكسر الخاء فهو لغة اسم مصدر من الاختيار من باب الافعال ماضيه اختار أصله اختير قلبت الياء الفا حسب الإعلال الصرفي.

يقال: أنت بالخيار أي اختـر ما شئت: من الفعل، أو الترك.

(وشرعـا)(1) إزالة أثر العقد الممـلك فـيـرـجـع كل عـوـضـ إلى صـاحـبـهـ الأولـ وـأـمـاـ مـصـدـرـهـ فـهـوـ خـيـرـةـ - خـيـرـةـ - خـيـرـاـ.

يـقالـ: خـيـرـ الشـيـءـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـيـ فـضـلـهـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ مـعـنـىـ الـخـيـارـ الـذـيـ هـوـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ فـهـوـ تـسـلـطـ أـحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ.

والـخـيـارـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

(تعـبـدـيـ): وـهـوـ مـاـ يـكـونـ وـضـعـهـ وـجـعـلـهـ بـيـدـ الشـارـعـ.

وـهـيـ سـتـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـخـيـارـاتـ:

(خـيـارـ الـمـجـلـسـ - خـيـارـ الـحـيـوانـ - خـيـارـ الـغـبـنـ - خـيـارـ التـأـخـيرـ - خـيـارـ لـلـرـؤـيـةـ - خـيـارـ الـعـيـبـ).

(وـجـعـلـيـ): وـهـوـ مـاـ يـكـونـ وـضـعـهـ وـجـعـلـهـ بـيـدـ أحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ أوـ كـلـيـهـمـاـ: بـأـنـ يـجـعـلـ أحـدـهـمـاـ، أوـ كـلـاهـمـاـ الـخـيـارـ لـنـفـسـهـ، أوـ لـهـمـاـ بـوـاسـطـةـ -

صـ: 9

## اشارة

(مقدمة):

### الأولى في معنى الخيار

(الأولى):

الخيار لغة اسم مصدر (1)

++++++

- الشرط في متن العقد.

ويسمى في اصطلاح الفقهاء بـ: (خيار الشرط)

وذكره الشيخ في أقسام الخيار.

وقد ذكرنا القسمين في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 6 ص 17.

وقد ذكر الشهيد في اللمعة أربعة عشر قسماً للخيار.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 من ص 447 إلى ص 511.

(1) ذكرنا الفرق بين المصدر، واسم المصدر في اللمعة الدمشقية في الجزء الأول من طبعتنا الحديثة الطبعة الأولى، و الثانية - القسم الأول ص 245 فراجع.

أليك خلاصة ما ذكرناه هناك مع الفرق وهي خمسة:

(الأول): أن اسم المصدر يدل على مجرد الحدث إن كان علماً كحمد الله علماً للمحمد.

أو كان مبدوعاً بميم زائدة لغير المفاعة كمضرب.

أو متجاوزاً فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي كغسل من أغسل فهو اسم مصدر.

(الثاني): أن المصدر يدل على الحديث بنفسه، واسم المصدر يدل على الحديث بواسطة المصدر.

فمدلول المصدر معنى المصدر، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

(الثالث): أن المصدر يدل على الحدث، واسم المصدر يدل على -

ص: 10

من الاختيار (1)، غلّب في كلمات جماعة من المتأخرین في ملك (2) فسخ العقد على ما فسره به في موضع من الإيضاح.  
فیدخل (3).

++++++

- الهيئة الحاصلة منه: و هي المسماة بـ: نتيجة المصدر.

(الرابع): أن اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله، لكنه بمعناه كما في أسماء الأفعال، فإنها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على أوزان الأفعال.

(الخامس): أن المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به.

واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء.

خذ لذلك مثلاً.

الاغتسال موضوع لا يجاد أفعال تدريجية مخصوصة: من غسل الرأس مع الرقبة، والجانب الأيمن بتمامه، والجانب الأيسر بتمامه ومعهما العورة.

والغسل بضم الغين عبارة عن مجموع تلك الأفعال.

اذا عرفت هذا فالفرق بين الخيار والاختيار هو الفرق بين المصدر واسم المصدر.

(1) مصدر باب الافتعال وزان اكتساب من اختار يختار، أصل اختيار اختيار بعد الإعلال صار اختيار.

(2) هذا تعريف للخيار أي الخيار عبارة عن تملك أحد المتعاقدين أو كليهما فسخ العقد: بمعنى أن له القدرة والسلطنة على امضاء العقد وأثباته، وله القدرة والسلطة على فسخه وحلّه.

(3) الفاء تفريع على ما أفاده صاحب الإيضاح في تفسير الخيار:

ملك الفسخ في العقود الجائزة، وفي عقد (1) الفضولي.

و ملك (1) الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث.

و ملك (2) العممة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والأخت.

++++++

- من أنه ملك فسخ العقد.

من هنا يروم الشيخ أن يورد على تعريف صاحب الإيضاح الخيار بما ذكر، وأنه يشمل الموارد الآتية، فيكون التعريف منتفضا.

(أي ففي ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح في تعريف الخيار يدخل في عموم تعريف العقود الجائزة. لأنها ملك فسخ(2)

مع أنه ليس في العقود الجائزة خيار.

هذا أول الموارد المنتفضة.

(1) أي ففي ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح يدخل في عموم تعريف العقد الفضولي إذا لم يجز البائع العقد(3)، لأن للمشتري ملك فسخ للعقد إذا كان البائع فضوليًا.

وكذا للبائع ملك فسخ العقد إذا كان المشتري فضوليًا.

هذا هو المورد الثاني من الموارد المنتفضة.

(2) أي ففي ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح يدخل في عموم التعريف رد الوارث الوصية إذا كانت زائدة على ثلث الميت الموصي لأن الوارث يملك فسخ العقد وهي الوصية.

هذا ثالث الموارد المنتفضة.

(3) أي ففي ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح يدخل في عموم التعريف فسخ الخالة عقد بنت الاخت إذا تزوجها زوجها عليها.

وكذا فسخ العممة عقد بنت الاخ اذا تزوجها زوجها عليها.

هذا رابع الموارد المنتفضة.

ص: 12

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و ملك (1) الامة المزوجة من عبد فسخ العقد اذا اعتقدت:

و ملك (2) كل من الزوجين للفسخ بالعيوب.

و لعل (3) التعبير بالملك، للتنبيه على أن الخيار من الحقوق،

++

(١) أي فقيه ضوء ما ذكره صاحب الاضمار يدخل في عموم تعريف فسخ الأمة المتوجهة بعيد عقدها اذا اعتقلاها.

هذا خامس الموارد المنتقضية.

(2) أي فقي ضوء ما ذكره صاحب الايضاح يدخل في عموم تعريف تملك كل من الزوجين فسخ عقد زواجهما اذا وجد في احدهما احد العيوب الموجبة للفسخ.

هذا السادس، الموارد المنتقضة.

ففي جميع هذه الموارد المنتقضية يصدق التعريف المذكور، مع أنه ليس خيار في أغلبها.

(3) يرجم الشيخ قدس سره بهذا دفع ما أورده على العموم المذكور في تفسير صاحب الإيضاح للخيار.

و خلاصته أن التملك يطلق على الحقوق، لا على الأحكام.

فتغير صاحب الإيصال بالملك في قوله: ملك فسخ العقد يخرج الفسخ عن العقود التي يكون الفسخ فيها من قبل الأحكام.

فحوافز الرد والاجازة في الفضول، حكم، لاحق وملك.

و كذلك التسلط في العقود الحائزة حكم، لاحق.

و السر في ذلك أن الحكم لا يورث ولا سقط بالاسقاط.

خلاف الحقيقة، فإنها تمثل تسقط بالاسقاط.

وقد ذكر الشيخ هذا الفرق بين الحكم والحة، بقوله في ص 15:

- لذا لا تؤثر ولا تسقط بالاسقاط -

13;

.....

++++++

- وهناك فرق آخر: وهو أن الحق يجوز أخذ المال بإزاءه.

وقد ذكرنا الفرق بين الحق والحكم في الجزء 8 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص 351 - إلى ص 353 مسهبًا:

أليك الموجز مما حققناه هناك.

إن الفرق بين الحق والحكم من حيث المفهوم والحقيقة واضح، لأن الحق يطلق على السلطة على شيء متعلق بعين كحق التحجير، وحق الرهان، وحق الديان في تركة الميت، وحق الخيار المتعلق بالعقد:

والحكم مجرد جعل الأذن في اتياً شيء، أو تركه، أو رخصة من الشارع بترتُب أثر على فعل شيء، أو تركه.

خذ لذلك مثلاً.

الخيار في العقود اللازمية عند ثبوته كما في خيار الحيوان حق من الحقوق الثابتة لذوي الخيار فقد جعله الشارع للمتعاقدين إذا كان العوضان حيواناً، أو لأحدهما إذا كان أحد العوضين حيواناً.

فله سلطة واستقلال على العقد من حيث الفسخ، أو الامضاء.

وحكم الشارع بأنه مالك لأمره في اختيار أيهما شاء.

وأما الجواز في العقود الجائزة فهو حكم من الأحكام لم يجعل الشارع فيه إلا مجرد إذن في الفسخ، أو الامضاء.

وليس للمتعاقدين، أو لأحدهما سلطة مرجعولة من الشارع على الفسخ، أو الامضاء.

لا من الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الاجازة، والرد لعقد الفضولي والتسلط على فسخ العقود الجائزة، فإن ذلك من الأحكام الشرعية، لا من الحقوق، ولذا (1) لا تورث، (2) ولا تسقط بالإسقاط.

وقد يعرّف (2) بأنه ملك إقرار العقد، وإزالته.

ويمكن الخدشة فيه (3).

++++++

(1) أي ولأجل أن الخيار من الحقوق، لا من الأحكام تورث الحقوق، ولا تورث الأحكام.

(2) أي الخيار عُرف بتعريف آخر غير تعريف المتأخرین.

وهذا التعريف للقدماء من الأصحاب، وتبعهم على ذلك الشيخ صاحب الجواهر قدس سره.

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الجديدة - الجزء 23 ص 3.

خلاصة هذا التعريف أن الخيار عبارة عن تملك المتعاقدين إذا كان الخيار لهما.

أو تملك أحدهما إذا كان الخيار لآخرهما، فلهما امضاء العقد واثباته.

وكذا للمتعاقدين، أو لآخرهما إزالة العقد وحله.

والخلاصة أن القدرة تتعلق بطرف العقد وهم:

الامضاء والحلّ، لأن من بيده الامضاء بيده الحلّ، ومن بيده الحلّ بيده الإقرار والامضاء.

(3) خلاصة هذا الخدش أنه ما المراد من الإقرار؟

فإن كان المراد منه إبقاء العقد على ما كان: بأن لا ينفسخ ذكر الإقرار يكون مستدركاً غير محتاج إليه، لأن القدرة على فسخ العقود وازالتها عبارة عن إقرار العقد وامضائه:

بمعنى أن الإقرار والامضاء يكون بيده وتحت قدرته، فلا يحتاج -

ص: 15

بأنه إن أريد من اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک، لأن (1) القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه<sup>(1)</sup>، اذ (2) القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين.

وإن أريد منه (3) الزام العقد وجعله غير قابل لأن يفسخ.

ففيه (4) أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار فلا يأخذ في تعريف

++++++

- الى ذكر الاقرار في التعريف كما أفيد في هذا التعريف، فيكون ذكر الاقرار مستدرکا، لأن القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين: من الفعل، أو الترك:

بل لا بدّ من تعلقها بالطرفين، لأن الفعل اذا كان تحت القدرة كذلك الترك يكون تحت القدرة:

وكذا اذا كان الترك تحت القدرة يكون الفعل أيضا تحت القدرة.

فالفعل والترك على حد سواء فهما ككتفي الميزان لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(1) تعليل لكون ذكر الاقرار في التعريف يكون مستدرکا اذا كان المراد من الاقرار ابقاء العقد وامضاه.

وقد ذكرناه عند قولنا في هذه الصفحة: بل لا بدّ من تعلقها بالطرفين:

(2) تعليل لكون القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه.

وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا: بل لا بدّ من تعلقها بالطرفين.

(3) أي من اقرار العقد الزام العقد كما هو الظاهر من لفظ الاقرار بحيث يجعل غير قابل للفسخ.

(4) أي ففي إرادة الالزام من الاقرار إشكال -

ص: 16

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مع (1) أن ظاهر الالتزام في مقابل الفسخ جعله لازما مطلقا.

فينتقصن بالخيار المشترك (2)، فإن (2) لكل منهما الزامه من طرفه، لا (3) مطلقا.

++++++

- خلاصة الإشكال أن مآل هذه الإرادة إلى إسقاط حق الخيار.

وحيثند لا يمكن أن يؤخذ الالتزام في تعريف الخيار، لأنه مزيل له.

ومن الواضح أن التعريف إنما يؤتى بالمفهوم، أو اللازم للشيء، لا بالمزيل له.

(1) هذا إشكال آخر على إرادة اللازم من اقرار العقد.

أي ولنا بالإضافة إلى الإشكال الأول إشكال آخر.

خلاصته أن الظاهر من الالتزام المقابل للفسخ هو الزام العقد من الجانبين: و هما البائع والمشري، لا من طرف واحد، لأنه لو اختص بطرف واحد لانتقضن بالخيار المشترك بين الطرفين كما في خيار الحيوان لو كان العوضان حيوانا، أو شرط البائع والمشري الخيار لهما في متن العقد.

(2) تعليل لكون ظاهر الالتزام المقابل للفسخ هو الزام العقد من الطرفين، لا من طرف واحد.

و خلاصته أن لكل واحد من المتعاملين في صورة اشتراكهما في الخيار حق الزام العقد من طرفه، لا الزام العقد مطلقا بحيث لا يكون للأخر فسخه و ازالته، لأن إرادة ذلك خلاف مفهوم الالتزام المأخوذ في تعريف الخيار.

(3) أي وليس المراد من الزام العقد هو الالتزام المطلق.

و قد عرفت معناه عند قولنا في هذه الصفحة: لا الزام العقد مطلقا

ص: 17

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ثم إن ما ذكرناه: من معنى الخيار هو المتبادر منه عرفاً عند الاطلاق في كلمات المتأخرین.

الثانية الأصل في البيع الزوم

اشارة

(الثانية) (4): ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أن الأصل في البيع اللزوم.

<sup>(5)</sup> قال في التذكرة: الأصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه (6)

\*\*\*\*\*

(1) أي اطلاق لفظ الخمار.

خلاصة هذا الكلام أن اطلاق لفظ الخيار في الأخبار، و كلمات الأصحاب يشمل مطلق أفراد السلطنة على فعل وإن كان ذلك من جهة حكم شرعي، لا حق ملكي كما ذكرناه.

فلا بد من ملاحظة موارد الاطلاقات، و تمييز أحد المعنيين من الآخر.

(2) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 8 من ص 165 إلى ص 197.

3) راجع الهاشم، 1 من ص 12، و الهاشم، 2-3 من ص 12.

(4) أي المقدمة الثانية من المقدمتين، ذكرهما الشيخ في ص 10 قوله: مقدمتان.

(5) أي بناء العقلاء على لزوم العقد (1)، لا على جوازه وإن كان قد يعرض الجواز على بعض أفراده في بعض الأحيان، فإن العرف بان على التزام كل عاقد بما ينشئه في الخارج للآخر.

(6) أي الشارع وضع البيع و جعله لـ نقا الملك.

هذا هو الدليل الأول للعلامة على أن الأنصار في السع الكنزوم -

18 :

## ١- رابع الحاشة الحديدية في آخر هذا الكتاب

مفيدها لنقل الملك، والأصل الاستصحاب (1)، والغرض (2) تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم (3) باللزوم  
ليأمن (4)

++++++

- المراد من الوضع الوضع التأكيدية، لا الوضع التأسيسي.

(1) هذا هو الدليل الثاني للعلامة على أن الأصل في البيع اللزوم، أي استصحاب بقاء الملكية، والأثر الحادث الذي هو النقل والانتقال  
الحاصلان بمجرد وقوع العقد بعد تامة شرائط المتعاقدين والعوضين.

فعد الشك في زوال الملكية، والأثر الحادث بعد الفسخ والرجوع نستصحب بقاء الملكية، والأثر الحادث.

(2) أي الغرض من البيع.

هذا هو الدليل الثالث (1) للعلامة على أن الأصل في البيع اللزوم.

خلاصته أن الغرض من التعامل هو تمكين كل من المتعاقدين صاحبه على ما نقله إليه وصار عنده، وهذا لا يتم إلا بكون العقد لازماً.

(3) أي الغرض المذكور إنما يتم إذا كان العقد لازماً كما عرفت

(4) تعليل من العلامة على أن الغرض من البيع اللزوم وهذا إنما يتم إذا كان العقد لازماً.

وخلاصته أن العقد إذا كان لازماً يأمن كل من المتعاقدين من تمكنه من التصرف فيما صار إليه من أنواع التصرف، اذ لو لا الاطمئنان  
المذكور لما أقدم كل من المتعاقدين في التصرف فيما صار إليه بأنواع التصرف.

ومن المعلوم أن الاطمئنان إنما يحصل إذا كان العقد دالاً على اللزوم.

ص: 19

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

من نقض صاحبه عليه، انتهى (1).

## معاني الأصل

### إشارة

(أقول) (2): المستفاد من كلمات جماعة أن الأصل هنا (3) قابل لارادة معان (4).

### الأول: الراجع

(الأول): الراجع (5) احتمله (6) في جامع المقاصد، مستندا في تصحيحه إلى الغلبة.

وفيه (7):

++++++

(1) أي ما أفاده العالمة في التذكرة:

راجع (تذكرة الفقهاء)، من طبعتنا الحديثة الجزء 7، ص 305 عند قوله: المقصود الثالث في وثيقة عقد البيع، وضعفه.

(2) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يفسر الأصل الذي أفاده العالمة قدس سره في التذكرة.

(3) أي في كتاب البيع.

(4) أي معان أربعة معروفة عند الفقهاء رضوان الله عليهم.

(5) المراد من الراجع هو الظاهر أي الظاهر من البيع هو اللزوم

(6) أي احتمل هذا المعنى المحقق الكركي في جامع المقاصد.

وقد أسنده صحة هذا المعنى إلى غلبة أفراد البيع، حيث إن أكثر أفراده يقع لازماً، فإذا وقع في الخارج يُعَدْ حِكْمَةً بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الْلَّزُومُ لَا الْجُوازَ.

(7) أي وفيما أفاده المحقق الثاني من أن منشأ المعنى الأول هو غلبة الأفراد نظر وإشكال.

وخلاصة وجه النظر أنه ما المراد من الغلبة؟

فإن كان المراد منها غلبة الأفراد: بمعنى وقوع أغلب أفراد البيع في الخارج لازماً، فإننا نرى بالعيان خلاف ذلك، لوجود خيار المجلس -



أنه إن أراد غلبة الأفراد فغالبها (1) ينعقد جائزًا، لأجل خيار المجلس، أو الحيوان، أو الشرط.

وإن أراد غلبة الأزمان فهي (2) لا تنفع في الأفراد المشكوكة.

مع (3) أنه لا يناسب ما في القواعد: من قوله:

++++++

- أو الحيوان، أو الشرط، أو العيب، أو الغبن، أو الرؤية.

فأي لزوم يكون للبيع مع وجود هذه الخيارات؟

وإن كان المراد من الغلبة غلبة الأزمان: بمعنى وقوع العقد في غالب الأزمان على صفة الوجوب واللزوم:

لا تنفع هذه الأغلبية في الفرد المشكوك الذي لا يدرى هو من العقود اللاحقة أم من الجائزة، لأن أغلبية البقاء في الأفراد اللاحقة لا توجب الحق الفرد المشكوك اللزوم باللزوم.

(1) أي غالب أفراد البيع كما عرفت في الهاشم 7 ص 20 عند قولنا: فإن نرى بالعيان.

(2) أي غلبة الأزمان كما عرفت في هذه الصفحة عند قولنا:

وإن كان المراد من الغلبة.

(3) هذا إشكال آخر على ما أفاده المحقق الثاني: من أن المراد من الأصل هو المعنى الراجح.

وخلاصة الإشكال أنه إن كان المراد من الأصل هو المعنى الراجح بحسب الغلبة فلا يناسب ما أفاده العلامة في القواعد بقوله: وإنما يخرج من الأصل لأمرين:

وجه عدم المناسبة أن ظاهر عبارة القواعد المعتبر فيها بلفظ يخرج:

أن موارد الخيارات، وظهور العيب داخلة في الأصل المذكور، وإنما -

وإنما يخرج من الأصل لأمرین: ثبوت خيار، أو ظهور عيب

## الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد، أو في بعض الأحوال

(الثاني) (1): القاعدة المستفادة من العمومات (2) التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد (3)، أو في بعض الأحوال (4) وهذا (5) حسن، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل.[\(1\)](#)

++++++

- خرجت عن الأصل لجهة وجود الدليل على خلاف الأصل كما يشير إليه قوله: وإنما يخرج من الأصل لأمرین:  
بالإضافة إلى أن مقتضى الغلبة التي أفادها المحقق الكركي قدس سره هو أن تكون موارد الخيار و العيب في مقابلها، لا داخلة فيها.

(1) أي المعنى الثاني من المعاني الأربع للأصل التي أفادها الشيخ في ص 20 بقوله: إن الأصل هنا قابل لارادة معان

(2) المراد من العمومات قوله تعالى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ :

(3) بأن شك في عقد أنه من بادئ الأمر من العقود اللاحمة، أو من العقود الجائزة.

فهنا نرجع إلى تلك العمومات ونستدل بها على لزوم العقد المشكوك فيه ونحكم بصحته.

(4) كما إذا كان المشتري أو البائع مغبونا فنشك في هذه الحالة أن هذا العقد المشتمل على الغبن هل هو من العقود اللاحمة، أو الجائزة فحينئذ نتمسك بتلك العمومات فنحكم بلزوم العقد وصحته.

(5) أي المعنى الثاني الذي فسر به الأصل معنى حسن، لكنه غير -

ص: 22

(الثالث) (1): الاستصحاب، و مرجعه إلى أصالة عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.

وهذا (2) حسن.

**الرابع: المعنى اللغوي**

**إشارة**

(الرابع) (2): المعنى اللغوي: بمعنى أن وضع البيع وبناءه عرفا وشرعا على اللزوم، وصيغة المالك الأول كالأجنبي (4).

وإنما جعل الخيار فيه (5)

++++++

- مناسب لما ذكره العلامة في التذكرة في المراد من الأصل عند قوله:

والاصل هو الاستصحاب.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7، ص 305.

وأما عدم مناسبة المعنى الثاني لما ذكره العلامة في التذكرة فلأن الاستصحاب دليل مستقل في قبال بقية الأدلة حيث لا دليل هناك.

فكيف التوفيق بين المعنى الثاني المراد من الأصل وهي القاعدة المستندة من العمومات.

وبين إرادة الاستصحاب من الأصل في التذكرة؟

(1) أي المعنى الثالث الذي فسر به الأصل من المعاني الأربع التي أشير إليها في ص 20

(2) أي المعنى الثالث للأصل:

(3) أي المعنى الرابع من المعاني الاربعة التي فسر بها الأصل التي أشير إليها في ص 20.

(4) أي البائع بيعه قطع اضافة الملك عن نفسه فأصبح أجنيا عنه كبقية الأجانب بالنسبة إلى هذا الملك.

(5) أي في البيع: بمعنى أن الخيار حق خارجي عن مقتضى العقد اذ مقتضاه اللزوم، وعدم خيار لاحدهما.

حقا خارجيا لأحدهما (1)، أولهما (2) يسقط بالإسقاط، وبغيره (3).

وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب:

بمعنى كونه (4) حكما شرعا له، أصلا (5) وبالذات بحيث لا يقبل الإسقاط.

ومن هنا (6) ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته (7) مبنيا على اللزوم، لأن الخيار حق خارجي قابل للانفصال.

نعم لو كان (8) في أول انعقاده محكوما شرعا بجواز الرجوع

++++++

(1) كما في خيار العيب، وختار الغبن، وختار التأخير.

(2) كما في خيار المجلس.

(3) كالمعاوضة عليه.

(4) أي جواز رجوع الواهب عن هبته حكما شرعيا ثابت له.

(5) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لكون جواز رجوع الواهب عن هبته حكما شرعيا ثابت له.

وخلاصته أن جواز الرجوع للواهب باعتبار حكم الشرع له لا غير من دون أن يكون للواهب حق في الرجوع.

(6) أي ومن أن بناء المتعاملين من أول الأمر في العقود على اللزوم دائما شرعا وعرفا، وأن الخيار في البيع حق خارجي لأحدهما أولهما، وليس من مفهوم العقد وحقيقة ومقتضاه.

وأن البيع ليس كالهبة في كون الرجوع للواهب عن هبته حكما شرعا فقط لا يقبل الإسقاط.

(7) أي البيع باعتبار نفسه مجرد انتفاء كل حيصة إليه.

(8) أي لو كان البيع في أول انعقاده مجرد انتفاء كل حيصة محكوما -

بحيث يكون حكمًا فيه، لا حقًا مجعلولاً قابلاً للسقوط: كان منافيًا لبنيائه على اللزوم.

فالأصل (١) هنا كما قيل: نظير قولهم: إن الأصل في الجسم الاستدارة، فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة، لأجل القاسِرُ  
الخارجي.

وَمَا ذَكَرْنَا (2)

\*\*\*\*\*

- شرعا بالجواز كما هو الحال في الهبة إلى غير ذي رحم لكان هذا الحكم الشرعي منافيا لبناء البيع على اللزوم.

(١) الفاء هنا تفريغ على ما أفاده: من أن بناء المتعاقدين من أول الأمر في العقود على اللزوم دائمًا، وأن الخيار فيه حق خارجي لأحدهما أو لكليهما، وأنه سقط بالاسقاط.

و خلاصة التفريع أن الأصل هنا نظير الأصل في الأجسام في قول الفلاسفة:

إن الأصل في الأجسام أن تكون كروية ومستديرة، سواءً كانت علوية أم سفلية أي الطبيعة الأولية في الأجسام أن تكون كروية ولو خليط وطبعها.

وقد اعترف بهذا الأصل علماء علم الحديث أيضاً.

فكمما أنه لا ينافي هذا الأصل ولا يعارضه عدم كروية أكثر الأجسام في الخارج لأجل القاسِرِ الخارجي.

كذلك لا ينافي الأصل في البيع اللزوم كثرة الجواز في البيع باعتبار أمر خارج عن مقتضي أصل البيع.

(2) وهو أن الأصل في البيع اللزوم، لكونه وضع شرعاً وعرفاً على ذلك، وأن الخيار فيه حق خارجي يسقط بالإسقاط.

ظهر وجه النظر (1) في كلام صاحب الوفية، حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس.

إلا أن يريد (2) أن الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم.

وسيأتي ما فيه (3).

### **بقي الكلام في معنى قول العالمة في القواعد والتذكرة:**

بقي الكلام في معنى قول العالمة في القواعد والتذكرة: [\(1\)](#)

++++++

(1) وجه النظر أنك بعد أن عرفت وضع البيع وبناءه، وأن الخيار في العقود الالزمة عند ثبوته كما في خيار الحيوان حق من الحقوق الثابتة لدى الخيار فقد جعله الشارع المتعاقدين إذا كان العوضان حيوانا، أو لأحدهما إذا كان أحد العوضين حيوانا، وجعل لكل منهما سلطنة على العقد: من حيث الفسخ، أو الامضاء، وحكم أنه مالك لأمره في اختيار أيهما شاء.

وأما الجواز في العقود الجائزة فهو حكم من الأحكام لم يجعل الشارع فيه إلا مجرد اذن في الفسخ، أو الامضاء.

وليس للمتعاقدين، أو لأحدهما سلطنة م拘ولة من الشارع على الفسخ أو الامضاء:

فلا مجال لانكار صاحب الوفية هذا الأصل: وهو اللزوم في البيع.

(2) أي صاحب الوفية.

خلاصة هذا الكلام أن صاحب الوفية يقول: إن العقد بختار المجلس للمتعاقدين قبل ترقىهمما يثبت عدم لزوم العقد للمتعاقدين، وبعد ترقىهمما نشأ في زوال عدم اللزوم فنستصحب بقاء عدم اللزوم.

(3) أي وسيأتي الإشكال فيما أفاده صاحب الوفية: من استصحاب بقاء عدم اللزوم -

ص: 26

إنه (1) لا يخرج من هذا الأصل (2) إلا بأمررين:

ثبوت (3) خيار، أو ظهور عيب (4)، فإن ظهر العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أنه (6) من أسباب الخيار.

و توجيهه (7)

++++++

- و خلاصته أن ثبوت الخيار للمتعاقدين بالمجلس مقيد بقبل تفرقهما في قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

البيان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع.

و أما بعد التفرق يكون العقد لازما فلا خيار لهما.

(1) هذا مقول قول العالمة في التذكرة و القواعد.

(2) وهو أن الأصل في البيع اللزوم، لكون وضعه و بنائه على ذلك.

(3) أي ما ثبت بدليل تعبدى كختار الحيوان، و خيار المجلس و خيار تخلف الرؤية.

(4) أي ما ثبت بدليل عقلاني، فإن وجود العيب في المبيع على خلاف الأصل العقلاني، حيث إن العقلاة بما هم عقلاة إنما يقدمون على التعامل فيما بينهم صحيحاً، لا معيناً و فاسداً.

(5) أي ظاهر كلام العالمة: وهو أو ظهور عيب سبب مستقل للخروج عن الأصل المذكور في قبال السبب الأول: وهو ثبوت خيار

(6) هذا إشكال من الشيخ على ظاهر ما يستفاد من كلام العالمة قدس سره، أي مع أن ظهور العيب من أسباب الخيار، لا أنه سبب مستقل في قبال الأول: وهو الخيار.

(7) أي توجيه الإشكال المذكور بأن أو ظهور عيب من باب عطف -

بعطف الخاص على العام كما في جامع المقاصد غير (1) ظاهر، اذ (2) لم يعطف العيب على أسباب الخيار؛ بل عطف على نفسه وهو مباین له، لا أعم.

نعم قد يساعد عليه (3) ما في التذكرة من قوله: وإنما يخرج عن الاصل بأمرین:

++++++

- الخاص على العام: وهو ثبوت خيار.

(1) غير بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في ص 27 وهو و توجيهه أي التوجيه المذكور غير ظاهر:

(2) تعليل لعدم ظهور للتوجيه المذكور.

و خلاصته أن أو ظهور عيب لم يعطف على أسباب الخيار حتى يكون من قبيل عطف الخاص على العام.

بل هو معطوف على نفس الخيار، ونفس الخيار مباین لظهور عيب، لأن الخيار مسبب عن أسباب خاصة، و معناه كما عرفت في قول الشيخ في ص 11: ملك فسخ العقد.

و من المعلوم أن ظهور العيب ليس بنفسه ملك فسخ العقد، بل يستلزم.

(3) أي قد يساعد على توجيه المحقق الكركي كلام العالمة: أو ظهور عيب: بأنه من قبيل عطف الخاص على العام: ما أفاده العالمة في التذكرة بقوله: وإنما يخرج عن أصله بأمرین:

أحدهما ثبوت الخيار إما لأحد المتعاقدين، أو لهما من غير نقص في أحد العوضين، بل للتروي خاصة.

والثاني ظهور عيب في أحد العوضين -

(أحدهما): ثبوت الخيار لهما، أو لاحدهما من غير نقص في أحد العوضين، بل (1) للتروي خاصة.

++++++

- راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 305.

وجه المساعدة أنه ذكر في الامر الاول تزلزل العقد من جهة مطلق الخيار، سواء أكان للبائع أم للمشتري أم لكليهما، ثم ذكر الامر الثاني فعطفه على الامر الأول وقال: و الثاني ظهور العيب في أحد العوضين.

و هذا الثاني يختص بال الخيار الناشئ عن نقص في أحد العوضين فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

فإذا تم هذا التوجيه في عبارة التذكرة فيحمل عليها العطف في عبارة القواعد: من حيث حمل المتشابه على المحكم، و تفسرها بأنها من قبيل عطف الخاص على العام وإن كان في هذا التفسير تكلف كما أفاده الشيخ قدس سره، و سترى وجه التكلف في الهاشم 2 ص 31 عند قولنا: وجه التكلف.

(1) أي ثبوت الخيار للمتعاقدين اذا كان لهما، أو لاحدهما لأجل أن يتربى و يتأمل كل منهما في أمر البيع حتى اذا وجد في المثمن، أو الشمن ما ينفعه أمضى البيع وأثبته؛ و اذا وجد ما يضره فسخه و أبطله.

و قد أشار إلى هذا المعنى العلامة قدس سره بقوله في المسألة الثانية من مسائل خيار المجلس:

و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربى لدفع الغبن عن نفسه:

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 308.

ص: 29

(و الثاني): ظهور عيب في أحد العوضين، انتهى (1).

و حاصل التوجيه (2) على هذا أن الخروج عن النزوم لا يكون إلا بتزلزل العقد لأجل الخيار.

والمراد بالخيار (3) في المعطف عليه (4) ما كان ثابتاً بأصل الشرع، أو يجعل المتعاقدين، لا لاقتضاء نقص في أحد العوضين.

وبأو (5) ظهور عيب ما كان الخيار لنقص في أحد العوضين.

++++++

(1) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام، راجع (المصدر نفسه)

(2) أي توجيه صاحب جامع المقاصد في عطف أو ظهور العيب على الخيار في كلام العلامة في القواعد.

(3) مقصود الشيخ قدس سره من هذا الكلام تفسير قول العلامة في القواعد: لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرتين:

ثبوت خيار، أو ظهور عيب.

و خلاصة التفسير أن العلامة قدس سره يقول:

إن منشأ الخيار أحد الأمرين لا محالة.

(الأول) أن يكون يجعل من الشارع ك الخيار الحيوان، أو يجعل من أحد المتعاقدين، أو كليهما ك الخيار الشرط.

(الثاني) أن يكون باقتضاء في نفس أحد العوضين، و خصوصية فيه ك ظهور العيب و النقص في المثمن، أو الشمن، أو كليهما.

كما عرفت ذلك في الهاشم 3-4 ص 27 عند قولنا: ما ثبت بدليل تعبدى، وما ثبت بدليل عقلائى.

(4) وهو قول العلامة في القواعد: أحدهما ثبوت الخيار.

(5) أي والمراد من أو بظهور العيب في كلام العلامة في القواعد بقوله: أو ظهور عيب.

ص: 30

لكنه (1) مع عدم تماميته تكلف (2) في عبارة القواعد.

مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصولاً سبعة بعد أسباب الخيار، وجعل السابع منها (3) خيار العيب، وتكلمت فيه (4) كثيراً.

++++++

(1) من هنا يروم الشيخ قدس سره الرد على ما أفاده المحقق الكركي في توجيهه كلام العلامة في القواعد.

وخلاصة الرد أن التوجيه المذكور غير تمام، لأن انحصار تزلزل العقد وخروجه عن اللزوم لأجل الخيار منتفض بالعقد الفضولي، لتزلزله إذا لم يجز المالك، مع عدم وجود خيار فيه، بناء على أن الاجازة، أو الرد ليسا من الخيار، لكونهما من الأحكام، لا من الحقوق.

وكذا منتفض بالبيع المعاطاتي، لتزلزله، بناء على افادته الملكية الجائزة، وأن افادته اللزوم متوقف على ذهاب أحدى العينين أو كليهما كما أفاده المحقق الكركي.

راجع حول المعاطاة الجزء 6 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص 68 - ص 200.

(2) وجه التكليف أن العلامة قدس سره لم يذكر في القواعد منشأ الخيار أصلاً حتى يوجه كلامه بأنه من قبيل عطف الخاص على العام

لكن ذكر في التذكرة منشأ الخيار لهما، أو لاحدهما بقوله:

من غير نقص في أحد العوضين، بل للتروي خاصة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 205.

(3) أي من أسباب الخيار.

(4) أي في البحث السابع الذي هو خيار العيب، والذي هو -

ص: 31

ومقتضى التوجيه (1) أن يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب.

ويتمكن توجيه ذلك (2) بأن العيب سبب مستقل لتنزيل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب وإن لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن.

فالعقد بالنسبة إلى جزء من الثمن متزلزل، قابل (3).

++++++

- أحد أسباب الخيار.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 من ص 352 الى ص 371.

(1) وهو توجيه أو ظهور عيب بأنه من قبيل عطف الخاص على العام، أي لازم هذا التوجيه أن يبحث المحقق الكركي قدس سره في الأمر الأول من الأمرين الذين أفادهما العالمة في القواعد، لا في الأمر الثاني، لأنه بناء على أن العطف من قبيل عطف الخاص على العام لا مجال للبحث عن الأمر الثاني.

(2) هذا توجيه من الشيخ قدس سره يروم به توجيهه كلام العالمة قدس سره: من عطفه أو ظهور العيب على ثبوت الخيار.

وحاصل التوجيه أن العيب سبب مستقل لتنزيل العقد، لأنه موجب لاسترداد جزء من الثمن في قبال النقص الموجود في المبيع كال الخيار في كونه سبباً لتنزيل العقد من دون فرق بينهما، إلا في شيء واحد:

وهو أن الخيار موجب لتنزيل العقد بالنسبة إلى جميع الثمن والمثمن والعيب موجب لتنزيل العقد بالنسبة إلى جزء من الثمن.

(3) بالجر صفة لكلمة جزء من الثمن أي هذا الجزء من الثمن له حالتان: -

ص: 32

لابقاءه (1) في ملك البائع، و اخراجه (2) عنه.

ويكفي (3) في تريل العقد ملك اخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه.

وإن شئت قلت: إن مرجع ذلك (4) إلى ملك فسخ العقد للواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، ونقض (5) مقتضاه:

من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

++++++

- حالة ابقاءه في ملك البائع، و حالة إخراجه عن ملك البائع.

(1) هذه هي الحالة الاولى، وذلك عند ابراء المشتري ذمة البائع عن الجزء من الثمن لو ظهر المبيع معيناً، ولا يتصور له غير ذلك، (2) هذه هي الحالة الثانية اي الجزء من الثمن قابل لاخراجه عن ملك البائع لأنه في صورة ظهور عيب يسترد المشتري بمقدار النقصة شيئاً من الثمن فلا يبقى الجزء في ملك البائع.

(3) مقصوده قدس سره أن العيب وإن لم يكن موجباً لتخل العقد ولا موجباً لفسخه ابتداء، إلا أنه يوجب اخراج جزء من الثمن عن ملك البائع، وهذا يكفي في تريل العقد.

(4) أي مرجع جواز استرداد الجزء إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع.

(5) بالجر عطف على مدخل إلى في قوله: إلى ملك فسخ العقد أي و مرجع جواز استرداد الجزء إلى نقض مقتضى العقد، فإن مقتضاه تملك كل من البائع والمشتري مال الآخر تماماً، فإذا ظهر عيب في المبيع فقد نقض تملك البائع مجموع الثمن من حيث هو مجموع.

وكذلك اذا ظهر في الثمن عيب فقد نقض تملك المشتري مجموع المبيع من حيث هو مجموع.

لكنه (1) مبني على كون الأرش جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة، ليتحقق افساخ العقد بالنسبة إليه (2) عند استرداده.

وقد صرحت (3) العالمة في كتبه بأنه لا يعتبر في الأرش كونه جزءاً من الثمن.

بل له (4) إيداله، لأن الأرش غرامة.

وحيثند فشوت الأرش لا يوجب تزللاً في العقد.

ثم إن الأصل بالمعنى الرابع (5) إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع، لأن (6) الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته إلى الدليل.

أما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم والجواز فلا يتضمن

++++++

(1) أي هذا التوجيه الذي أفاده الشيخ مبني على أن الأرش الثابت بالعيوب جزءاً حقيقياً من الثمن، لا غرامة، وأنه يجب على البائع أداؤه من الثمن.

(2) أي بالنسبة إلى جزء من الثمن عند استرداد الثمن.

(3) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يبين أن الأرش ليس جزءاً من الثمن، وأن ثبوته لا يؤثر تزللاً في العقد.

(4) أي بل للبائع إيدال الجزء من الثمن بشيء آخر، واعطاء ذلك الشيء إلى المشتري، لأن الأرش غرامة ما ظهر من النقص في المبيع.

(5) يعني أصلية اللزوم بالمعنى الذي مضى تفسيره في ص 23 عند قول الشيخ: الرابع المعنى اللغوي: إنما يختص بالبيع فقط، ولا يجري في سائر العقود إذا شكل في اللزوم، وعدمه فيها.

(6) تعليل لاختصاص معنى الرابع بالبيع، وعدم جريانه في سائر العقود عند الشك في لزومها، وعدمه فيها.

ذلك الأصل لزومه (1)، لأن (2) مرجع الشك حينئذ إلى الشك، في الحكم الشرعي.

وأما الأصل بالمعنى الأول (3) فقد عرفت (4) عدم تماميته.

وأما بمعنى الاستصحاب (5) فيجري في البيع وغيره اذا شك في لزومه (6) وجوازه.

## الأدلة على أصالة اللزوم

### إشارة

وأما بمعنى القاعدة (7) فيجري في البيع وغيره، لأن أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب (8) يعم غير البيع.

++++++

(1) أي لزوم العقد المشكوك.

(2) تعليل لعدم اقتضاء ذلك الأصل لزوم العقد المشكوك.

وخلالصته أن أصالة اللزوم في البيع بناء على المعنى الرابع للأصل هو بناء العرف والشرع في خصوص البيع على اللزوم، وهذا البناء لم يثبت في بقية العقود المشكوكة.

ولما كان هذا اللزوم على هذا المبني حكما شرعاً فإثباته لبقية العقود المشكوكة يحتاج إلى دليل.

(3) وهو الراجح الذي أفاده الشيخ في ص 20 بقوله: الاول الراجع (4) عند قوله في ص 21-20: وفيه أنه إن أراد غلبة الأفراد.

(5) وهو المعنى الثالث الذي أفاده الشيخ بقوله في ص 23:

الثالث الاستصحاب.

(6) أي اذا شك في لزوم غير البيع و جوازه.

(7) وهو المعنى الثاني الذي أفاده الشيخ بقوله في ص 22:

الثاني القاعدة المستفادة من العمومات.

(8) وهو أن المراد من الأصل القاعدة المستفادة من العمومات المشار إليها في الهاشم 2 ص 22

وقد أشرنا في مسألة المعاطاة إليها (1)، ونذكرها هنا تسهيلاً على الطالب.

## الاستدلال بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

(فمنها) (2): قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ دل على وجوب الوفاء بكل عقد.

و المراد بالعقد مطلق العهد كما فسر به (3) في صحيحه ابن سنان المروية في تفسير علي بن ابراهيم (4)، أو ما يسمى عقداً لغة و عرفاً

++++++

(1) أي إلى تلك العمومات.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 6 من ص 70 - ص 200.

(2) أي من تلك العمومات.

(3) أي العقد فسر بمطلق العهد فيشمل حينئذ جميع العقود والإيقاعات حتى النذر والأيمان، لأنها داخلة في العهود التي بين الخلق والخالق.

(4) راجع (تفسير علي بن ابراهيم القمي) الجزء 1 ص 160 طباعة مطبعة النجف عام 1386 تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري.

وقد مر تفسير العقد بالعهد عن الشيخ قدس سره في باب المعاطاة في الجزء 6 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص 189 مستنداً في ذلك إلى صحيحه عبد الله بن سنان، من دون إسنادها إلى تفسير علي بن ابراهيم القمي.

ونحن بعد مراجعتنا مصادر الحديث وجدنا الصحة في الوسائل راجع (وسائل الشيعة) الجزء 16 ص 248 الباب 25 الحديث 3 إلا أن الصحة في المصدر مروية عن تفسير العياشي.

راجع (تفسير العياشي) الجزء 1 - ص 289 - الحديث 5 -

ص: 36

والمراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه (1) بحسب الدلالة اللغوية (2) نظير الوفاء بالنذر (3) فإذا دل العقد مثلاً على تملك العاقد ما له من غيره (4) وجب العمل بما يقتضيه التملك:

من (5) ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له، فأخذه (6) من يده

++++++

- وهنا أسنـد الشـيخ الصـحـيـحة إلـى تـقـسـير عـلـي بنـ اـبـراهـيم القـمـيـ.

وـنـحن أـرـجـعـنـاـها إـلـى مـصـدـرـهـاـ وـهـوـ التـفـسـيرـ المـذـكـورـ.

(1) أي مجردـاـ عنـأـيـةـ اـضـافـةـ وـخـصـوصـيـةـ أـخـرىـ.

(2) أي بـحـسـبـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ لـمـادـةـ الـوـفـاءـ.

(3) فإنـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ هوـ الـعـلـمـ بـمـاـ التـزـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـذـاتـ الـبـارـيـ عـزـ وـ جـلـ.

(4) كماـ فيـ تـمـلـيـكـ الـبـائـعـ مـاـ لـهـ لـلـمـشـتـريـ.

(5) كـلـمـةـ مـنـ بـيـانـ لـمـاـ الـمـوـصـولـةـ فـيـ قـوـلـهـ: بـمـاـ يـقـضـيـهـ.

أـيـ اـقـضـاءـ تـمـلـيـكـ عـبـارـةـ عـنـ تـرـتـيبـ آـثـارـ مـلـكـيـةـ الـمـشـتـريـ لـمـاـ اـنـتـقلـ إـلـيـهـ:

بـمـعـنـيـ أـنـ الـعـقـدـ اـذـ اـقـضـىـ تـمـلـيـكـ الـبـائـعـ مـاـ لـهـ لـلـمـشـتـريـ يـكـونـ مـعـنـيـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ هـوـ تـرـتـيبـ الـمـشـتـريـ آـثـارـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقلـ إـلـيـهـ، وـعـدـمـ مـزاـحـمـةـ الـغـيـرـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ، وـعـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـبـائـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـيـمـاـ اـنـتـقلـ عـنـهـ.

(6) الـفـاءـ تـقـرـيـعـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ: مـنـ أـنـ الـعـقـدـ اـذـ دـلـ عـلـىـ تـمـلـيـكـ الـعـاـقـدـ مـاـ لـهـ مـنـ غـيـرـهـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـمـقـضـىـ ذـلـكـ الـعـقـدـ.

أـيـ فـقـيـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـكـونـ أـخـذـ الـبـائـعـ الـمـبـيـعـ مـنـ يـدـ الـمـشـتـريـ مـنـ دـوـنـ رـضـاءـ، وـتـصـرـفـهـ فـيـ مـخـالـفـاـ لـمـقـضـىـ الـعـقـدـ وـمـفـهـومـهـ، وـمـنـافـيـ لـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، فـيـكـونـ جـمـيعـ تـصـرـفـاتـ الـبـائـعـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـدـوـنـ رـضـىـ الـمـشـتـريـ حـرـاماـ.

صـ: 37

---

1-- راجـعـ الـحـاشـيـةـ الـجـدـيـدةـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ

بغير رضاه، والتصرف فيه (1) كذلك (2) نقض لمقتضى ذلك العهد فهو حرام.

فإذا حرم (3) بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه:

كان (4) هذا لازماً مساوياً للزوم العقد، وعدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل (5) بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي: أعني

++++++

(1) أي في المبيع.

(2) أي من غير رضى المشتري.

(3) أي التصرف في المبيع بدون اذن صاحبه وهو المشتري بإطلاق آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، لأنها نقضى بإطلاقها حرمة جميع التصرفات في المبيع التي منها التصرف فيه بغير اذن المشتري، لأن التصرف خلاف مقنضي العقد.

كما أنها نقضى بإطلاقها جواز جميع التصرفات بعد العقد للمشتري، لأنه مقنضي العقد و مفهومه.

(4) جواب لا ذا الشرطية في قوله في هذه الصفحة: فإذا حرم أي إذا حرم التصرف في المبيع بإطلاق آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ كانت هذه الحرمة نقضاً لمقتضى العقد و مفهومه، لأن حرمة التصرف من لوازم العقد أي لازماً مساوياً له، فلا ينفسخ العقد بمجرد فسخه من قبل أحد الطرفين.

(5) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن حرمة جميع التصرفات في المبيع من لوازم العقد و مقتضياته أي فقي ضوء ما ذكرنا يستدل على فساد الفسخ، وعدم ترتيب أثر على الفسخ الصادر من أحد الطرفين الذي هو الحكم الوضعي: بالحكم التكليفي: وهي حرمة التصرف في -

فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر و هو (1) معنى اللزوم.

بل (2) قد حقق في الأصول أن لا معنى للحكم الوضعي إلا ما انتزع من الحكم التكليفي.

و مما ذكرنا (3) ظهر ضعف ما قيل (1) من أن معنى وجوب الوفاء

++++++

- المبيع بدون رضا المشتري المستفادة هذه الحرمة من الأمر في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

فالحكم الوضعي منتزع من الحكم التكليفي كما هو مبني الشيخ قدس سره في جميع الأحكام الوضعية: من أنها منتزعة من الأحكام التكليفية.

(1) أي فساد الفسخ الذي هو الحكم الوضعي المنتزع من الحكم التكليفي هو معنى لزوم العقد:

حرمة جميع التصرفات، وعدم ترتيب الأثر على الفسخ الصادر من أحد الطرفين هو معنى للزوم، اذا لا معنى للزوم إلا هذا.

(2) هذا تأييد لما أفاده: من دلالة الحكم التكليفي على فساد الفسخ من أحد الطرفين، وأن الحكم الوضعي منتزع من الحكم التكليفي

و خلاصة هذا التأييد أنه ثبت في علم الأصول أن الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية، وأنها ليست مجعلولة في حد ذاتها و نفسها، بل مآلها و مرجعها إلى الأحكام التكليفية.

راجع ما أفاده الشيخ في هذا المقام (كتاب الرسائل).

(3) وهو أن فساد الفسخ من لوازم العقد، وأن الحكم الوضعي وهو الفساد منتزع من الحكم التكليفي.

من هنا يروم الشيخ أن يرد على ما أفاده العلامة قدس سره:

من أن آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لا تدل على الحكم الوضعي فلا يمكن الاستدلال -

ص: 39

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بالعقد العمل بما يقتضيه: من لزوم وجواز، فلا يتم (1) الاستدلال به على اللزوم.

توضيح (2) الضعف أن اللزوم والجواز من الأحكام الشرعية للعقد، وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع.

++++++

- بها على فساد الفسخ، لأن الوفاء معناه إنهاء العمل واتمامه.

فالعقد الذي ينشئه كل واحد من المتعاقدين إن كان بحسب بنائه الشرعي والعرفي لازماً يجب الوفاء به لزوماً.

وإن كان جائزًا يجب الوفاء به جوازاً، فلا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد أن العقد لازم، لأن الجواز واللزوم في المرتبة السابقة على الوفاء، و من مقتضيات نفس العقد بما هو عقد.

لا أنهما منترغان من وجوب الوفاء بالعقد، وعدم وجوب الوفاء به (1) هذا من متممات كلام القيل [\(1\)](#) وقد عرفت أن القائل هو العالمة أي ففي ضوء ما ذكرنا: من أن الجواز واللزوم في المرتبة السابقة على الوفاء، وأن العقد بحسب بنائه الشرعي والعرفي إن كان لازماً يجب الوفاء به لازماً، وإن كان جائزًا يجب الوفاء به جائزًا: فلا يمكن الاستدلال بوجوب الوفاء على لزوم فساد الفسخ، وأنه من لوازم العقد.

(2) هذا وجه ضعف ما أفاده العالمة في هذا المقام.

وخلالصته أن الجواز واللزوم في العقود ليسا من مقتضيات العقود بحسب بناء المتعاملين، بل هما ناشئان من الشريعة، لأن العقود في حد نفسها لا تقتضي اللزوم، ولا الجواز.

لكن الشارع لما أوجب الوفاء بمضمون بعض العقود فقد انتزع -

ص: 40

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

نعم (1) هذا المعنى: أعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلاً الآية حكماً شرعاً للعقد مساوياً للزوم.

وأضعف من ذلك (2) ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على اللزوم، مع الاعتراف بأصل الدلالة، لمتابعة المشهور: وهو أن المفهوم من الآية عرفاً حكمان: تكليفي ووضعي.

++++++

- منه للزوم.

ولما أجاز الوفاء بمضمون بعض العقود فقد انتزع منه الجواز فالجواز والزوم من عوارض العقد، لكن بعد حكم الشارع بوجوبه، أو جوازه.

(1) استدراكه مما أفاده: من أن اللزوم والجواز ليسا من مقتضيات العقد في نفسه وحد ذاته، مع قطع النظر عن حكم الشارع.

وخلالصته أن العقد بعد وقوعه يقتضي تملك كل من العوضين إلى صاحبه، أي تملك المثمن للمشتري، وتملك الثمن للبائع.

ومعنى تملك المثمن للمشتري هو ترتيب آثار الملكية من قبل المشتري على ما انتقل إليه: من يبعه ووقفه، وهبته، وغير ذلك من بقية آثار الملكية.

وعدم جواز التصرف في المبيع بغير إذن المشتري وإن كان هذا التصرف بعد فسخ العقد من قبل المشتري.

فوجوب الوفاء بما يقتضيه العقد المستفاد هذا الوجوب من قوله عزّ من قائل: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**: حكم شرعي للعقد، وإذا صار وجوب الوفاء حكماً شرعاً قد أصبح مساوياً للزوم العقد فإذا صار لازماً فقد دل على الحكم الوضعي بالدلالة الالتزامية.

(2) أي وأضعف مما أفاده العالمة قدس سره: من أن آية **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** لا تدل على الحكم الوضعي فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم -

وقد عرفت (1) أن ليس المستفاد منها إلا حكما واحدا تكليفيا يستلزم حكما وضعيا.

## الاستدلال بآية أحل الله البيع

و من ذلك (2) يظهر لك الوجه في دلالة قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ

++++++

- الوضعي: ما نشأ من بعض.

و خلاصة ما نشأ أن بعض الفقهاء لم يتضمن لوجه دلالة آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ عَلَى لِزَومِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَ افَادَ أَنَّهَا تَدْلِيُ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ فَقَط.

مع أنه تابع المشهور في افادة آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حكمين:

حكما تكليفيها: وهو وجوب الوفاء بالعقد، و حكما وضعيا: وهو فساد الفسخ، وعدم ترتيب الأثر عليه.

(1) هذارد على متابعة البعض للقول المشهور: من دلالة الآية للكريمة على الحكمين: التكليفي، والوضعي.

و خلاصته أنك عرفت في هذه الصفحة أن الآية لا تدل إلا على حكم واحد: وهو الحكم التكليفي المستلزم للحكم الوضعي.

وليس هناك حكمان مستقلان أحدهما تكليفي، والآخر وضعبي يكون كلاهما بالمطابقة مستفادي من الآية.

بل الآية تدل بالمطابقة على الحكم التكليفي، وبالالتزام على الحكم الوضعي.

(2) أي و مما ذكرناه في هذه الصفحة: من أن الآية تدل على الحكم التكليفي فقط المستلزم هذا الحكم للحكم الوضعي، وأن وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يكون مساويا للزوم العقد: يظهر لك كيفية دلالة آية وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ على لزوم العقد، وعدم جواز الفسخ من البائع -

الْبَيْعُ عَلَى الْلَّزَومِ، فَإِنْ حَلَيةَ الْبَيْعِ التِّي لَا يَرَادُ مِنْهَا إِلَّا حَلَيةُ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَرَبِّعَ عَلَيْهِ (١) التِّي مِنْهَا (٢) مَا يَقُولُ بَعْدَ فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِغَيْرِ رِضَا الْآخَرِ مُسْتَلِزْمَةً (٣) لِعدَمِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْفَسْخِ، وَكَوْنِهِ لِغَوَا غَيْرِ مُؤْثِرٍ.

### الاستدلال بأية تج

#### ارْدَةُ عَنْ تَرْ

#### اضِ

وَمِنْهُ (٤) يَظْهُرُ وَجْهُ الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى الْلَّزَومِ بِإِطْلَاقِ حَلَيةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْتِجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، فَإِنَّهُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ التِّجَارَةَ سَبَبُ لِحَلَيةِ التَّصْرِيفِ بِقُولِ مُطْلِقٍ حَتَّى بَعْدَ فَسْخِ أَحَدِهِمَا مِنْ دُونِ رِضَا الْآخَرِ.

++++++

- فَكُلُّ مَا قَلَنَا فِي تِلْكَ الآيَةِ: مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِي فَقَطُّ الْمُسْتَلِزِمُ هَذَا الْحُكْمُ لِلْحُكْمِ الوضِيعِ نَقُولُهُ فِي الآيَةِ الْمُذَكُورَةِ بِغَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ فِي كِيفِيَّةِ دَلَالِهِمَا عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَيْ عَلَى الْبَيْعِ، وَكَلْمَةُ الْتِي صَفَةُ لِكَلْمَةِ التَّصْرِيفَاتِ.

(٢) أَيْ مِنْ تِلْكَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَرَبِّعَةِ عَلَى الْبَيْعِ.

(٣) كَلْمَةُ مُسْتَلِزِمَةِ خَبْرِ لَاسْمِ إِنْ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ: فَإِنْ حَلَيةَ الْبَيْعِ أَيْ إِنْ حَلَيةَ الْبَيْعِ مُسْتَلِزِمَةُ لِعدَمِ تَأْثِيرِ الْفَسْخِ: أَيْ أَنَّ مَقْتَضِي حَلَيةِ الْبَيْعِ هِيَ حَلَيةُ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْمُلْكِ الْمُسَبِّبِيَّةِ تِلْكَ التَّصْرِيفَاتِ عَنِ الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْإِطْلَاقِ.

سُوَاءً كَانَتْ قَبْلَ فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ أَمْ بَعْدَ فَسْخِهِ.

وَلَازِمُ هَذَا الْإِطْلَاقُ هُوَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الْفَسْخِ، وَلَوْ وَجَدَ كَانَ لِغَوَا غَيْرِ مُؤْثِرٍ.

وَهَذَا مَعْنَى كُونِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ حَكْمًا شَرِعيًا مُسَاوِيًّا لِلْلَّزَومِ الْعَقْدِ وَإِذَا صَارَ لَازِمًا فَقَدْ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ الوضِيعِ بِالدَّلَالَةِ الْإِلتَزَامِيَّةِ.

(٤) أَيْ وَمِنْ الْإِسْتَظْهَارِ الْمُذَكُورِ فِي آيَةِ وَأَحَلَّ اللَّهَ الْبَيْعَ يَظْهُرُ وَجْهُ الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى لَزَومِ الْعَقْدِ بِإِطْلَاقِ آيَةِ تِجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ أَيْ -

فدلالة (1) الآيات الثلاث على أصلية اللزوم على نهج واحد.

لكن (2) يمكن أن يقال: إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير

++++++

- اطلاق حلية أكل المال بالتجارة يدل على أن التجارة سبب لحلية جميع التصرفات بقول مطلق للمشتري، سواء كانت قبل فسخ أحد المتباعين أم بعده، ولا يجوز التصرف في المبيع بدون رضاه، سواء كان هناك فسخ من أحد المتباعين أم لم يكن.

(1) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن الآيات الثلاث.

وهي: آية أوفوا بالعُقود .

وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ :

تدل بإطلاقها على حلية جميع التصرفات، أي ففي ضوء ما ذكرنا تكون دلالة الآيات الثلاث على حلية جميع التصرفات على نسق واحد من دون فرق بين كل واحدة منها من حيث الاطلاق، فاطلاقها يدل على حلية جميع ذلك.

(2) استدراك عما أفاده: من أن دلالة الآيات الثلاث على حلية جميع التصرفات على نسق واحد من حيث الاطلاق.

و خلاصته هو الفرق بين الآية الأولى، وبين الآيتين الأخيرتين:

بأن يقال: إن الآية الأولى لها اطلاقان:

اطلاق أفرادي يستدل به على حلية جميع التصرفات، سواء كانت قبل الفسخ أم بعده، لأنها مشتملة على صيغة الأمر و هو أوفوا .

و اطلاق أزمني يستدل به على أن كل فرد من أفراد البيع في كل زمان من الأزمان، سواء كان قبل الفسخ أم بعده يجب الوفاء به لأنها مشتملة على صيغة العموم وهي لفظة العقود وهي محللة بالألف -

الفسخ في رفع الآثار الثابتة بطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التمسك في رفعه، إلا (1) بالاستصحاب، ولا ينفع الاطلاق.

## الاستدلال بآية أكل المال بالباطل

(و منها) (2): قوله تعالى: وَ لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ (3)

++++++

- واللام، والجمع المحلى يفيد العموم.

بخلاف الآيتين الأخيرتين، فإنهما لا اطلاق لهما من حيث الزمان، بل لهما الاطلاق من حيث الأفراد فقط أي كل فرد من أفراد البيع سبب لحلية جميع التصرفات، وللتمليك.

وكذا التجارة، فإنها سبب لحلية جميع التصرفات، وللتمليك في جميع أفرادها.

أما بقاء هذه الحلية والتملك إلى بعد الفسخ فليس بمعلوم، فلا يمكن إثبات جميع التصرفات في جميع الأزمان بالآيتين الأخيرتين.

(1) استثناء عما أفاده: من عدم اطلاق زمانى للآيتين الأخيرتين.

يروم الشيخ قدس سره بهذا الاستثناء إثبات الاطلاق الزمانى للآيتين بالاستصحاب فقط، لا بنفس الآيتين:

بيان أن جواز جميع التصرفات لكل واحد من المتابعين قبل الفسخ كان ثابتاً، وبعد الفسخ نشك في بقائه فنستصحب البقاء، فثبتت جواز جميع التصرفات به، لا بالإطلاق، لعدم وجوده.

(2) أي ومن تلك العمومات الدالة على لزوم العقد، و حلية جميع التصرفات قبل الفسخ وبعد الفسخ.

(3) هذه الآية الكريمة غير آية لا تأكلوا (7) أموالكم يئنكם بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ التي ليس فيها حرف الواو، فإن التي فيها حرف الواو في سورة البقرة: الآية 188.

وما ليس فيها حرف الواو في سورة النساء: الآية 28.

دل (1) على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلاً عرفاً.

وموارد (2) ترخيص الشارع<sup>(1)</sup> ليس (3) من الباطل، فإن أكل

++++++

(1) أي قوله تعالى.

(2) هذا دفع وهم.

حاصل الوهم أن في الشريعة الإسلامية موارد قد جوّز الشارع لنا فيها التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه.

كجواز الأكل للمارة من أثمار الأشجار.

وكجواز الأخذ بالشفعة والخيار لصاحبها.

و ما نحن فيه: وهو التملك والتصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه ورضاه بعد الفسخ من تلك الموارد المرخصة من قبل الشارع.

فكما أن تلك الموارد لا تعد من أفراد أكل المال بالباطل، ولا من مصاديقه، لاذن الشارع فيها.

كذلك ما نحن فيه لا يكون من أفراد أكل المال بالباطل و مصاديقه فهو خارج خروجاً حكيمًا كخروج تلك الموارد.

نعم لو لا إذن الشارع لكان أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطلاً عرفاً.

فاذن الشارع كاشف عن ثبوت حق للفاسخ قد تعلق بالعين كثبوت حق للمارة، ولذوي الخيار والشفعة بنفس إذن الشارع.

(3) هذا جواب عن الوهم المذكور.

و خلاصته أن كون موارد الرخصة التي ذكرت من الأكل من الباطل مبني على أنها من أفراد الباطل و مصاديقها عرفاً، وأن الشارع رخص في التصرف فيها فأخرجها عن الباطل حكماً.

لكن نقول: إن المبني المذكور ممنوع، إذ الأفراد المذكورة -

ص: 46

المارة من ثمرة الأشجار التي تمر بها باطل لو لا اذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه.

وكذلك الأخذ بالشفعة والخيار، فإن رخصة الشارع في الأخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوي الخيار والشفعة.

و ما نحن فيه (1) من هذا القبيل، فإن (2) أخذ مال الغير و تملكه من دون اذن صاحبه باطل عرفا.

نعم لو دل (3).

++++++

- و ما نحن فيه ليست من مصاديق الباطل عرفا حتى يقال بخروجها عن الباطل خروجا حكيمـا.

بل اذن الشارع و ترخيصه في تلك الموارد تخطئة للعرف في عدّها من أفراد الباطل، أو من مصاديق الغصب على حد تعبير البعض.

فالموارد المذكورة، و ما نحن فيه خارجة عن موضوع الباطل خروجا موضوعيا، لا حكيمـا كما أفيدـ.

فما ذهب إليه العرف: من عدّ تلك الموارد من أفراد الباطل باطل

(1) أي ما نحن فيه: وهو التصرف في مال الغير بعد الفسخ من قبيل ثبوت حق للفاسخ، وليس من أفراد الباطل كما عرفت معنى ذلك آنفا.

(2) تعليـل لكون ما نـحن فيه: وهو الفـسـخ بعد تـحـقـق الـبـيـع لـيـس من قـبـيل أـكـل الـمـال بـالـبـاطـل.

و قد عرفـته في الـهـامـش 3 ص 46 عند قولـنا: اذا الأـفـرـاد المـذـكـورـة

(3) في الواقع هذا تعليـل لـخـرـوج المـوارـد المـذـكـورـة، و ما نـحن فيه عن أـكـل الـمـال بـالـبـاطـل خـرـوجـا مـوـضـوـعـيا.

و قد عرفـته في هـذـه الصـفـحة عند قولـنا: فـالـمـوارـد المـذـكـورـة.

ص: 47

---

1-- راجـعـ الـحـاشـيـةـ الجـديـدـةـ فيـ آخرـ هـذـهـ الـكـتـابـ

الشارع على جوازه كما في العقود الجائزة (1) بالذات، أو بالعارض (2) كشف ذلك عن حق المفاسخ متعلق بالعين.

### الاستدلال برواياتي لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون

و مما ذكرنا (3) يظهر (4)

++++++

(1) كما في الهبة بغير ذي رحم، أو بغير عوض [\(1\)](#) قبل التصرف فيها، فإن للواهب الرجوع عن هبته و يجوز له التصرف فيها وإن ملكها المتهدب، لأن مثل هذه الهبة من العقود الجائزة بالذات التي يجوز المواهب الرجوع فيها، لاذن الشارع في التصرف فيها الكاشف هذا الأذن عن سبق حق ثابت للواهب.

(2) كما في العقود الالزمة التي تصير متزللة بواسطة العيب، أو الغبن، أو تبين كون المبيع للغير، فالعقد في هذه الموارد يكون جائزًا بعد أن كان لازماً: بمعنى أنه يصح للفاسخ التصرف في المبيع بإذن من الشارع الكاشف هذا الأذن عن سبق حق للفاسخ.

(3) وهو أن الآيات الثلاث المذكورة في الهمامش 1 ص 44 تدل على لزوم العقد، وأنه لا يجوز لأحد المتابيعين التصرف فيما ملكه للغير وإن فسخ أحدهما.

(4) كيفية ظهور الاستدلال بالحديث أنه لا بدّ من جواز التصرف في مال الغير و حليةه من رضا المالك و طيب نفسه لا محالة، سواء جعلنا الرضا علة تامة للحلية أم جعلناه جزء السبب، و الجزء الثاني الإيجاب و القبول اللغظيين، أم العقد الفعلي المعاطاتي.

فلورجع أحد المتابيعين بفسخ لا يجوز للأخر التصرف في مال الآخر [\(2\)](#) بدون رضاه و اذنه، لأن التصرف بدون الرضا يكون من غير طيب نفسه.

ص: 48

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وجه الاستدلال بقوله عليه السلام:

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه (1).

(و منها) (2): قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن الناس مسلطون على أموالهم (3).

فإن (4) مقتضى السلطة التي امضاها الشارع أن لا يجوز أخذه (5) من يده، و تملكه عليه من دون رضاه، ولذا (6) استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرضه: بأن (7)

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 3 ص 425 الباب 3 الحديث 3.

وفي المصدر هكذا:

ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسه منه.

وفي (مستدرك الوسائل) المجلد 3 ص 143 - الحديث 1 كما هنا.

(2) اي ومن تلك العمومات الدالة على لزوم العقد، سواءً كان هناك فسخ أم لا.

(3) راجع (بحار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء 2 ص 271 - الحديث 7.

(4) تعليل للسلط المذكور في الحديث الشريف.

(5) اي أخذ المبيع من يد صاحبه بعد أن تملكه بالشراء الصحيح الشرعي.

(6) اي ولاجل عدم جواز أخذ كل واحد من المتباعين ما ملكه من صاحبه.

(7) الباء بيان لكيفية الاستدلال على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرضه للمقترض اي فعلى فرض جواز الرجوع فيما اقرضه لا تحصل -

ص: 49

فائدة الملك التسلط عليه (1).

ونحوه (2) العلامة في بعض كتبه.

والحاصل أن جواز العقد الرابع إلى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه، وصار مالاً لغيره.

وأخذه منه بغير رضاه: مناف لهذا العموم (3).

### الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم

(و منها) (4): قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

المؤمنون عند شروطهم (5).

++++++

- للمقترض السلطنة على ما اقرضه، ولا استفاد منه شيئاً.

إذا فما الغاية من هذا الاستئراض؟ .

(1) راجع (شرائع الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء - 3 ص 68.

عند قوله: - وهل للمقرض ارجاعه؟ .

قيل: نعم.

(2) اي و نحو استدلال المحقق استدلال العلامة قدس سرهما على عدم جواز تصرف المقرض فيما اقرضه.

(3) وهو عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

إن الناس مسلطون على أموالهم.

(4) اي و من تلك العمومات الدالة على لزوم العقد، سواءً كان هناك فسخ أم لا.

(5) راجع (التهذيب) الطبعة الجديدة - الجزء 7 ص 371 - الحديث 1503-66.

ذكرنا كيفية الاستدلال بالحديث مشروحاً مفصلاً. -

وقد استدل به (1) على اللزوم غير واحد.

منهم المحقق الارديلي قدس سره، بناء (2) على أن الشرط مطلق الالزام والالتزام ولو ابتداء من غير ربط بعقد آخر، فان (3) العقد على هذا شرط، فيجب التوقف عنده (4)، ويحرم التعدي عنه (5).

فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم (6) في أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لَكُنْ (7)

++++++

- راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 6 ص 190-191.

(1) اي وقد استدل بالحديث الشريف المشار إليه في الهاشم 5 ص 50 على لزوم العقد.

(2) تعليل للزوم العقد.

و خلاصته أن المراد بالشرط في قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

المؤمنون عند شروطهم هو مطلق الالزام والالتزام بالعقد وإن كان الشرط من الشروط الابتدائية.

اي لا يكون هناك ربط عقد في ضمن عقد آخر.

(3) تعليل لكون الشرط هو مطلق الالزام والالتزام بالعقد وإن كان الشرط من الشروط الابتدائية اي العقد على مثل هذا الشرط الذي هو شرط ابتدائي شرط يجب التوقف عنده، ويحرم التعدي عنه.

(4) اي عند هذا العقد.

(5) اي عن هذا العقد.

(6) عند قوله قدس سره في ص 27: والمراد بوجوب الوفاء.

(7) عدول عما افاده قدس سره: من أن المراد بالشروط الابتدائية ويروم أن يفيد أن المراد بالشروط الشروط التالية كما هو المتبادر منها عرفا.

لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية.

بل المبادر عرفا هو الالتزام التابع.

كما (1) يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله (2) عليه السلام في دعاء التوبة (3):

ولك يا رب شرطي ألا اعود في مكرورهك.

وعهدي أن أهجر جميع معاصيك.

++++++

(1) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في الاستشهاد بكلمات (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام الذين هم أبناء من هو (أصح من نطق بالضاد) صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وبكلمات (اللغويين) لما أفاده: من أن المراد بالشرط هو مطلق الالتزام والالتزام بالعقد، وأن المراد من الشروط الشروط التبعية.

(2) اي قول (الامام للسجاد) عليه السلام.

هذا اول كلام استشهاد به شيخنا الانصاري.

(3) (دعاء التوبة) احد ادعية (الامام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) عليهم الصلاة والسلام.

وهو الامام الرابع من (أئمة أهل البيت) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا.

و دعاء التوبة في ضمن مجموعة ادعية انشأها (الامام السجاد) عليه السلام.

و هذه الأدعية معروفة لدى المسلمين قاطبة بـ:

(الصحيفة السجادية - أو زبور آل محمد).

على منشئهاآلاف التحية و الثناء: -

وقوله (1) عليه السلام في أول دعاء التوبة:

++++++

- يقول عليه السلام في دعاء التوبة:

اللّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ فِي مَقَامِي هَذَا مِنْ كُبَائِرِ ذُنُوبِي وَصَغَائِرِهَا، وَبِوَاطِنِ سِيَّنَاتِي وَظَواهِرِهَا وَسَوَالِفِ زَلَّاتِي وَحَوَادِثِهَا.

توبـة من لا يـحدـث نـفـسـه بـمـعـصـيـة، وـلا يـضـمـر أـنـ يـعـود بـعـدـهـا فـي خـطـيـة وـقـدـ قـلـتـ يا إـلـهـي فـي مـحـكـمـ كـتـابـكـ:

إـنـكـ تـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـكـ، وـتـعـفـواـ عـنـ السـيـئـاتـ وـتـحـبـ التـوـابـينـ.

فـاقـبـلـ تـوـبـتـيـ كـمـاـ وـعـدـتـ وـاعـفـعـ عنـ سـيـئـاتـيـ كـمـاـ ضـمـنـتـ وـأـوـجـبـ لـيـ مـحـبـتـكـ كـمـاـ شـرـطـتـ.

وـلـكـ يـاـ رـبـ شـرـطـيـ أـلـاـ اـعـودـ لـكـ فـيـ مـكـرـوهـكـ.

وـضـمـانـيـ لـكـ أـلـاـ أـرـجـعـ فـيـ مـذـمـومـكـ.

وـعـهـدـيـ أـنـ اـهـجـرـ جـمـيعـ مـعـاصـيـكـ.

راجع (الصحيفة السجادية) دعاء 30 ص 82.

طباعة (بغداد دار الآداب و العلوم).

فالشاهد في قوله عليه السلام: ولـكـ شـرـطـيـ.

حيـثـ اـطـلـقـ الشـرـطـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـعـاصـيـ (1)ـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ آخـرـ: وـهـوـ (عقد التوبة) معـ (الخالق الجليل) جـلـتـ عـظـمـتـهـ وـ لمـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ الـابـدـائـيـ.

(1) استشهاد ثان منه قدس سره إلى ما أفاده: من اطلاق الشرط على الشروط التبعية، وقد استشهد بكلام (الامام الثاني عشر -

ص: 53

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الدّينية (1)

كما لا يخفى (1) على من تأملها.

++++++

- الحجة المنتظر) عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ.

و هو الذي يملأ الأرض قسطاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً.

و (دعاء الندبة) منسوب إليه عليه السلام ذكره في جملة الأدعية (شيخنا العلامة المجلسي) أعلى الله مقامه الشريف في كتابه.

(بحار الأنوار) الطباعة القديمة المجلد 22 ص 362.

قال عليه السلام:

بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الدّينية وزخرفها وزبرجها فشرطوا لك ذلك.

فالشاهد في قوله عليه السلام: فشرطوا لك ذلك.

حيث اطلق الشرط على الالتزام بشيء في ضمن عقد آخر: وهو قوله عليه السلام:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا جَرِيَ بِهِ قَضَاؤُكَ فِي أُولَائِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ دِينِكَ إِذَا اخْتَرْتَ لَهُمْ جَزِيلَ مَا عَنْدَكَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ  
الَّذِي لَا زَوَالَ لَهُ وَ لَا اضْمَحَالٌ.

فإن الله عز و جل لما وعد أولياءه بالنعم الابدي السرمدي الذي لا زوال له ولا اضمحال، ولا فناء ازاء الزهد في درجات هذه الدنيا  
الدنية: فشرطوا له والتزموا بذلك.

(1) اي كما لا يخفى ما قلناه على المتأمل الخبير، والمتابع البصير -

ص: 54

---

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

مع (1) أن كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما ادعيناه:

من الاختصاص.

فهي القاموس (2): الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه (3).

### منها: الأخبار المستفيضة:

(و منها) (4): الأخبار المستفيضة: في أن البيع بالخيار

++++++

- لأنه لو امعن النظر في موارد استعمال كلمة (شرط) في محاورات (أئمة أهل البيت) الذين هم من ولد (اسمعيل بن ابراهيم) عليهمما السلام الذي هو جد (العرب العدنانيين):

لعلم علما بتيا أنهم عليهم السلام اطلقوا الشرط على الشروط التبعية.

(واهل البيت أدرى بما في البيت).

وهذا الاطلاق يعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بـ: (التزام في التزام) اي في ضمن عقد آخر.

(1) اي و لنا بالإضافة إلى كلمات (الأئمة الأطهار) دليل آخر:

و هو استعمال اللغويين كلمة (شرط) في الشروط التبعية.

(2) من هنا اخذ الشيخ الانصارى قدس سره الاستشهاد بكلمات اللغويين لما افاده: من اطلاق الشرط على الشروط التبعية، وفي ضمن عقد آخر.

فهو اول استشهاد بكلام لغوي وهو صاحب القاموس.

(3) اي و نحو البيع من بقية العقود الالزمة، أو الجائزة.

راجع (القاموس) الجزء 3 ص 367 مادة شرط طباعة مطبعة السعادة بمصر.

(4) اي و من تلك العمومات الدالة على لزوم العقد وعدم جواز فسخه و حلّه.

ما لم يفترقا، وأنه إذا افترقا وجب البيع، وأنه لا خيار لهما بعد الرضا (1).

فهذه جملة من العمومات (2) الدالة على لزوم البيع عموماً، أو خصوصاً.

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 345-346 - الباب 1 الأحاديث.

أليك نص الحديث الأول.

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بال الخيار حتى يفترقا.

وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام.

أليك نص الحديث الثاني.

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بال الخيار حتى يفترقا.

أليك نص الحديث الرابع.

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: أيّما رجل اشتـرى من رجل بـيعا فـهما بالـ الخيار حتى يـفترـقا فـاذا اـفترـقا وـجـبـ البيـعـ.

(2) وهي تـسـعة كـمـا يـلـيـ:

(الـاـولـ): آـيـةـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ صـ 36ـ.

(الـثـانـيـ): آـيـةـ وـاحـلـ اللـهـ بـيـعـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ صـ 42ـ.

(الـثـالـثـ): آـيـةـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ صـ 43ـ -

وقد عرفت أن ذلك (1) مقتضى الاستصحاب أيضاً

## مقتضى الاستصحاب أيضاً لزوم

وربما يقال: إن مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك (2)

++++++

- (الرابع): آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل المشار إليها في ص 45.

(الخامس): قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه المشار إليه في ص 49.

(السادس): قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن الناس مسلطون على أموالهم المشار إليه في ص 49.

(السابع): قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

المؤمنون عند شروطهم المشار إليه في ص 50.

(الثامن): الأخبار المستفيضة المشار إليها في ص 56.

وقد ذكرنا قسماً منها في الهاشم 1 ص 56.

(التاسع): الاستصحاب (2) المشار إليه في ص 23 عند قوله:

الثالث: الاستصحاب، ومرجعه إلى أصله.

(1) أي في ص 23 أن لزوم العقد من مقتضى الاستصحاب عند قوله في ص 23: الثالث الاستصحاب.

وأما وجه كون لزوم العقد مقتضى الاستصحاب.

فهو أن إثبات الملكية بعد الفسخ بالاستصحاب مساوٌ لـ لزوم العقد، وهذا معنى الاقتضاء.

(2) أي المالك الأول الذي أخرج المبيع عن ملكه، واصفاً إلى المشتري الذي أصبح مالكاً جديداً للعين المشتراء.

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

من العين، فان الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك (1) من العين التي له فيها الرجوع.

وهذا الاستصحاب (2) حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضي (3) للزوم.

ورد (1): بأنه إن أريد بها بقاء علاقة الملك أو علاقة تتفرع

++++++

(1) وهو المالك الأول.

(2) وهو استصحاب عدم انقطاع علاقة المالك الأول عن العين.

خلاصة هذا الكلام أن هنا استصحابين:

(الاول): استصحاب بقاء ملكية المبیع للمالك الثاني الذي هو المشتري للعين.

(الثاني): استصحاب بقاء علقة مالكية المالك الاول الذي باع العين ثم فسخ العقد.

فهذا الاستصحاب معارض بالاستصحاب الثاني.

والثاني حاكم على الاول فيقدم عليه، لأن الشك في بقاء علقة مالكية المالك الثاني بعد فسخ مالك الاول مسبب عن الشك في زوال علقة الملكية عن المالك الاول: بحيث لا يبقى له الرجوع إلى عينه المبیعة.

أو الشك في عدم زوال علقة الملكية عن المالك الاول.

وقد عرفت غير مرة أن الاستصحاب السببي مقدم على الاستصحاب المسببي.

(3) بالجر صفة لكلمة الاستصحاب المجرورة على قوله:

على الاستصحاب المتقدم.

(4) من هنا اخذ الشيخ الانصاري قدس سره في رد القائل -

على الملك.

فلا ريب في زوالها بزوال الملك.

وإن (1) أريد بها سلطنة إعادة العين في ملكه.

++++++

- بحكومة الاستصحاب الثاني، وناقشه نقاشاً دقيقاً علمياً من شتى جوانب ما أفاده القيل، وسائله عن العلاقة المالكية الحاصلة من الاستصحاب.

وخلالصته أن موضوع الاستصحاب هو.

(اليقين السابق والشك اللاحق).

وفيما نحن فيه ليس كذلك، لأن المراد من بقاء علقة المالكية إن كان هو المالك الأول:

أو علقة متفرعة على الملك الذي باعه مالكه للمشتري.

فلا شك في زوال هذه العلقة بكل تفسيريها باخراج المالك ملكه بالبيع وضافته إلى المشتري الجديد الذي ملكه بالشراء وهو المالك الحقيقي الواقعي.

فحينئذ لا مجال لاستصحاب بقاء تلك العلقة للملك الأول حتى يقال بجريانها، ثم يقال بحكمته على ذلك الاستصحاب، لتقديمه عليه لأن موضوع الاستصحاب الأول الذي هو اليقين السابق والشك في اللاحق قد ارتفع بالبيع، واخراج ملكه عن تحت تصرفه. وضافته إلى المشتري.

(1) هذا هو الشق للثاني للرد ونقاش.

إي وإن كان المراد من بقاء علقة الملكية هي سلطنة الملك الأول على عينه المبيعة في ارجاعها إليه بالفسخ.

فلا شك في استحالة اجتماع هذه السلطنة في ظرف علقة الملك الثاني الذي ملك العين بالشراء، لأن معنى تملك الملك الثاني المعين هو عدم -

فهذه علاقة يستحيل اجتماعها مع الملك (1) وإنما تحدث (1) بعد زوال الملك، لدلالة دليل، فإذا فقد الدليل فالاصل عدمها (2).

وإن (3) أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فانها تستصحب عند الشك فيصير الاصل في البيع بقاء الخيار.

كما يقال (1): الاصل في الهبة بقاء جوازها بعد للتصرف.

++++++

- جواز مزاومة الآخرين له في ملكه وسلطنته عليه، وأنه لا يجوز لأحد التصرف في ملكه إلا باذنه ورضاه، لانتقال العين إليه.

فمن أين تبقى علقة للمالك الاول في ملكه حتى يجريها بالاستصحاب؟

ففيما نحن فيه لا وجود للاستصحاب الاول حتى يقال بحكمته على الاستصحاب الثاني:

وعلاقة المالك الاول على العين المباعة إنما تحدث ملكية جديدة إذا وجد الدليل على الأحداث.

ومن المعلوم عدم وجود دليل على ذلك، لأن الملكية قد فاتت بسبب البيع، والسلطنة من المالك الاول قد زالت باضافتها إلى المشتري.

(1) اي علقة الملكية كما عرفت آنفا.

(2) اي عدم علقة الملكية للمالك الاول في العين المباعة كما عرفت آنفا.

(3) هذا هو الشق الثالث للرد ونقاش المذكور.

وخلصته أنه إن كان المراد من بقاء علقة الملكية للمالك الاول هي العلقة الحاصلة من مجلس العقد بسبب الخيار الثابت له فيستصحبها المالك الاول عند الشك بها بالفسخ: فالاصل حينئذ بقاء الخيار واثبات علقة الملكية.

(4) تنظير لعدم قطع علقة الملكية عن المالك الاول. -

ص: 60

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في مقابل (1) من جعلها لازمة بالتصرف.

ففيه (2) مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه في المجلس.

++++++

- و خلاصته أن ما نحن فيه نظير ثبوت الخيار للواهب إذا وهب شيئاً لغير ذي رحم، فإنه يجوز له الرجوع في هبته وإن تصرف فيها الموهوب له، بناء على مذهب من يجوز ذلك.

فكما أن الواهب يجوز له الرجوع في هبته وإن تصرف الموهوب له فيها.

كذلك يجوز للملك الأول الرجوع فيما باعه بسبب الخيار الحاصل له من مجلس العقد.

(1) اي جواز رجوع الواهب في هبته وإن تصرف فيها الموهوب له في مقابل قول من لا يجوز ذلك، لأن القائل بالعدم يرى التصرف في الهبة موجباً للزومها فلا مجال للرجوع إليها.

(2) اي في هذا المراد نظر و إشكال.

يروم الشيخ الانصاري مناقشة القائل بالمقالة المذكورة نقاشاً علمياً تحليلياً.

و خلاصة النقاش أن الاستصحاب المذكور لا يجري فيما لا خيار له في مجلس العقد.

بل لا-يجري حتى فيما ثبت له خيار المجلس، بناء على لحاظ الأفراد في موارد الشك في العموم الأزمني، لأنه إن كان هناك اصل لفظي يؤخذ به فلا تصل التوبة إلى اصل عملي لوجوب الرجوع إلى اصل لفظي في مقام الشك.

ففيما نحن فيه إذا شك في العموم الأزمني بالنسبة إلى المبيع الذي -

بل (1) مطلقا، بناء على أن الواجب هنا الرجوع في زمان الشك إلى عموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، لا الاستصحاب:

أنه (2) لا يجدي بعد

++++++

- فسخه أحد المتباعين: يرجع في لزومه إلى عموم قوله عز من قائل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، لافادته العموم الزماني لا إلى الاستصحاب المذكور الذي هو اصل من الاصول العملية.

بالإضافة إلى أن خيار المجلس المدعى سببته للاستصحاب المذكور مقيد بحسب الدليل اللغظي بالغاية التي هو الافتراق المستفاد هذا الافتراق من الأخبار المتواترة التي ذكرناها في الهاشم 1 ص 56 و منها قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

البيان بالختار ما لم يفترقا.

ولاشك أنه بعد الافتراق ينقطع الخيار، فلا مجال للعلقة المالكية حتى تستصحب، فملكية كل واحد من المتعاقدين باقية، و سلامة عن المعارض فستصحب.

إذا لا يجوز لكل منهما التصرف في مال الآخر بفسخ احدهما إلا باذن صاحبه و رضاه.

فلا تعارض بين الاستصحابين المذكورين، ليكون احدهما: و هو استصحاب بقاء علقة المالكية حاكما على استصحاب بقاء ملكية كل منهما.

(1) هذا ترق من الشيخ الانصاري يروم به عدم جريان الخيار حتى فيما ثبت له خيار المجلس.

و قد عرفه في الهاشم 2 ص 61 عند قولنا: بل لا يجري.

(2) إن مع اسمها مرفوعة محلأ مبتدأ للخبر المتقدم في قوله -

ص: 62

تواتر الأخبار (1) بانقطاع الخيار مع الافتراق فيقى ذلك الاستصحاب سليما عن الحاكم، فتأمل (2).

### ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه

ثم إنه يظهر من المختلف<sup>(1)</sup> في مسألة أن المسابقة لازمة، أو جائزة:

أن الأصل عدم اللزوم ولم يردّه من تأخر عنه.

إلا (3) بعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

ولم (4) يكن وجه صحيحًا لتقرير هذا الأصل<sup>(2)</sup>

++++++

- في ص 62: فقيه.

و قد عرفت المقصود من قوله: إنه لا يجدي في هامش ص 62 عند قولنا: بالإضافة إلى أن.

(1) وقد ذكرناها في الهامش 1 ص 56.

(2) الظاهر أن الامر بالتأمل اشارة إلى أن الأخبار المتواترة المشار إليها في الهامش 1 ص 56 كما تكون سببا لرفع اليد<sup>(3)</sup> عن الأصل الحاكم وهو استصحاب بقاء علقة ملكية كل من المتعاقدين، فلا يقى اصل ابدا، لأن الدليل الاجتهادي كما يرفع حكم الاستصحاب المخالف له.

كذلك يرفع حكم الاستصحاب الموافق له.

(3) استثناء عما افاده: من عدم رد احد من الفقهاء ممن تأخر عن عصر العالمة على ما افاده: من أن الأصل في عقد المسابقة هو عدم اللزوم.

و خلاصته أن ما افاده العالمة مردود بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، حيث إن المسابقة عقد من العقود فيشمله عمومها فيجب الوفاء به.

(4) هذا كلام شيخنا الانصاري اي ولم يوجد وجه صحيح لهذا الأصل الذي ذهب إليه العالمة في عقد المسابقة.

ص: 63

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

نعم (1) هو حسن في خصوص المسابقة، وشبهه مما لا يتضمن تمليكاً، أو تسليطاً، ليكون (2) الاصل بقاء ذلك الاثر، وعدم زواله بدون رضى الطرفين.

### إذا شئ في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز

ثم (3) إن ما ذكرناه: من العمومات المثبتة لأصالة اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم.

++++++

(1) استدراكه عما افاده: من عدم وجود وجه صحيح للاصل الذي افاده العالمة في عقد المسابقة.

و خلاصته أن ما افاده العالمة حسن في خصوص عقد المسابقة والجعالة مما لا يوجب تملكًا للمال، ولا تسليطاً عليه بنفس العقد.

فهنا تجري أصالة عدم اللزوم.

(2) تعيل للمنفي (1) وهو عدم كون عقد المسابقة والجعالة موجباً للتملك والتسلیط على المال اي العقد المذكور لا يكون موجباً للتملك والتسلیط حتى يكون مفاد الاصل هو استصحاب بقاء اثر العقد:

و هو اللزوم، وأن الاثر لا يزول بمجرد فسخ أحد المتعاقدين، بل لا بد له من رضى الطرفين.

(3) خلاصة هذا الكلام أن التمسك بالعمومات المشار إليها في الهاشم 2 ص 56-57 المثبتة لأصالة اللزوم: إنما تجري في الشك في حكم الشارع في لزوم العقد.

كما في الشبهات الحكمية، فإنه لو شك في أن الهبة للزوجة المتمتع بها لازمة حتى لا يجوز للزوج الرجوع فيها.

أم جائزة حتى يجوز الرجوع فيها بعد أن صارت الهبة للزوجة الدائمة لازمة لخروجها عن الجواز الذي هو الاصل في الهبة غير -

ص: 64

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و تجري (1) أيضا فيما اذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم، أو الجائز، بناء (2) على أن المرجع في الفرد المردد بين عنواني العام والمخصص: إلى العموم.

و أما بناء على خلاف ذلك (3) فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم: الى الاصل: بمعنى استصحاب الاثر، وعدم زواله بمجرد فسخ احد المتعاقدين.

++++++

- الموضحة، ولغير ذي رحم.

فهنا محل جريان تلك العمومات فتحكم بلزوم الهمة للزوجة المتمتع بها أيضا، فلا يجوز للزوج الرجوع فيها.

(1) اي العمومات المذكورة في الهاشم 2 ص 56-57 تجري أيضا في الشبهات المصداقية.

كما اذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق اللزوم، أو الجواز فتحكم باللزوم، لجريان تلك العمومات.

(2) تعلييل لجريان العمومات المذكورة في الشبهات المصداقية.

و خلاصته أن الحكم بالجريان مبني على أن المرجع والمال في مثل هذا الفرد المشكوك المردد بين عنواني العام والمخصص: الى العموم.

(3) بأن لا يكون المرجع في الفرد المردد بين العنوانين هو العموم بل هو الاستصحاب اي استصحاب اثر العقد الذي هو اللزوم الحاصل بنفس العقد ثم بعد الرجوع نشك في زواله فنستصحب اللزوم وعدم زواله بمجرد فسخ احد المتعاقدين.

فاللزوم هنا ثابت بالاستصحاب، لا بالعمومات المذكورة.

ص: 65

إلا (1) أن يكون هنا أصل موضوعي يثبت العقد الجائز.

كما إذا شك في أن الواقع هبة، أو صدقة، فإن الأصل عدم قصد القرابة فيحكم بالهبة الجائزة.

لكن (2) الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم.

++++++

(1) استثناء عما افاده: من أن اللزوم مستفاد من الاستصحاب في صورة عدم كون المرجع في الفرد المردد هو العموم.

و خلاصته أن يمكن القول بوجود أصل موضوعي يدخل العقد في العقود الجائزة و يخرجه عن موضوع العقود الالزمة ليصح للعقد الرجوع فيما عقده.

خذ لذلك مثلاً.

اعطى شخصاً آخر ديناراً، وبعد الاعطاء شك في أنه هل كان العطاء هدية، ليصح له الرجوع فيها؟.

أو كان صدقة حتى لا يصح الرجوع فيها، لأنها قربة؟

وما كان قربة لا يصح الرجوع فيه، لأن ما كان لله عز و جل لا يرجع إليه.

فهنا يجري الأصل الموضوعي فنقول: إن الأصل في العطية أن يكون بنحو الهدية، لعدم احتياجها إلى قصد القرابة الذي هي مؤنة زائدة، و ليست العطية صدقة، لاحتياجها إلى مؤنة زائدة وهي القرابة.

فالعطية دخلت هنا في العقود الجائزة و خرجت عن الالزمة بسبب وجود الأصل الموضوعي.

(2) المقصود من هذا الاستدراك بيان الفارق.

بين ما إذا كان مستند أصالة اللزوم العمومات المذكورة. -

وأما تعين العقد اللازم حتى يترتب عليه سائر آثار العقد اللازم.

كما (1) إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه، وفي الهبة: فلا.

بل (2) يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه.

فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة.

(3) وأما إذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان، لعموم:

++++++

- وبين ما إذا كان مستندها الاستصحاب.

والفارق هو أن العام بناء على حجيته في تمييز المصاديق في الشبهات المصداقية يفيد تعين العقد اللازم أيضاً.

بخلاف الاستصحاب، فإنه لا يفيد سوى إثبات صفة اللزوم:

وهي الملكية. وعدم زوالها بمجرد الفسخ.

وأما تعين العقد اللازم بحيث تترتب عليه سائر آثار العقد اللازم:

بأن يقال: إن المراد من العقد هو البيع، دون الهبة:

فلا يثبت بالاستصحاب، وإنما الثابت به طبيعي العقد الصادر.

هذا بناء على انحصر مستند أصالة اللزوم عند الشك في الشبهات المصداقية: في الاستصحاب.

(1) تمثيل لعدم دلالة الاستصحاب على تعين العقد اللازم.

وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا: وأما تعين، (2) خلاصة هذا الكلام أنه إذا تردد عقد من أنه بيع، أو هبة عند الشك فيه:

فهنا تجري براءة الذمة بالنسبة إلى اشتغال الذمة بالعوض، لعدم العلم بوقوع العقد بيعاً حتى يثبت العوض.

(3) خلاصة هذا الكلام أنه إذا كان العقد فاسداً وشك في ضمان -

على اليد إن كان هو المستند في الضمان في العقود الفاسدة.

وإن كان (1) المستند دخوله في ضمان العين.

أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه (2) مصداقاً لها: كان الأصل البراءة أيضاً

++++++

- كل واحد من المتعاقدين.

فيحكم حينئذ بضمان كل واحد منهمما فيما صار في يده، لشمول قاعدة: على اليد ما أخذت، لأن ثبوت اليد على مال الغير قطعي.

أما كونه بلا عوض فمشكوك فيه فتجري القاعدة المذكورة:

هذا إذا كان المستند في ضمان العقد الفاسد قاعدة:

(كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد) المستفاده هذه القاعدة من قاعدة: على اليد.

(1) أي وأما إذا كان المستند في الضمان قاعدة:

من أقدم، ودخول كل من المتعاقدين في ضمان العين.

أو قلنا: إن خروج الهبة عن عموم على اليد ما أخذت مانع عن الرجوع إلى تلك القاعدة في الموارد التي يحتمل كون العقد مصداقاً لتلك القاعدة:

فهنا يحكم أيضاً ببراءة الذمة بالنسبة إلى ما في يده، لأن الأصل عدم إقامته على الضمان، إذ القاعدة المذكورة بعد أن خصصت بالهبة ثم شك في عقد أنه هبة، أو بيع فالتمسك بقاعدة: على اليد، والرجوع إليها يكون من الرجوع إلى العموم في الشبهات المصداقية وهو ممنوع.

بل في مثله لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص.

(2) اي احتمل كون العقد مصداقاً لتلك القاعدة كما عرفت.

(القول في أقسام الخيار).

وهي كثيرة.

إلا أن أكثرها (1) متفرقة، والمجتمع منها (2) في كل كتاب سبعة.

وقد أنهاها (3) بعضهم إلى أزيد من ذلك.

حتى أن المذكور في اللمعة مجتمعاً أربعة عشر (4)، مع (5) عدم ذكر لبعضها.

++++++

(1) اي أكثر تلك الأقسام متفرقة في الكتب الفقهية الاستدلالية

(2) اي المجتمع من تلك الأقسام المتفرقة في كل كتاب فقهي استدلالي سبعة.

(3) اي وقد عد تلك الأقسام بعض الفقهاء وأنهاها إلى أزيد من سبعة.

(4) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 من ص 447 إلى ص 511.

(5) اي مع عدم ذكر الشهيد الاول قدس سره بعض الأقسام الاربعة عشر.

لا يخفى على القارئ النبيل أن شيخنا للشهيد عطر الله مرقده قد ذكر في المصدر جميع الأقسام الاربعة عشر ولم يترك واحداً منها.

أليك نصّ عبارته.

(الاول) خيار المجلس.

(الثاني) خيار الحيوان.

(الثالث) خيار الشرط. -

++++++

(الرابع) خيار التأخير.

(الخامس) خيار ما يفسد ليومه.

(السادس) خيار الرؤية.

(السابع) خيار الغبن.

(الثامن) خيار العيب.

(التاسع) خيار التدليس.

(العاشر) خيار الاشتراط.

المراد منه هو تخلف الشرط الذي اشترطه المشتري، أو البائع ثم لا يسلم له الشرط.

وأما خيار الشرط الذي سبق في الهاشم ص 69 فهو شرط الخيار اي شرط ثبوته ابتداء وإن لم يكن بموجب نقص، أو عيب.

(الحادي عشر) خيار الشركة.

(الثاني عشر) خيار تعذر التسلیم.

(الثالث عشر) خيار بعض الصفة.

(الرابع عشر) خيار التفليس.

وأليك نص عبارة الشهيد الثاني في شرح عبارة الشهيد الاول قدس سرهما في آخر خيار التفليس في ص 511 في المصدر نفسه:

اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء.

(1) اي ما عدا الأقسام السبعة التي اقتصر عليها المحقق والعالمة قدس سرهما.

ص: 70

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لا يستحق عنواناً مستقلاً، إذ (1) ليس له أحكام مغايرة لسائر أنواع الخيار.

فنقله وبالله التوفيق.

## الأول: في خيار المجلس

### اشارة

(الاول): في خيار المجلس.

والمراد بالمجلس (2) مطلق مكان المتباعين حين البيع.

وإنما (3) عبر بفرده الغالب.

++++++

(1) تعليل للاقتصار على الأقسام السبعة التي اقتصر عليها المحقق و العلامة.

اي ليس لـمـاعـدـ السـبـعـةـ الـذـيـ لاـ يـسـتـحـقـ عـنـوانـاـ مـسـتـقـلاـ اـحـكـامـ فـيـ الكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ.

(2) مقصود شيخنا الأنباري قدس سره أنه لا اختصاص للمجلس.

في ثبوت الخيار، لأن هذا الخيار كما يتحقق في ضمن الجلوس.

كذلك يتحقق في ضمن القيام والمشي والاضطجاع وغيرها.

فلا يكون هذا الخيار وليدا من الجلوس فقط، لأن المطلوب في هذا الخيار هو اجتماع المتباعين على البيع بأقسامه بأي نحو حصل وفي ضمن أي كيفية وجد.

فالهيئة الاجتماعية هي الدخلية في المقام لا غير، ولذا قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: البيعان بالختار ما لم يفترقا.

(و هم و الجواب عنه).

و خلاصة الوهم أن الجلوس لو لم يكن من مختصات هذا الخيار وأنه وليد منه.

فلما ذا يضاف الخيار إلى المجلس ؟ -

و اضافة (1) الخيار إليه، لاختصاصه و ارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق.

ولا خلاف بين الامامية في ثبوت هذا الخيار (2)، والنصوص به (3) مستفيضة.

والموثق (4) الحاكي لقول علي عليه الصلاة و السلام:

++++++

- فيقال: خيار المجلس.

(الجواب) إن اضافة الخيار إلى المجلس بالنظر إلى تحقق غالب أفراد البيع في ضمن الجلوس خارجا.

وليس للجلوس خصوصية في تتحقق الخيار حتى يكون من مختصاته فالاضافة إليه بتلك المناسبة.

(1) يروم شيخنا الانصارى قدس سره بيان سبب تسمية هذا الخيار بختار المجلس.

و خلاصة ما افاده قدس سره أن اضافته للمجلس لأجل اختصاص المجلس بهذا الخيار، لأن الخيار يرتفع بانقضاء المجلس، وهيئته الاجتماعية الحاصلة من المتابعين بواسطة افراقهما عن مطلق مكانهما وعن مطلق ما كانوا عليه، سواء أكانا جالسين أم قائمين أم مضطجعين.

فإذا ارتفعت تلك الهيئة الاجتماعية بالافراق فقد انقضت مدة الخيار و سقطت، فلا يبقى حق للمتابعين.

(2) اي خيار المجلس.

(3) اي الأحاديث الواردة في ثبوت خيار المجلس كثيرة.

و قد ذكرنا شطرا منها في الهاشم 1 ص 56 فلا نعيدها عليك.

(4) دفع وهم. -

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (1).

مطروح (2)، أو مأول.

ولا فرق (3) بين أقسام البيع، وأنواع المبيع.

نعم سيجيء استثناء بعض أشخاص المبيع كالمعتق على المشتري.

**و تبيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:**

### اشارة

وتبيح مباحث هذا الخيار (4)

+++++

- حاصل الوهم أنه قد ورد في الحديث الموثق عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام:

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا.

فالموثقة هذه مخالفة للنصول المتقدمة المشار إليها في الهاشم 1 ص 56 الدالة علىبقاء الخيار للمتابعين ما داما جالسين ولم يفترقا.

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 347 الباب 1 الحديث 7.

(2) جواب عن الوهم.

حاصله أن الموثقة المذكورة لا تحلو من أحد امرئين:

إما مطروح اي يصرف النظر عنها ولا يعمل بها.

و إما مأول: بأن يقال:

إن المراد من الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام:

وجب البيع هو الشبوت، لا اللزوم.

(3) مقصوده قدس سره أن خيار المجلس ثابت في جميع أقسام البيع من دون اختصاصه بفرد منها.

وكذلك ثابت في جميع أنواع المبيع من أي نوع كان.

.(4) ای خیار المجلس

ص: 73

و مسقطاته يحصل برسم مسائل (1).

## مسائل في خيار المجلس

مسألة: لا إشكال في ثبوته للمتبايعين اذا كانوا أصيلين.

### اشارة

(مسألة) (2):

لا إشكال في ثبوته (3) للمتبايعين اذا كانوا اصيلين.

ولا (4) في ثبوته للموكلين في الجملة.[\(1\)](#)

و هل يثبت لهما (5) مطلقا؟.

خلاف.

قال في التذكرة:

لو اشتري الوكيل، أو باع، أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما (6)

++++++

(1) وهي خمسة يذكرها شيخنا الانصاري قدس سره مترتبة كل واحدة منها تلو الاخرى.

ونحن نشير الى كل واحدة منها عند رقمها الخاص.

(2) اي المسألة الاولى من المسائل الخمس المثبتة لخيار المجلس.

(3) اي في ثبوت خيار المجلس اذا كان المتعاقدان اصيلين:

بأن كانوا مباشرين لاجراء العقد بشخصهما.

(4) اي وكذلك لا إشكال في ثبوت هذا الخيار للوكيلين.

في الجملة اذا كانوا وكيلين مفوضين في البيع والشراء.

(5) اي و هل يثبت خيار المجلس للوكيلين مطلقا؟.

أي سواءً كانوا مفوضين في البيع والشراء، والقبض والاقباض.

ويعبر عن مثل هذا الوكيل بـ: (الوكيل المفوض).

أم كانوا وكيلين في إجراء الصيغة فقط؟.

(6) أي بالوكيلين.

ص: 74

---

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وبالموكلين (1)، مع حضورهما في المجلس، وإلا (2) فالوكيلىن.

فلو مات الوكيل في المجلس و الموكىل غائب انتقل الخيار إليه (3) لأن (4) ملكه أقوى من ملك الوارث.

وللشافعية قولان (5)(1)

(احدهما): أنه (6) يتعلق بالموكل.

(والآخر): أنه (7) يتعلق بالوكيل، انتهى (8):

## أقسام الوكيل

### ١ - أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد

(اقول (9): والأولى أن يقال: إن الوكيل إن كان وكيلاً

++++++

(1) اي وبالموكلين أيضاً اذا كانوا حاضرين في المجلس.

(2) اي وإن لم يحضر الموكلان في المجلس فالخيار يتعلق بالوكيلىن فقط، دون الموكلين.

(3) اي إلى الموكىل، لأن تملكه للخيار أقوى من تملك وارث الوكيل للخيار، لأن انتقال الخيار إلى وارث الوكيل على فرض القول به إنما هو بموت الوكيل: فانتقاله إلى الموكىل مع وجوده، و موت الوكيل أولى من انتقاله إلى وارث الوكيل.

(4) تعليل للانقال المذكور وقد عرفته في الهاشم 3 من هذه الصفحة:

(5) اي في صورة موت الوكيل و الموكىل حيًّا موجود.

(6) اي خيار المجلس.

(7) اي خيار المجلس.

(8) اي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 . ص 321

عند قوله: الخامس عشر: لو اشتري.

(9) هذه نظرية شيخنا الانصاري قدس سره حول ثبوت الخيار -

ص: 75

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في مجرد اجراء العقد: فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما (1). وفاقا لجماعة.

منهم المحقق والشهيد الثانيان (1) لأن (2) المتبادر من النص غيرهما وإن (3) عممناه لبعض أفراد الوكيل ولم نقل بما قيل، تبعا (4)

++++++

- للوكيلين أو عدمه لهما.

(1) اي للوكيلين اذا كانا مجريين صيغة العقد فقط.

(2) تعليل لعدم ثبوت خيار المجلس للوكيلين اذا كان لمجرد اجراء الصيغة.

و خلاصته أن المتبادر من النص الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

البيعان بالخيار هو المالك و صاحب المال، لدلالة كلمة: البيعان على ذلك، بل هي صريحة في المالك.

و من الواضح أن الوكيل لا يجري العقد صيغة العقد فقط ليس بمالك حتى يثبت له الخيار، فلا يشمله النص المذكور.

(3) إن هنا وصلية و ليست بشرطية.

و خلاصة المعنى هنا أنه وإن عممنا الخيار و قلنا بجريانه في الوكيل المفوض في البيع و الشراء، و المستقل في القبض والإقباض، وأن مثل هذا الوكيل يثبت له الخيار.

ولم نقل بمقالة من يقول: إن الخيار منصرف بحكم الغلبة إلى خصوص المالك العائد، و ينكر سريانه في الوكيل المفوض.

لكن مع ذلك لا يجري الخيار في الوكيل المجري صيغة العقد فقط.

(4) كلمة تبعا منصوبة على الحالية (2) اي القائل بعدم جريان الخيار حتى في الوكيل المفوض المستقل تبع صاحب جامع المقاصد قدس سره.

ص: 76

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لجماع المقصود: بانصرافه (1) بحكم الغلبة إلى خصوص العاقد المالك.

مضارفاً (2) إلى أن مفاد أدلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن سلطته على ما انتقل إليه، فلا يثبت بها (3) هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.

ألا (4) ترى أنه لو شكل المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابة، أو يجب صرفه لنفقة، أو اعتاقه لنذر.

++++++

(1) الجار والمجرور متعلق بقوله: بما قيل أي ما قيل عبارة عن انصراف الخيار إلى المالك العاقد بحكم الغلبة.

وقد عرفته في الهاشم 3 ص 74 عند قولنا: إن الخيار منصرف.

(2) هذا ترق من الشيخ الانصارى قدس سره يروم به تأييد ما أفاده: من عدم خيار للوكيل المجري صيغة العقد فقط.

وخلالصته أن مقتضى أدلة الخيار و هي الأحاديث المشار إليها في الهاشم 1 ص 56 اثبات الخيار في الموارد التي يكون المتعاقدان مسلطين على العوض المنتقل إليه، ليتمكنا من نقلهما إيه إلى الآخر.

و من الواضح أن الوكيل لاجراء الصيغة فقط ليس له هذا التصرف لأن امر المال ليس بيده و تحت تصرفه حتى يكون مسلطاً عليه، ليفعل به ما يشاء.

فالسلط على المال لا يكون مفروغاً عنه في الخارج.

فكيف يمكن اثبات التصرف لمثل هذا الوكيل بتلك الأدلة ليثبت له الخيار؟.

(3) اي بتلك الأدلة المشار إليها في الهاشم 1 ص 56 .

(4) استشهاد ثان من شيخنا الانصارى تأييداً لما أفاده: من عدم -

ص: 77

فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه (1) لأدلة الخيار: بزعم (2) اثباتها للخيار، المستلزم (3) لجواز رده (4) على البائع، وعدم وجوب عتقه.

(5).  
++++++

- خيار للوكيل المجرد لإجراء الصيغة، لعدم ثبوته بتلك الأدلة المشار إليها في الهاشم 1 ص 56.

خلاصته أن المشتري لو شك في كون المبيع ممن يعتق عليه، لقرابة بينهما كما إذا كان أحد عموديه.

أو يجب صرفه ببيعه لنفقة.

أو يجب عتقه بنذر.

ففي هذه الموارد لا يمكن الحكم بعدم وجوب العتق، أو عدم وجوب الصرف، أو عدم وجوب عتقه بحججة وجود أدلة الخيار المشار إليها في الهاشم 1 ص 56 بزعم المشتري أن تلك الأدلة مثبتة للخيار المستلزم هذا الخيار لرّد المبيع إلى البائع، المستلزم هذا الرد لعدم وجوب عتقه: وعدم وجوب بيعه، لصرف ثمنه في نفقة.

(1) أي بعدم وجوب المبيع ممن يعتق عليه كما عرفت آنفا.

(2) أي بزعم المشتري كما عرفت آنفا.

(3) بالجر صفة لكلمة الخيار كما عرفت.

(4) المصدر مضان إلى المفعول: وهو المبيع، والفاعل وهو المشتري محذوف اي لجواز ردّ المشتري المبيع إلى البائع.

(5) اي خذ ما تلوناه عليك حول عدم الخيار للوكيل المجري صيغة العقد فقط.

ص: 78

مضافاً (1) الى ملاحظة بعض أخبار هذا الخيار المقوون فيه (2)

++++++

(1) ترق آخر من شيخنا الانصاري حول عدم خيار لوكيل المجرد لاجراء صيغة العقد.

و خلاصته أن لنا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة:

دليل آخر على عدم وجود الخيار لوكيل المجرد لاجراء الصيغة.

والدليل هو بعض الأخبار المذكورة في الخيار:

و هي صحيحة محمد بن مسلم رضوان الله عليه في قوله عليه السلام:

المتبايعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان.

وفيمما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 349 الباب 3 الحديث 1.

فالشاهد في جمع الامام عليه السلام بين الخيارين:

ختار المجلس وختار الحيوان الذي يخص المشتري: وهو المالك للعائد.

فهذه الصحيحة دالة على انحصر الخيار للمالك العائد، ولا تشمل الوكيل المجري صيغة العقد فقط.

فالمقارنة بين الخيارين كافية أن (1) المتبايعان المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم المتبايعان بالختار ما لم يفترقا: هو المالك العائد لا اختصاص كلمة المتبايعان به لا غير.

ولا يخفى عليك أن الاستدلال بالصحة على أن المراد من الكلمة المتبايعان هو المالك العائد: مبني على حمل بيع حيوان بحيوان، ليثبت الخيار للبائع، وإلا لم يثبت له، ولو لا هذا الحمل لم يثبت خيار للبائع، لاختصاصه بالمشتري.

(2) اي في بعض أخبار الخيار وهي صحيحة محمد بن مسلم كما عرفت.

ص: 79

بينه (1)، وبين خيار الحيوان الذي لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته (2) للوكيل في اجراء الصيغة، فان المقام (3) وإن لم يكن من تعارض المطلق والمقيد.

++++++

(1) اي بين خيار المجلس، و خيار الحيوان.

وقد عرفت المقارنة في الهاشم 1 ص 79 عند قولنا: فالشاهد.

(2) اي ثبوت الخيار كما عرفت آنفا.

(3) وهو الجمع بين خيار المجلس، و خيار الحيوان.

كما في صحيحه محمد بن سلم المشار إليها في الهاشم 1 ص 79 .

خلاصة هذا الكلام أن المقام وإن لم يكن من باب تعارض المطلق والمقيد، لأن حمل المطلق على المقيد عند تعارضهما إنما يكون في الدليلين المتنافيين: من حيث السلب والإيجاب، والنفي والاثبات كما في قوله:

اكرم العلماء، ولا تكرم الفساق منهم.

و ما نحن فيه: وهو الجمع بين الخيارين ليس كذلك، لأن دليل خيار المجلس، و دليل خيار الحيوان كليهما مثبتان للاختيار، اذ دليل خيار المجلس اثبات الخيار للمتابيعين.

ودليل خيار الحيوان اثبات الخيار للملك العائد أيضا الذي هو المشتري.

فهمما من قبيل قوله: اكرم العلماء، اكرم الشعراء: في أن كليهما مثبتان للاكرام.

و من الواضح أن في مثلهما لا يحمل المطلق على المقيد.

لكن سياق الجمع بين الخيارين في الصحيحه المذكورة. دليل واضح على اتحاد المراد من كلمة المتابيعان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (1)

ص: 80

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إلا أن سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ المتباعين (1)

مع (1) أن ملاحظة حكمة الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور.

مضافاً (2) إلى أدلةسائر الخيارات

++++++

- البيعان بالخيار ما لم يفترقا المشار إليه في الهاشم 1 ص 56.

والمتباعان في صححه محمد بن سلم المشار إليها في الهاشم 1 ص 79، حيث يراد من تلك الكلمتين.

المالك العاقد وإن كانت كلمة البيعان في الحديث النبوي مطلقة تشمل حتى الوكيل المجري صيغة العقد فقط.

لكن الجمع بين الخيارين في الصححة المذكورة، مع اختصاص خيار الحيوان بالمالك العاقد: دليل واضح على اتحاد المراد من الكلمتين: البيعان - المتباعان.

(1) تأيد آخر من شيخنا الانصاري لما أفاده: من عدم خيار للوكيل المجري صيغة العقد فقط.

وخلالصته أن الحكمة من جعل الخيار هو الارفاق بالمالك، ليتروى وبتفكير كل واحد من المتعاقدين المالكين فيما باع واشترى، ليدفعا عنهمما الغبن إذا كان موجوداً في الشمن أو المثمن حتى لا يتوجه نحوهما ضرر فيما تعاملوا عليه.

و هذه الحكمة تبعد ثبوت الخيار للوكيل المجري صيغة العقد.

(2) اي ولنا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة على عدم خيار للوكيل المجري صيغة العقد فقط:

دليل آخر: وهي أدلةسائر الخيارات:

من خيار الحيوان، و خيار الشرط، و خيار الغبن، و خيار العيب -

ص: 81

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فان القول بثبوتها (1) لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

والظاهر (2) عدم دخوله في اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة فان (3) الظاهر من قوله: اشتري الوكيل، أو باع:

تصرف الوكيل بالبيع والشراء، لا مجرد ايقاع الصيغة.

و من جميع ذلك (4) يظهر ضعف القول

++++++

- و خيار التأخير، فان هذه الخيارات باجمعها لم تثبت للوكيل المذكور خيارا، و القول بثبوتها لمثل هذا الوكيل لا ينبغي صدوره من الفقيه.

(1) اي بثبوت الخيارات المذكورة في الهاامش 2 ص 81 كما عرفت.

(2) يروم شيخنا الانصارى (قدس سره) أن يدفع ما يوهم دخول الوكيل المجرى صيغة العقد في عبارة العلامه (قدس سره) المذكورة في التذكرة فقال:

والظاهر عدم دخول مثل هذا الوكيل في عبارة التذكرة المتقدمة في ص 74 بقوله: قال في التذكرة:

لو اشتري الوكيل، أو باع، أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما وبالوكيلىن.

(3) تعليل لعدم الدخول.

و خلاصته أن المراد من الوكيل هنا هو الوكيل المفوض و المستقل في البيع والشراء، و القبض و الأقراض.

وليس المراد منه الوكيل في اجراء صيغة العقد فقط.

(4) اي و من جميع ما ذكرناه لك من الأدلة المتقدمة في المسألة الاولى في ص 77 حول عدم خيار للوكيل المجرى صيغة العقد فقط:

ظهر لك ضعف قول من ذهب إلى ثبوت خيار المجلس للوكيلىن -

ص: 82

بشبثه للوكيلين المذكورين كما هو (1) ظاهر الحدائق

وأضعف منه (2) تعميم الحكم بصورة منع الموكيل من الفسخ: بزعم أن الخيار حق ثابت للعائد بمجرد اجرائه العقد.

فلا يبطل (3) بمنع الموكيل.

وعلى المختار (4).

فهل يثبت للموكلين؟ (2)

++++++

- المذكورين: و هما وكيل البائع، و وكيل المشتري إذا كانوا وكيلين لاجراء صيغة العقد فقط.

(1) اي ثبوت خيار المجلس للكيلين المجريين صيغة العقد فقط هو ظاهر عبارة صاحب الحدائق قدس سره.

(2) اي وأضعف مما افاده صاحب الحدائق ما افاده بعض الفقهاء.

من ثبوت الخيار للكيلين المذكورين وإن منعهما الموكيل عن الفسخ فان هذا القائل اخذ في الإفراط.

كما اخذ صاحب الحدائق في التفريط (3)

(3) الفاء تفريع على ما افاده بعض الفقهاء: من ثبوت خيار المجلس للكيلين المجريين صيغة العقد فقط وإن منعهما الموكيل عن فسخ العقد أي ففي ضوء ما ذكره القائل فلا يبطل الحق الثابت وهو الخيار:

بمنع الموكيل للكيلين عن الفسخ.

(4) اي وعلى ما اخترناه: و هو عدم ثبوت خيار المجلس للكيلين المذكورين.

فهل يثبت خيار المجلس للموكلين في صورة منعهما للكيلين عن الفسخ أم لا يثبت؟.

ص: 83

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فيه (1) إشكال.

من (2) أن الظاهر من البيع في النص المتعاقدان، فلا يعم الموكلين.

و ذكروا (3) أنه لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع وكيله.

و من (4) أن الوكيلين فيما نحن فيه كالآلة للمالكين.

ونسبة (5) الفعل إليهما شائعة (1) ولذا (6) لا يتadar من قوله:

++++++

(1) أي في هذا الثبوت إشكال.

(2) دليل لعدم ثبوت خيار المجلس لهم.

(3) أي الفقهاء رضوان الله عليهم ذكروا أن الموكّل لو حلف على عدم بيع مたاعه فإنه الوكيل.

لم يكن الموكّل حانثاً ليمينه.

(4) دليل لثبت خيار المجلس للموكلين المذكورين.

أي و من أن الوكيلين فيما نحن فيه: وهو وکالتهمما في إجراء صيغة العقد فقط كالآلة للموكلين: في عدم استقلالهما.

(5) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه إذا كان الوكيلان المذكورون كالآلة.

فلما ذا ينسب الفعل إليهما ويقال: باع الوكيلان؟.

فاجاب بأن مثل هذه النسبة شائعة بين الأعراف بكثرة، من دون لزوم محذور، ولو صدرت صيغة البيع من الوكيل.

(6) أي ولاجل كثرة مثل هذه النسبة وشياعها فلا يتadar من قوله: باع فلان داره، أو مزرعته، أو متابعه:

أنه كان مباشراً للصيغة.

ص: 84

باع فلان ملكه الكذائي: كونه مباشراً للصيغة.

وعدم (1) الحنث بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة ممنوع.

فالاقوى ثبوته (2) لهم، ولكن مع حضورهما في مجلس العقد.

و المراد به (3) مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد.

فلو جلس هذا (4) في مكان، و ذاك (5) في مكان آخر فاطلعاً على عقد الوكيلين: فمجرد ذلك (6) لا يوجب الخيار لهم.

إلا اذا صدق كون مكانيهما (7) مجلساً لذلك العقد: بحيث يكون الوكيلان كلساني الموكلين.

والعبرة (8) بافتراق الموكلين عن هذا المجلس، لا بالوكلين.

++++++

(1) رد على القائل بعدم حصول الحنث للموكلين لو حلفاً على عدم البيع ثم باع وكيلاهما اي وعدم الحنث بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة ممنوع.

(2) اي ثبوت خيار المجلس للموكلين وإن كان مجرري الصيغة للعقد الوكيلين وإن منعهما الموكلان عن الفسخ (1)

لكن الثبوت مشروط بحضور الموكلين في مجلس العقد.

(3) اي بمجلس العقد.

(4) اي احد الموكلين الذي هو البائع، أو المشتري.

(5) اي الموكل الآخر الذي هو البائع، أو المشتري.

(6) اي مجرد جلوس احد الموكلين في مكان، والآخر في مكان آخر لا يوجب الخيار للموكلين.

(7) اي مكان الموكلين.

(8) اي الاعتبار في الافتراق بعد ثبوت الخيار للموكلين بافتراق -

ص: 85

هذا (1) كله إن كان وكيلًا في مجرد اجراء العقد.

## 2 - أن يكون وكيلًا مستقلًا في التصرف المالي

وإن كان وكيلًا في التصرف المالي لأكثر الوكلاء.

فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل؛ بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تتحققها.

نظير العامل في القراض (2)، وأولياء القاصرين.

++++++

- الموكلين عن مجلس العقد.

وليس الاعتبار في الافتراق بافتراق الوكيلين.

(1) أي ما تلوناه عليك حول ثبوت الخيار وعدمه للوكيل.

إذا كان وكيلًا في مجرد اجراء الصيغة.

(2) بكسر القاف مصدر باب المفاعة من قارض يقارض مقارضة معناه في المال المضاربة اي ضاربه في المال اي دفع صاحب المال مبلغًا معيناً لشخص معين ليكتسب به على أن تكون لهذا العامل حصة معينة من الأرباح الحاصلة من المال المكلف به حسب المعاهدة فيما بينهما: من الرابع، أو الثالث، أو النصف مثلاً.

ويسمى هذا النوع من الاتساب عند أهل الحجاز بـ: (قراض).

وهو مشتق من القرض بمعنى القطع.

يقال: قرض الشيء اي قطعه، حيث إن صاحب المال يقتطع من ماله مقداراً ويسلمه إلى العامل، ليتجر به.

أو يقتطع المالك من الأرباح الحاصلة من المال المكتسب به قطعة للعامل تجاه عمله.

أو مشتقة من المقارضة: وهي المساواة.

وبهذا المعنى ورد قول القائل. -

فالظاهر ثبوت الخيار له (1)، لعموم النص (2).

ودعوى (3) تبادر المالكين ممنوعة (4)، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة، فان معاملة الوكلاه والأولياء لا تحصى.

++++++

- قارض الناس ما قارضوك، فان تركتهم لم يتركوك.

اي ساوههم في الامور ما داموا ساوهوك فيها:

من الحركات والسكنات والعادات، فانك إن تركت عاداتهم واعزلتهم فالناس لا يتذكونك و شأنك.

راجع حول الكلمة القراء.

(اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء 4 ص 211.

(1) اي لهذا الوكيل المستقل في التصرف في مال الموكل.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فان الظاهر من كلمة البيعان كل من كان بيده البيع حدوثاً وبقاء، من غير فرق بين أن يكون البائع هو المالك العاقد.

أو العاقد المفوض إليه امر المعاملة والمعاوضة.

(3) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه لو ادّعى أن المتبار من كلمة البيعان من النص المذكور هو المالك، لا العاقد المفوض إليه امر المعاوضة والتبار عامة الحقيقة، فالخيار غير ثابت لمثل هذا الوكيل المستقل في التصرف.

(4) اي الدعوى المذكورة ممنوعة، ولا سيما إذا كان مدركتها الغلبة، لامتناع الغلبة صغرى وكبرى.

اما صغرى فلعدم غلبة الأفراد فيها، لأن معاملة الوكلاه -

وهل يثبت للموكلين أيضا مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة (1)؟.

إشكال:

من (2) تبادر المتعاقدين من النص.

وقد تقدم (3) عدم حنث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله.

و من (4) أن المستفاد من أدلة سائر الخيارات، و خيار الحيوان

++++++

- والأولياء في الخارج لا تحصى كثرة.

وأما كبرى فلعدم موجبية غلبة الأفراد للانصراف، لأنه لا بد في الغلبة من كثرة الاستعمال، وانس الذهن بها.

ومن الواضح فقدان كليهما فيما نحن فيه.

وقد اسهبنا الكلام في منشأ هذه الغلبة.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 1 من ص 139 الى ص 142.

(1) راجع ص 75 عند نقل شيخنا الانصارى قدس سره عنها بقوله:

وبالموكلين مع حضورهما في المجلس.

(2) دليل لعدم ثبوت خيار للموكلين وإن كانوا حاضرين في المجلس.

أما وجه عدم الثبوت فلأن المتبادر من النص المشار إليه في ص 56-80 هو ثبوت الخيار لمن بيده أمر عقد البيع.

والمفروض أن ذلك هو الوكيل، لا الموكلان، لعدم صدق التباعي عليهم.

(3) في ص 84 عند قوله (قدس سره): وقد ذكروا أنه لو حلف.

(4) دليل لثبوت الخيار للموكلين اذا كانوا حاضرين في المجلس.

ص: 88

المقرن بهذا الخيار (1) في بعض النصوص (2):

كون الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً، ارفاقاً له.

وأن ثبوته (3) للوكيل، لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه.

إلا (4) أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد فلا يثبت لغير المباشر.

ولكن الوجه الآخر (5) لا يخلو عن قوة.

وحيئذ (6) فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرين من طرف واحد، أو من الطرفين.

++++++

(1) وهو خيار المجلس.

(2) وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها في ص 80، حيث جمع الإمام عليه السلام فيها بين خيار المجلس، وختار الحيوان.

(3) أي ثبوت الخيار للوكيل مستلزم لثبوته للمنوب عنه: وهو الموكل، لأنه إذا ثبت الخيار للوكيل النائب عن الموكل.

فبطريق أولى يثبت للموكل.

(4) استثناء عما أفاده قدس سره: من ثبوت الخيار للموكل بطريق أولى بالملازمة المذكورة في هذه الصفحة.

وخلاصة هذه الدعوى أنه لو قيل بمدخلية مباشرة شخص العاقد في العقد فلا مجال لثبوت الخيار للمنوب عنه: وهو الموكل، لعدم المباشرة منه في إجراء صيغة العقد.

إذا ينحصر الخيار في الوكيل المجري صيغة العقد فقط.

(5) وهو ثبوت الخيار للموكلين إذا كانوا حاضرين في المجلس:

(6) أي وحين أن قلنا: إن خيار المجلس للموكلين الحاضرين في المجلس فقد يتحقق الخيار لأشخاص كثيرين في عقد واحد. -

فكل من سبق من اهل الطرف الواحد الى إعماله (1) نقد وسقط خيار الباقين بلزوم العقد، أو بانفساشه.

وليس (2) المقام من تقديم الفاسخ على المجبىز.

++++++

- كما اذا و كل محمد عليا في التصرف في ماله مستقلا، أعمّ من أن يكون مباشرا في التصرف.

أو يكون له حق التوكيل والتخويل للآخر: بأن يوكل شخصا آخر في التصرف في المال الذي خوّل إليه من قبل الموكّل الاول و كان هذا التوكيل والتخويل بنحو الاستقلال في مال موكله الخاص فباع الوكيل الثاني المال في مجلس العقد، و كان الموكّل الاول و الموكّل الثاني الذي كان وكيلًا مخولاً عن الموكّل الاول، و الوكيل الثاني الذي كان وكيلًا عن الموكّل الثاني حاضرين في مجلس العقد، ثم اجرى العقد الوكيل الثاني.

فهنا يثبت الخيار لكل من الثلاثة:

الموكّل الاول، و الموكّل الثاني، و الوكيل عن الموكّل الثاني.

(1) اي إعمال الخيار والاستفادة منه.

(2) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه.

لما ذا يقدم الامضاء على الفسخ فيما اذا سبق واحد من اهل الطرف الواحد الذي له الخيار فقط، و لا يقدم الفسخ على الامضاء، ليحكم بسقوط خيار الآخرين؟.

كما هو المفروض في مسألة الفسخ والاجازة، حيث يقدم الفسخ على الاجازة و إن تأخر الفسخ عنها.

ص: 90

فان (1) تلك المسألة فيما اذا ثبت للجانبين، وهذا فرض من جانب واحد.

ثم على المختار (2): من ثبوته للموكلين.

++++++

(1) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته أن ما نحن فيه ليس من باب تقديم الفاسخ على المجيز لأن ذلك فيما اذا كان للطرفين و هما: الموجب والقابل خيار مستقل بحيث لا ربط لأحدهما بالآخر.

كما في بيع حيوان بحيوان، فان لكل من المتباعين خيارا مستقلا ولو فسخ احدهما و اجاز الآخر قدم الفسخ على الاجازة وإن تأخر الفسخ عن الامضاء.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 ص 449 عند قول الشهيد الاول قدس سره (ولو فسخ احدهما و اجاز الآخر قدم الفاسخ) وإن تأخر عن الاجازة.

بخلاف ما نحن فيه، فان الخيار هنا لجانب واحد لا غير.

فلو امضى احدهما سقطت خيار الآخر بلزم العقد.

(2) خلاصة هذا الكلام أنه بناء على ما اختاره شيخنا الانصاري قدس سره: من ثبوت الخيار للموكلين اذا كانوا حاضرين في مجلس العقد عند قوله في ص 89: ولكن الوجه الاخير لا يخلو من قوة.

فهل الملاك في سقوط الخيار من الطرفين هو تفرق الموكلين عن مجلسهما الذي حضر فيه حال العقد؟.

أو عن مجلس العقد وإن لم يحضر فيه؟.

أو المناطق في السقوط هو تفرق المتعاقدين، لا الموكلين؟.

أو الاعتبار في السقوط هو تفرق الجميع: من الموكلين و المتعاقدين؟ - .

ص: 91

فهل العبرة فيه (1) بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد؟

أو عن مجلس العقد؟.

أو بتفرق المتعاقدين؟.

أو بتفرق الكل؟.

فيكتفي (2) بقاء اصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد؟.

وجوه أقواها (3) الاخير؟،

### 3 - أن لا يكون مستقلا في التصرف

وإن لم يكن (4) مستقلا في التصرف في مال الموكيل قبل العقد وبعده.

++++++

- افاد قدس سره أن هنا وجوها وأقوالا.

أقوى تلك الوجوه والأقوال هو الاخير:

وهو تفرق الكل: من الموكلين والمتعاقدين، لأنه بحصول هذا التفرق يسقط الخيار بتا وقطعا.

(1) اي في هذا الخيار كما عرفت آنفا.

(2) الفاء تفريع على ما افاده: من أن الاعتبار في سقوط الخيار من الطرفين هو تفرق الكل: من الموكلين والمتعاقدين.

أي ففي ضوء ما ذكرنا يكفي في ثبوت هذا الخيار من بقاء اصيل واحد مع وجود وكيل عن الاصيل الآخر، لعدم تفرق الجميع الذي هو المالك في السقوط.

(3) اي أقوى الوجوه والأقوال هو القول الاخير:

وهو تفرق الكل والجميع.

(4) اي الوكيل، هذا مبني آخر غير مبني الاول.

و خلاصة هذا الكلام أن الوكيل لو كان وكيلا في التصرف -



بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة.

كما إذا قال له: اشتري لي عبدا.

فالظاهر حينئذ (1) عدم الخيار للوكيل.

لا (2) لانصراف الاطلاق إلى غير ذلك.

بل (3) لما ذكرنا في القسم الأول:

من (4) أن اطلاق أدلة الخيار مسوق لافادة سلطنة كل من العاقدين

++++++

- في المال على نحو المعاوضة فقط ثم تم العقد.

فقد أصبح الوكيل حينئذ اجنبياً عن مال الموكيل، وحكمه حكم الأشخاص الأجانب.

كما لو قال الموكيل للوكيل: اشتري لي عبداً فاشتراه وبعد الشراء أصبح هذا الوكيل كبقية الأشخاص الأجانب الذين ليس لهم سلطنة على أموال الناس.

فليس لهذا الوكيل بعد الشراء حق التصرف في العبد بأي نحو من الأ أنحاء.

(1) أي حين أن كان الوكيل وكيلًا في تصرف المال على وجه المعاوضة.

(2) أي عدم ثبوت الخيار لمثل هذا الوكيل الذي هو وكيل في التصرف المالي على وجه المعاوضة: ليس لاجل انصراف أدلة الخيار إلى غير هذا الوكيل.

(3) أي عدم الثبوت لاجل ما ذكرناه في القسم الأول من الوكيل:

وهو الوكيل لاجراء صيغة العقد في ص 75 بقوله: اقول: والأولى

(4) كلمة من بيانية لقوله: لما ذكرنا في القسم الأول. -

على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكنه من ردّ ما انتقل إليه.

فلا تهض (1) لاثبات هذا التمكן عند الشك فيه (2).

ولـ (3) لتخصيص ما دل على سلطنة الموكـل على ما انتقل إليه المستلزمـة لعدـم جواز تصرفـ الوـكـيلـ فيـهـ بـرـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ الأـصـلـيـ.

وفي ثبوـتهـ (4) للمـوكـلـينـ ماـ قـدـمـ.

++++++

- وـ ماـ ذـكـرـهـ هوـ قـوـلـهـ فـيـ صـ 77ـ:ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـفـادـ أـدـلـةـ الـخـيـارـ.

(1) الفاء تقرـيعـ عـلـىـ ماـ اـفـادـهـ:ـ مـنـ أـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـوـكـيلـ لـاجـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـكـيلـ،ـ لـ لاـجـلـ انـصـرافـ أـدـلـةـ الـخـيـارـ إـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـكـيلـ،ـ ايـ فـيـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـلـاـ تـقاـوـمـ أـدـلـةـ الـخـيـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ 1ـ صـ 56ـ لـاثـبـاتـ مـثـلـ هـذـهـ السـلـطـنـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـوـكـيلـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ التـمـكـنـ مـنـ السـلـطـنـةـ.

(2) ايـ فـيـ التـمـكـنـ مـنـ السـلـطـنـةـ عـلـىـ ماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ.

كـماـ اـفـادـهـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ قدـسـ سـرهـ بـقـولـهـ فـيـ صـ 77ـ:

فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـاـ هـذـاـ التـسـلـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـفـرـغـاـعـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ.

(3) ايـ وـ كـذـالـيـسـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـوـكـيلـ لـاجـلـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـنـةـ عـلـىـ ماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ بـعـدـ الـعـقـدـ دـوـنـ الـوـكـيلـ،ـ الـمـسـتـلـزـمـةـ هـذـهـ السـلـطـنـةـ لـعـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ فـيـماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ بـرـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ الأـصـلـيـ.

بلـ السـرـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـوـكـيلـ المـذـكـورـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـهـامـشـ 1ـ صـ 77ـ بـقـولـنـاـ:ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـفـادـ أـدـلـةـ الـخـيـارـ.

(4) ايـ وـ فـيـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ لـلـمـوـكـلـينـ فـيـ كـوـنـ الـوـكـيلـ وـكـيـلاـ فـيـ التـصـرـفـ الـمـالـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـاوـضـةـ قـطـعـ:

والأقوى (1) اعتبار الافتراق عن مجلس العقد.

كما عرفت في سابقه

## هل للموكيل تقويض حق الخيار إلى الوكيل؟

ثم هل للموكيل بناء على ثبوت الخيار له تقويض الامر الى الوكيل بحيث يصير ذا حق خياري؟.

الأقوى العدم (2)، لأن (3) المتيقن من الدليل ثبوت الخيار للعائد في صورة القول به عند العقد.

لا (4) لحقه له بعده.

نعم يمكن توكيده (5) في الفسخ، أو في مطلق التصرف فسخاً، أو التزاماً.

++++++

- مبني على ما تقدم عنه قدس سره في ص 85 بقوله: فالأقوى ثبوته لهمما.

(1) اي الأقوى في صورة ثبوت الخيار للموكلين افراهما اذا كان الوكيل وكيلًا في التصرف المالي على وجه المعاوضة: عن مجلس العقد.

كما افاده قدس سره في ص 92 بقوله: أقواها الاخير.

والمراد بالاخير هو تفرق الوكيل والموكيل عن مجلس العقد.

(2) اي عدم جواز تقويض الامر الى الوكيل من جانب الموكيل.

(3) تعليل لعدم الجواز.

و خلاصته أن المتيقن من دليل الخيار ثبوت الخيار للعائد، بناء على القول به عند ما يجري العقد.

فهنا يصح للموكيل اعطاء الخيار للوكيل.

و أما ثبوت الخيار للوكيل بعد اجرائه العقد فلا.

(4) عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا: و أما ثبوت.

(5) استدرك عما افاده قدس سره: من عدم جواز تقويض -

و مما ذكرنا (1) اتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين، وإن جعلنا الاجازة كافية:

لا (2) لعدم صدق المتباعين، لأن البيع هو النقل ولا نقل هنا كما قيل.

++++++

- الامر الى الوكيل من جانب الموكل بعد اجراء العقد.

و خلاصته أنه يجوز ذلك على نحو التوكيل في الفسخ.

أو في مطلق التصرف، سواء أكان على نحو الفسخ أم على نحو الالتزام.

(إن قلت):

ما الفرق بين التفويض والتوكيل؟ .

حيث لا يجوز تفويف الامر للوکيل بعد العقد.

ويجوز اعطاء الخيار له على نحو التوكيل.

(قلياً): الفرق هو عدم جواز سلب التفويض عن الوکيل لعدم قابلیته للارتفاع عن فرض إليه الامر.

وجواز سلب الوکالة عن الوکيل وعزله.

(1) اي في ص 93 عند قوله قدس سره:

من أن اطلاق أدلة الخيار مسوق لافادة سلطنة.

وأما وجه الوضوح فهو عدم قدرة سلطنة للفضوليين، إذ من الممكن أن لا يجيز المالك البيع فيكون البيع الصادر منهما حينئذ بلا تأثير فلا يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيان بالختار ما لم يفترقا.

(2) اي وليس عدم ثبوت خيار المجلس للعقد الفضولي لاجل عدم صدق المتباعين عليه اصلاحاً، لا شرعاً ولا عرفاً.

لأندفاعة (1): بأن البيع هو النقل العرفي وهو موجود هنا.

نعم (2) ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع.

++++++

وقد افاد هذا المعنى بعض الأعلام، حيث قال:

إن معنى البيع هو النقل والانتقال الشرعي والعرفي: و هما منفيان في الفضولي.

أما شرعاً فلعدم كون الفضولي مالكا، مع أنه لا بيع إلا في ملك فلا يحصل النقل هنا.

وأما عرفاً فلعدم رضى المالك فلا يصدق النقل أيضاً.

(1) أي لأندفاعة القبل.

خلاصة لأندفاعة على مذهب الشيخ الانصارى قدس سره.

إن البيع عبارة عن النقل والانتقال العرفي و هما موجودان في البائع الفضولي فيصدق عليه قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

البيان بالختار ما لم يفترقا.

وإذا ثبت النقل العرفي في البيع الفضولي.

ثبت الختار في الفضوليين.

(2) استدراكه أفاده: من ثبوت الختار في الفضوليين بسبب وجود النقل العرفي في الفضولي.

يروم قدس سره من الاستدراك إثبات عدم وجود النقل العرفي في الفضولي حتى لا يثبت الختار للفضوليين.

وخلاصة ما أفاده أن ظاهر الأخبار المشار إليها في الهاشم 1 ص 56 الواردة في خيار المجلس ومنها النبوى المذكور آنفاً

هو حصر سبب الملكية شرعاً بالبيع: -

وهذا المعنى (1) منتف في الفضولي قبل الاجازة.

ويندفع (2) أيضاً: بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض.

مع أن (3) هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انتفاء الخيار.

++++++

- بمعنى أن البيع قد أخذ في لسان الشارع موضوعاً للحكم الشرعي وهو الخيار، فهو السبب في الملكية الشرعية، وعند حصولها يحصل الخيار.

ومن الواضح عدم حصول الملكية في البيع الفضولي إذا لم يجز المالك البيع الصادر من الفضولي، لعدم تحقق مصداق البيع في الخارج وإذا لم يتحقق لم تتحقق الملكية.

إذا فلا يثبت الخيار.

(1) وهو حصول الملكية الشرعية.

(2) اي الاستدراك المذكور مندفع أيضاً.

كما اندفع قول القائل بعدم وجود نقل في البيع الفضولي.

و خلاصة الاندفاع أن ما أفيده: من عدم وجود النقل في البيع الفضولي لحصر أخبار الملكية في الملكية الشرعية بسبب البيع:

غير مفيد، لأن مقتضى الحصر عدم وجود خيار المجلس في بيع الصرف والسلم قبل القبض، لعدم حصول الملكية فيهما قبل القبض فلا يحصل النقل فلا يثبت الخيار فيهما.

مع أن الفقهاء رضوان الله عليهم بأجمعهم قالوا بثبوت الخيار فيهما قبل القبض.

(3) إشكال آخر على القول بظهور أخبار المشار إليها في -

فالوجه (1) في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم:

من عدم ثبوته للوكيلين غير المستقلين.

نعم في ثبوته (2) للمالكين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس العقد: وجه

++++++

- الهاشم 1 ص 56 في حصر سبب الملكية الشرعية بالبيع.

و خلاصته أن ما افید في المقام لا ينسجم مع ما افاده شیخ الطائفة قدس سره: من توقيف الملك في المعاملة الخيارية على انقضاء مدة الخيار، لعدم حصول النقل الشرعي قبل الانقضاء.

(1) هذا رايه قدس سره حول عدم جريان خيار المجلس للعاقدين الفضوليين.

و خلاصته أن السبب الوحيد في عدم ثبوت الخيار لهما.

هو مفهوم عدم ثبوته للوكيلين إذا كانوا وكيلين في مجرد إجراء الصيغة كما تقدم في ص 75.

فإذا لم يثبت الخيار فيهما مع أنهما وكيلان عن المالكين الأصيلين.

ففي الفضوليين بطريق أولى.

(2) اي في ثبوت خيار المجلس للمالكين بعد اجازتهم العقد إذا كانوا حاضرين في المجلس له وجه، لأن العقد بجازتهم للفضوليين كأنه وقع منهمما، وصدر عنهمما من حين الاجازة وإن كان صادرا عن الفضوليين.

و المفروض أن المالكين كانوا حاضرين في المجلس.

إذا يتحقق موضوع الخيار، فيثبت لهما.

واعتبار (1) مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه.

خصوصا على القول بأن الاجازة عقد مستأنف على ما تقدم توضيحة في مسألة عقد الفضولي (2).

ويكفي حينئذ (3) الانشاء أصلالة من احدهما، والاجازة من الآخر اذا جمعهما مجلس عرفا.

نعم (4) يحتمل في اصل المسألة أن تكون الاجازة من المميز التزاما بالعقد فلا خيار بعدها.

++++++

(1) بعد أن افاد قدس سره عدم خيار المجلس للفضوليين.

و افاد ثبوته للمالكين إذا كانوا حاضرين في المجلس.

اراد اثبات أن الاعتبار في ثبوت الخيار للمالكين: بمجلس صدور الاجازة، لأن العقد صدر من غير اهله: وهو الفضولي،  
بناء على أن الاجازة ناقلة.

(2) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 8 ص 273

عند قوله: أو ناقلة: بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها.

(3) اي حين أن قلنا: إن الاعتبار في ثبوت الخيار للمالكين بمجلس صدور الاجازة، لا بمجلس العقد:

يكفي كون إنشاء العقد من احد المتابعين بالأصلالة.

و من الآخر بالاجازة: بأن يكون الموجب، وهو البائع اصيلا، والقابل: وهو المشتري فضوليا، أو بالعكس:

بأن يكون البائع فضوليا، و المشتري اصيلا.

هذا إذا كان اجتماع الاصيل والفضولي في مجلس واحد.

(4) استدراكه فيما افاده قدس سره: من ثبوت الخيار للمالكين. -

ص: 100

خصوصاً (1) إذا كانت بلفظ التزمت.

فتأمل (2).

ولَا فرق في الفضوليين بين الغاصب، وغيره.

فلو (3) تباع غاصبان ثم تقاسخا لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة.

++++++

- و من أن الاعتبار في ثبوت الخيار بمجلس الاجازة، لا بمجلس العقد.

و المقصود من الاستدراك اثبات عدم الخيار للاصيل والفضولي.

و خلاصته: أنه من المحتمل كون الاجازة الصادرة من المجيز في العقد الفضولي التزاماً بنفس العقد.

فحينئذ لا خيار لهما، لكنهما التزاماً بالعقد.

لا أنها عقد بنفسه، ولا بمنزلة العقد.

فلا مجال لصدق مجلس العقد حتى يثبت الخيار لهما.

(1) اي عدم صدق الخيار للمالكين مسلم ولا سيما إذا كانت الاجازة الصادرة من المالك الاصيل بلفظ (التزمت)، لعدم خيار لهما حينئذ اصلاً.

(2) الظاهر أن الامر بالتأمل كما افاده المحقق المامقاني قدس سره في تعليقه على المكاسب ص 489 للاشارة الى أن الاجازة وإن كانت بلفظ التزمت، إلا أن هذه اللفظة لا تزيد على ايقاع اصل عقد البيع فيكون الالتزام الحاصل منها بمقداره وعلى حده، فلا يرتفع الخيار الذي هو من لوازم العقد و توابعه.

(3) القاء تفريع على ما افاده قدس سره: من عدم الفرق في الفضوليين بين كونهما غاصبين، أو غيرهما.

ص: 101

بخلاف ما لورد الموجب منهما (1) قبل قبول الآخر (2)، لاختلال صورة المعاقدة (3).

والله العالم.

(مسألة (4):

++++++

(1) اي من الفضوليين الغاصبين، أو غيرهما.

(2) المراد منه هو القابل من الفضوليين الغاصبين، أو غيرهما.

(3) لأن العقد ماهية مركبة من الایجاب و القبول.

و الماهية المركبة تنتفي بانتفاء احد جزئها.

وبعد الموجب قبل قبول الآخر قد انتفي المركب.

وبانتفائه اختلفت صورة المعاوضة، لسقوط الایجاب عن الاعتبار عند العقلاء حينئذ.

وهذا هو السر في اشتراط الموالاة في العقد.

(4) اي المسألة الثانية من المسائل الخمس من مسائل خيار المجلس المشار إليها في ص 74 بقوله: يحصل برسم مسائل.

ثم لا يخفى عليك أن الغرض من ذكر هذه المسألة.

هو بيان أن ما ذكر في المسألة السابقة المشار إليها في ص 74:

اثبات الخيار للمتعاقدين إذا كانوا متعددين حتى يصدق الانفصال الخارجي كما هو المتبادر من الانفصال وضعا.

وهنا بيان أنه.

هل يثبت خيار المجلس للعقد الواحد المتعدد خارجا:

باعتبار كونه موجبا من جهة؟.

- وقابلًا من جهة أخرى؟.

## مسألة هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟

لو كان العاقد واحداً لنفسه (1)، أو غيره (2) عن نفسه، أو غيره (3)،

++++++

- أو لا يثبت؟.

وعلى فرض الثبوت.

كيف يمكن تصور الافتراق عن مجلس العقد مع اتحاد العاقد؟.

ثم اعلم أن لهذه المسألة صوراً ثلاثة قابلة للتصور.

وقد صرّح قدس سره بهذه الصور.

ونحن نشير إلى كل واحدة منها عند رقمها الخاص.

(1) هذه (هي الصورة الأولى):

والصورة هذه شراء العاقد مال الغير لنفسه، ويتوالى طرفي العقد بنفسه.

فمن حيث إنه يباع مال غيره يكون موجباً.

ومن حيث إنه مشترٌ مال غيره لنفسه يكون قابلاً.

(2) هذه (هي الصورة الثالثة).

والصورة هذه شراء العاقد مال نفسه لغيره، ويتوالى طرفي العقد.

فمن حيث إنه يبيع مال نفسه لغيره يكون موجباً.

ومن حيث إنه يشتري مال نفسه لغيره يكون قابلاً.

(3) هذه (هي الصورة الثالثة).

والصورة هذه شراء العاقد مال غيره لغيره، ويتوالى طرفي العقد.

فمن حيث إنه يبيع مال الغير يكون موجباً.

ومن حيث إنه يشتري مال غيره لغيره يكون قابلاً.

و هذه الصور الثلاث قابلة للتصور، وأنها واقعة خارجا.

وأما تصور صورة رابعة: بأن يشتري العاقد مال نفسه لنفسه -

ص: 103

ولاية (1)، أو وكالة على وجه يثبت له (2) الخيار مع التعدد: بأن كان ولی، أو وكیلاً مستقلاً (3) في التصرف.

والمحکي عن ظاهر الخلاف (1) و القاضي والمحقق والعلامة والشهیدین، و المحقق الثاني و المحقق المیسی و الصیمری وغیرهم ثبوت هذا الخيار له (4)

++++++

-غير ممکن خارجا.

(1) اي تولی العاقد طرفی العقد في الصور الثلاث على قسمین:

(الاول): على نحو الولاية على الموجب و القابل.

كما لو كانوا صغيرین:

(الثاني): على نحو الوکالة عنھما.

إذا تكون الصور ستة.

أليک الصور باجماعها.

(الصورة الاولى): شراء العاقد مال غيره لنفسه ولاية عليه.

(الصورة الثانية): شراء العاقد مال نفسه لغيره ولاية عليه.

(الصورة الثالثة): شراء العاقد مال غيره لغيره ولاية عليه.

(الصورة الرابعة): شراء العاقد مال غيره لنفسه وكالة عنه.

(الصورة الخامسة): شراء العاقد مال نفسه لغيره وكالة عنه.

(الصورة السادسة): شراء العاقد مال غيره لغيره وكالة عنه.

(2) اي للعاقد المتعدد على نحو يثبت للعاقد المتعدد.

(3) المراد من المستقل هو الوکيل المفوض في البيع، و الشراء، و القبض و الاقباض، وغيرها: من أنواع التصرفات.

(4) اي خيار المجلس للعاقد المتعدد المتولی لطرفی العقد، و اجرائه عن اثنین: و هما البائع و المشتري.

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

عن الاثنين، لأنه باع و مشتر، فله (1) ما لكل منهما.

كسائر (2) أحكامهما الثابتة لهم: من حيث كونهما متباعين.

واحتمال (3) كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين لشخص واحد.

مندفع (4) باستقرار سائر أحكام المتباعين.

++++++

(1) اي فللاعاقد المجري صيغة العقد عن اثنين كل ما كان. ثابت للعقد المتعدد: من القبض والاقباض، و الفسخ والامضاء.

(2) اي ثبوت كل ما كان للعقد المتعدد للعقد الواحد.

كتبتوت بقية أحكام المتعاقدين كالبلوغ والعقل والقدرة والاختيار وشروط العوضين، و تقديم الایجاب على القبول، والماضوية والعربية إن اعتبرناها.

(3) دفع وهم.

يرام به اثبات عدم خيار المجلس للعقد الواحد المتولى لطرف في العقد.

خلاصة الوهم أن ثبوت الخيار لكل واحد من المتعاقدين مشروط بانفراد كل منهما بالاستقلال في توليه طرف العقد عند إنشائه العقد.

لا ما كان العنوانان: و هما عنوان الموجب، وعنوان القابل:

قائمين بشخص واحد، لعدم ثبوت خيار لمن هذه صفتة.

(4) جواب عن الوهم المذكور.

حاصله أن استقرار جميع أحكام المتباعين و ثبوتها في العقد الواحد من المسلمين.

و من جملة تلك الأحكام خيار المجلس.

فلا فرق بينه وبينها من هذه الجهة. -

ص: 105

وجعل (1) الغاية التفرق المستلزم للتعدد.

مبني (2) على الغالب.

++++++

- فكل ما يقال فيها يقال فيه.

(1) دفع وهم آخر.

يرام بالوهم عدم خيار المجلس للعاقد الواحد المتولى لطيفي العقد.

خلاصة الوهم أن الحديث الشريف النبوى صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بالخيار حتى يفترقا مشتمل على الغاية: وهي كلمة حتى يفترقا.

ومن الواضح أن موضوع الافتراق عدم تتحققه في الخارج [\(1\)](#) إلا بالتعدد: بمعنى أن الاثنينية من لوازم مفهوم الافتراق و مقوماته، إذ لو لاها لما تحقق مفهومه خارجا.

كما أن الاثنينية من لوازم مفهوم الاجتماع و مقوماته.

فالتعدد مستلزم للافتراغ لا محالة.

كاستلزم للجتماع.

إذا كيف يمكن تتحقق هذا المفهوم في العاقد الواحد المتولى لطيفي العقد في الخارج؟.

(2) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته أن التعدد المذكور المستفاد من الحديث الشريف مبني على الغالب، لأن الغالب في المتباعين خارجا هو التعدد.

لا أن التعدد من لوازم الافتراق و مقوماته حتى يقال بعدم ثبوت الخيار في العاقد الواحد.

ثم لا يخفى عليك أن الأحاديث الواردة في خيار المجلس مختلفة من حيث الألفاظ، متعددة من حيث المعنى و المراد. -

ص: 106

خلافاً للمحكي في السرائر (1) من القول بالعدم (1).

واستقر به (2) فخر الدين، ومال إليه (3) المحقق الارديلي، والفضل الخراساني (4)، والمحدث البحرياني (5):

واستظهره (6) بعض الأفضلاء ممن عاصرناهم.

ولا يخلو (7) عن قوة

++++++

- فبعضها مشتمل على الكلمة (حتى يفترقا).

وبعضها مشتمل على الكلمة (ما لم يفترقا).

راجع (وسائل الشيعة) الطبعة الحديثة الجزء 12 ص 345-346 الباب 1 - الأحاديث.

(1) اي بعدم ثبوت خيار المجلس للعائد الواحد المتولي لطيف العقد.

(2) اي استقرب فخر المحققين عدم خيار المجلس للعائد الواحد المتولي لطيف العقد.

(3) اي الى عدم ثبوت خيار المجلس للعائد الواحد المتولي لطيف العقد.

(4) يأتي شرح حياته ومؤلفه الشريف في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى.

(5) يأتي شرح حياة هؤلاء الأعلام الفطاحل في (أعلام المكاسب).

(6) اي عدم ثبوت خيار المجلس للعائد الواحد المتولي لطيف العقد.

والمراد من بعض الأفضلاء (المحقق التستري) قدس سره صاحب المقابليس.

(7) هذه نظرية الشيخ الانصاري قدس سره حول خيار المجلس للعائد الواحد المتولي لطيف العقد. -

ص: 107

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بالنظر إلى ظاهر النص، لأن (1) الموضوع فيه صورة التعدد، والغاية فيه الانفراق المستلزم للتعدد.

ولولاها (2) لامكنا استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم

++++++

- يروم بهذه النظرية إثبات عدم خيار المجلس للعقد المذكور.

خلاصتها أن عدم الخيار له قوي، لظهور النص الذي هو النبوي المذكور في ص 56 في ذلك، لاستعماله على كلمتين دالتين على اعتبار التعدد في العقد وإن كانت الثانية أدل وأصرح من الأولى، لاستلزمهما للتعدد، والكلمتان هما: «البيعان - ويفترقا».

فالتعدد من لوازם الانفراق و مقوماته.

فكليما اطلق استفيد منه التعدد.

إذا فالموضوع في النص المذكور في ص 56.

هو التعدد الذي هو من لوازם الانفراق.

فلا يقى مجال لخيار المجلس في العقد الواحد المتولى لطيفي العقد.

(1) تعليل لظهور النص المذكور في التعدد.

و قد عرفته في الهاشم من هذه الصفحة عند قولنا: إذا فالموضوع.

(2) اي ولو لا الغاية المذكورة في النص: وهي كلمة حتى يفترقا.

لامكنا استظهار تعلق الخيار بشخص العنوان و جنسه: وهو عنوان البائع، وعنوان المشتري، سواء أكنا متعددين أم متعددين، لعدم تعلق التعدد بالعنوان.

ولامكنا القول بعدم تعلق الخيار بالمعنون: وهو شخص البائع، وشخص المشتري حتى يحتاج ذلك إلى التعدد ثم يقال بعدم خيار المجلس للعقد الواحد. -

كل من البائع والمشتري كسائر أحكامهما، إذ (1) لا يفرق العرف بين قوله: المتباعان كذا،

وقوله: لكل من البائع والمشتري.

إلا (2) أن التقيد بقوله: حتى يفترقا ظاهر في اختصاص الحكم

++++++

- فالحاصل أن متعلق الخيار هو العنوان وهو لا يحتاج إلى التعدد:

لا شخص المعنون حتى يحتاج إلى التعدد.

فالغاية هذه: (حتى يفترقا) هي الموجبة للتعدد.

فلولاها لكان حكم (البياعان بالختار).

حكم بقية أحكام البائع والمشتري: من تعلقها بشخص العنوان غير المحتاج إلى التعدد.

لا بالمعنى المحتاج إلى التعدد.

(1) تعليل للاستظهار المذكور.

و خلاصته أن العرف لا يفرق بين قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

البياعان بالختار.

وبين قول القائل:

لكل من البائع والمشتري.

و قد عرفت خلاصته في الهاشم من هذه الصفحة عند قولنا: فالحاصل.

ونعيد عليك ثانية ما قلناه في الهاشم 1 ص 106.

إن التعدد من لوازم مادة الانفصال و مقوماته، لطلب مادته ذلك.

كما أن التعدد من لوازم مادة الاجتماع، لطلبها ذلك.

فال Maddatان موضوعتان للثانية والتعدد.

(2) من هنا يروم قدس سره إثبات خيار المجلس للعقد المتعدد. -



بصورة امكان فرض الغاية، ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد.

و منه [\(1\)](#) يظهر سقوط القول: بأن كلمة حتى تدخل على الممكн والمستحيل.

++++++

- و خلاصة ما افاده قدس سره: أنه لو خلينا و انفسنا مع قطع النظر عن الحديث الشريف.

لوجدنا تعلق الخيار بشخص العنوان، لا بالمعنىون.

و قد عرفت في الهاشم 2 ص 108 أن العنوان غير محتاج إلى التعدد وأن المعنون هو المحتاج إلى التعدد.

لكن يظهر من تقييد الخيار بجملة: (حتى يفترقا) اختصاصه بصورة امكان فرض الغاية و تتحققها خارجا و هو التعدد.

لا بصورة المستحيل: وهو العاقد الواحد:

(1) تأييد منه لما افاده قدس سره: من ظهور تقييد الخيار بالجملة المذكورة في اختصاصه بصورة امكان فرض الغاية لا المستحيل.

و خلاصة التأييد أنه يظهر مما ذكرناه سقوط قول القائل: بأن كلمة حتى تدخل على الأعم أي تدخل.

(تارة): على امر ممكн كقولك:

قدم الحاج حتى المشاة، فان مجيء الحاج بعد اداء المناسب امر ممكн غير مستحيل وقد وقع.

(واخرى): على امر مستحيل كقوله عز من قائل:

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًًا [\(1\)](#)

فان رؤية الباري عز و جل امر مستحيل.

ص: 110

++++++

- وقد حق ذلك في (علمي الفلسفة والكلام) مسروحاً مفصلاً.

ولا يسعنا المقام للخوض فيه هنا.

و كقوله عز اسمه الشرييف:

حَتَّى يَلِجَ الْجَمْلُ فِي سَمْ أَلْخِيَاطٍ (1).

فإن دخول الأبل في ثقب الإبرة: بحيث لا يصغر الجمل ولا يكبر الثقب امر مستحيل عادة و عقلاً.

فالقائل يقول: إن كلمة حتى في الحديث الشريف دخلت على المستحيل: بمعنى عدم امكان تحقق الانفصال خارجاً، لتوقفه على الاثنيين وهي ممنوعة في صورة اتحاد العاقد.

لكن الخيار موجود، لعدم تأثير للتعدد، وعدم التعدد في الخيار.

وأما وجه ظهور سقوط القول المذكور.

فهو أن دخول الكلمة حتى على المستحيل إنما يصح لو كان المغينا مستمراً.

أو يستحيل انتفاءه كقول القائل المعتقد باستحالة الرؤية:

وَاللَّهُ لَا افْعُلُ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى ارَى اللَّهَ جَلَ جَلَالَهُ جَهْرَةً.

و من الواضح أن ما نحن فيه ليس كذلك.

بل هو من قبيل امكان الغاية: وهي جملة: حتى يفترقا، والمغينا:

و هو الخيار.

(1) هذه الدعوى لاثبات خيار المجلس للتعاقد الواحد.

و خلاصتها أن الانفصال الوارد في الحديث الشريف ظرف للتعدد -

ص: 111

بصورة التعدد، لا (1) مخصوصة للحكم بها.

وبالجملة (2) فحكم المشهور بالنظر الى ظاهر للفظ مشكل.

++++++

- اي للحكم بالخيار في صورة تعدد العاقد.

والظرف لا يقيد المظروف الذي هو الخيار.

فخيار المجلس ثابت سواء امكن الافتراق.

كما في صورة التعدد.

أم لم يمكن كما في صورة الاتحاد.

فالافتراق قيد للخيار، وغاية لانتهاء امده.

فيتهي بمجرد حصول الافتراق.

(1) هذه الجملة من متممات الدعوى يقصد بها الرد على من يقول بعدم خيار للعقد الواحد.

و خلاصة الرد أن الغاية التي هو الافتراق ليست تخصيص صورة التعدد اي تقييد خيار المجلس بصورة التعدد حتى يكون المقيد الذي هو الخيار عدم عدم القيد الذي هو الافتراق، ليثبت عدم الخيار للعقد الواحد: لاستحالة وجود الافتراق مع اتحاد العاقد، لعدم امكان افتراق عن نفسه

(2) اي و خلاصة الكلام في هذا المقام أن مستند حكم المشهور ثبوت خيار المجلس للعقد الواحد لو كان ظاهر لفظ حتى يفترقا الوارد في الحديث الشريف:

فمشكل، لأن الافتراق من الامور المتضایفة القائمة بشخصين، و المتقومة بفردين خارجا.

فمن المستحيل تتحققه في ضمن فرد واحد وإن كان معنونا بعنوانين. -

نعم (1) لا يبعد بعد تنقيح المناط.

لكن الإشكال فيه (2).

والأولى (3) التوقف فيه، تبعاً للتحرير وجامع المقاصد.

++++++

(1) استدراكه عما افاده: من عدم خيار المجلس للعقد الواحد إذا كان مستند الحكم بالثبوت هو ظاهر حتى يفترقا.

وخلالصته أنه قدس سره يروم إثبات الخيار له من باب تنقيح المناط على فرض ثبوت التنقيح:

بيان أن المناط والملاء في تشريع الخيار وجعله لو كان هو التروي والتفكير: أي جعل الخيار وشرع، ليتروى المتعاقدان وينظران فيما اشترياه، وتبادلاته: من الثمن والمثمن، ليطلعَا على عبيهما لو كان فيهما حتى لا يوجب العيب الحزازة والضغائن في نفسيهما:

فثبتت خيار المجلس للعقد الواحد حينئذ ليس بعيد، لعين الملك الموجود في العاقدين: في العقد الواحد.

(2) لكن الإشكال في ثبوت هذا التنقيح، حيث لا علم لنا بمناطات الأحكام وعللها، لقصور عقولنا بدركتها.

فلا يمكننا القول بأن المناط في وضع الخيار وجعله هو التروي والتفكير حتى نقول بجريانه في العقد الواحد بعين الملك الموجود في المتعدد.

بالإضافة إلى أن احتمال التعدد الحقيقي دخيل في الحكم بختار المجلس للعقد، لا التعدد الاعتباري:

(3) هذه نظرية أخرى لشيخنا الانصارى قدس سره غير النظرية الأولى التي افاده في ص 107 بقوله: ولا يخلو عن قوة.

أي الأول التوقف في ثبوت خيار المجلس للعقد الواحد، فلا -

ثم لو قلنا بال الخيار (1) فالظاهر بقاوئه إلى أن يسقط باحد المسقطات غير التفرق:

**مسألة: قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار**

### إشارة

(مسألة) (2):

قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار (3).

**منها: من ينعتق على احد المتباعين.**

(منها) (4): من ينعتق على احد المتباعين.

والمشهور كما قيل: عدم الخيار مطلقاً (5).

بل عن ظاهر المسالك أنه (6) محل وفاق.

++++++

- نحكم لا بثبوته له، ولا بعدمه.

(1) اي بخيار المجلس للعائد الواحد.

فالظاهر بقاوئه إلى أن يأتي احد المسقطات فيسقط حينئذ.

هذا إذا لم يكن المسقط الافتراق.

وأما هو فلا يسقط الخيار به، لعدم تصوره في العائد الواحد كما عرفت، فنستصحب الخيار في الافتراق إلى أن يأتي مسقط آخر.

(2) اي المسألة الثالثة من المسائل الخمس من مسائل خيار المجلس المشار إليها في الهامش 1 ص 74.

(3) اي خيار المجلس.

(4) اي من بعض اشخاص المبيع المستثنى من خيار المجلس.

هو المبيع الذي يعتق على احد المتباعين.

كما في الآبدين، أو أحدهما:

(5) اي لا للبائع، ولا للمشتري.

(6) اي عدم الخيار مطلقاً، لا للبائع ولا للمشتري فيمن يعتق عليهما محل وفاق واتفاق بين اصحابنا الامامية.

ص: 114

واحتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع.

والكلام فيه (1) مبني على القول المشهور: من عدم توقف الملك على انتفاء الخيار، وإن (2) فلا إشكال في ثبوت الخيار.

والظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين (3)، لأن (4) مقتضى الأدلة الانتفاع بمجرد الملك.

والفنسخ (5) بالخيار من حينه، لا من أصله.

++++++

(1) أي في ثبوت خيار المجلس للبائع.

(2) أي وإن قبل بتوقف الملك على انتفاء مدة الخيار، كما أفاده الشيخ على الله مقامه.

فلا إشكال في ثبوته للبائع، لعدم حصول التلف بالاعتاق، لعدم تحقق الملكية حينئذ.

(3) وهي من يعتق على البائع.

(4) تعليل لعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى من يعتق على أحد المتباعين.

خلاصته: أن مقتضى أدلة عتق من يعتق على أحد المتباعين هو عتقه بمجرد تملكه من قبلهما، لأنه بعد حصول الملكية الآتية يعتق المبيع حالاً وبدون أي تعطيل، فلا يبقى ملك للمشتري حتى يثبت للبائع خيار فيه، ليتمكن من استرداده من المشتري.

فالخيار بالنسبة إلى العين المعتقد على المشتري مفقود في المقام ليتمسك به البائع.

(5) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه.

لما ذا لم يأخذ البائع بخياره، ليسترد للبيع؟.

ولا دليل على زواله (1) بالفسخ، مع قيام الدليل على عدم زوال الحرية بعد تتحققها.

إلا (2) على احتمال ضعفه في التحرير: فيما لو ظهر من يعتق عليه

++++++

- لأن له حق الفسخ فيه ثبت الخيار فيسترد.

فاجاب قدس سره أن الفسخ بال الخيار من حين الفسخ، لا من اصل العقد الذي هو اول زمن تتحققه و حدوثه، ليثبت للبائع الخيار.

عبارة أوضح أن فسخ البيع إنما يؤثر في زوال البيع من حين الفسخ لا من حين حدوث البيع و اول تتحققه.

وأما العتق فيتحقق بالملكية الآنية من حين حدوث البيع، و تملكه للمباع.

و الفسخ يوجب الزوال من حين الفسخ.

فحين الفسخ لم يكن المباع ملكا للمشتري حتى يتمكن البائع من استرداد من يعتق على المشتري.

فالعين المباعة خارجة عن مورد الخيار، لزوال الملكية بالاعتق الحاصل بالشراء.

فلا اثر للعقد حتى يبقى خيار للبائع.

(1) اي ولا دليل على زوال عتق من عتق على المشتري بمجرد شرائه و تملكه له آنا ما: بدعوى أن للبائع حق الفسخ بال الخيار.

وكذا لا دليل على عود الحر إلى الرقية بعد تتحقق الحرية فيه.

مع قيام الحجة على عدم زوال الحرية بعد تتحققها.

(2) اي نعم هناك احتمال ضعيف.

و هو رجوع الحر إلى الرقية فيما إذا ظهر من يعتق على المشتري معينا.

وهذا الاحتمال مبني على تزلزل العتق حينئذ. -

معيباً: مبني (1) على تزلزل العتق (2).

وأما الخيار بالنسبة إلى اخذ القيمة (3) فقد يقال:

إنه (4) مقتضى الجمع بين أدلة الخيار.

وبين دليل عدم عود الحر إلى الرقية.

فيفرض المعتق كالتألف.

فلمن (5) انتقل إليه أن يدفع القيمة ويسترد الثمن.

وما ذكره في التذكرة: من (6) أنه وطن نفسه على الغبن المالي والمقصود من الخيار أن ينظر ويتروى لدفع الغبن عن نفسه.

++++++

- وقد ضعف العلامة قدس سره هذا الاحتمال في التحرير.

(1) بالجر صفة لكلمة احتمال في قوله في ص 116: إلا على احتمال.

(2) إلى هنا كان الكلام حول خيار المجلس ثبوتاً ونفيما.

بالنسبة إلى العين المبيعة: وهي من يعتق على المشتري.

(3) من هنا اخذ في البحث عن قيمة من يعتق على المشتري.

(4) أي ثبوت خيار المجلس للبائع بالنسبة إلى قيمة من يعتق على المشتري، ليأخذها منه: هو مقتضى الجمع بين دليل ثبوت الخيار بالنسبة إلى القيمة.

وبين دليل عدم عود الحر إلى الرقية.

(5) المراد منه المشتري أي فله بسبب انتقال من يعتق عليه اعطاء البائع قيمته السوقية، ثم يسترد من البائع الثمن الذي دفعه إليه تجاه من عتق عليه.

(6) من بيان لما ذكره العلامة قدس سره في التذكرة:

ممنوع (1)، لأن التوطين على شرائه عالمًا بانتعاقه عليه.

ليس توطينا على الغبن من حيث المعاملة:

وكذا (2) لمن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمة.

++++++

- و خلاصة ما ذكره قدس سره هناك: أن المشتري ليس له خيار لأنه وطن نفسه و هيأها للغبن والضرر المالي: لعلمه بعتق من اقدم على شرائه فلا- خيار له في اصل العين، ولا في قيمة العين، لأن الخيار في القيمة فرع الخيار في العين وهي ليس فيها خيار، لأن الغرض من تشريع الخيار و وضعه هو تروي المتعاقدين و تفكيرهما حتى يدفعا عنهم الغبن والضرر المالي فيما إذا كان هناك.

ولا غبن هنا، لعلم المشتري بعتق من يشتريه بمجرد الشراء بعد تملكه له آنا مّا.

فلا مجال للغبن حتى يدفع بالختار.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 308.

عند قوله: (الثانية) لو اشتري من ينعتق عليه بالملك.

(1) رد على ما افاده العلامة وقد ذكره في المتن فلا نعيده.

(2) اي وكذا يجب على من انتقل عنه المبيع: و هو البائع دفع الثمن المأخوذ من المشتري إليه و يأخذ منه القيمة.

و أما إذا كان الثمن في ذمة المشتري ولم يؤخذ منه.

فلا مورد للرد، للتهرات القهري إذا كانت القيمة و الثمن متساوين.

و أما إذا كان أحدهما زائداً عن الآخر.

فالتهار القهري يحصل في المتساوين.

و أما الزائد فيرجع إلى صاحبه.

و ما (1) في التذكرة: من تغليب جانب العتق.

إنما يجدي مانعا عن دفع العين.

لكن (2) الانصاف أنه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه

++++++

(1) رد آخر منه على ما أفاده العلامة قدس سرهما في التذكرة.

خلاصة ما أفاده العلامة هناك:

إن البائع لا خيار له أيضا، لأننا نغلب جانب العتق، فلا يبقى خيار له، ليسترد المبيع.

و خلاصة الرد أن تغليب جانب العتق إنما يفيد مانعا عن الخيار في نفس العين: لا في قيمة العبد المعتق، فلا مجال للاستدلال بالغلبة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 308 عند قوله:

و أما من جهة البائع فهو وإن كان غير معاوضة.

لكن النظر إلى جانب العتق أقوى.

ثم لا يخفى عليك أن في المصدر لا توجد كلمة التغليب كما رأيت عند نقلنا عبارة التذكرة بقوله:

لكن النظر إلى جانب العتق أقوى.

فالشيخ الانصاري قدس سره نقل مراد العلامة قدس سره بالمعنى.

(2) رجوع منه قدس سره عما أفاده: من ثبوت الخيار للمشتري فله استرجاع الثمن من البائع.

و من ثبوت الخيار للبائع فله أخذ قيمة العبد المعتق على المشتري:

من المشتري.

يروم قدس سره بهذا الرجوع إثبات عدم خيار المجلس للمشتري.

و خلاصته أن المشتري كان عالما بالعقل، فهو أقدم على ضرر -

لأن (1) شراءه اتلاف له في الحقيقة، وخروج له عن الماليّة.

وسيجيء (2) سقوط الخيار بالاتلاف، بل بأدني تصرف.

فعدم ثبوته (3) أولى.

و منه (4) يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه، لأن (5) يبعه ممن ينعتق عليه إقدام على اتلافه، و اخراجه عن الماليّة.

والحاصل (6) أنا إذا قلنا: إن الملك فيمن ينعتق عليه تقديري، لا تحققي.

++++++

- نفسه، و اتلاف ماله، لأن بشرائه فقد أقدم على اتلاف ماله و اخرجه عن الماليّة.

إذا تشمله قاعدة: (من أقدم على نفسه).

(1) اي شراء المشتري من يعتق عليه كما عرفت آنفاً.

(2) اي في مسقطات خيار المجلس، و خيار الحيوان و خيار الشرط في هذا الجزء.

(3) اي عدم ثبوت خيار المجلس للمشتري بالاتلاف.

أولى من عدم ثبوت الخيار له بأدني تصرف.

(4) اي و مما قلناه: من عدم خيار لمن انتقل إليه: و هو المشتري:

يظهر وجه عدم ثبوت الخيار لمن انتقل المباع عنه: و هو البائع.

(5) هذا وجه الظهور.

و خلاصته أن يبع من يعتق على المشتري إقدام من البائع على اتلاف ماله، و اخراجه عن الماليّة حالاً بعد تملك المشتري لمن يعتق عليه آنا مـا.

إذا تشمله قاعدة: (من أقدم).

(6) اي و خلاصة الكلام في المقام أن لنا نوعين من الملك. -

فالمعاملة عليه من المتباعين مواطاة على اخراجه عن المالية، وسلكه في سلك ما لا يتمول

++++++

- تقديريا - وتحقيقيا، لأن من شأنهما هو اختلاف النظر بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين في الجمع بين الخبرين وهم:

قوله عليه السلام: العمودان لا يملكان.

الظاهر في عدم قابليةهما للتملك أبدا.

وفي قوله عليه السلام: لا عتق إلا في ملك.

الظاهر في قابلية العمودين للتملك.

فطريق الجمع بين الخبرين هو رفع اليد عن ظهور الاول، وحمله على استقرار التملك أبدا.

فيكون المراد من عدم تملك الولد العمودين هو التملك الحقيقي بنحو الاستقرار والدائم.

لا بنحو الآية المعتبر عنها بـ: الملك التقديرى اي الفرضي.

اي لا يملکهما دائمًا و ما داما موجودين.

أو رفع اليد عن ظهور الثاني وحمله على الملك الفرضي.

فيكون المراد من الملك حينئذ الملكية التقديرية.

اي يملکهما آنا ما حتى يحصل العتق.

ففيما نحن فيه لو قلنا بالملكية التقديرية.

فالمعاملة على من يعتق عليه المبيع تكون مواطاة من البائع والمشتري على اخراج المبيع عن المالية، وجعله في جملة الأحرار الذين لا يجوز بيعهم. ولا يبذل بإزائهم المال تجاه المعاملة عليهم.

فيكونان في سلك ما لا يتمول.

لكنه (1) حسن مع علمهما، فتأمل (2).

وقد يقال (3): إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار والانتعاق.

هل (4) يحصلان بمجرد البيع؟.

++++++

(1) أي التحقيق المذكور حول تقسيم الملك إلى نوعين:

(التقديرى - و التحقيقى).

و جعل الملكية في المشتري على من يعتق عليه ملكية تقديرية، وأنه لا خيار له:

حسن فيما إذا كان البائع والمشتري عالمين بعتق المبيع حالاً وب مجرد الشراء، لعدم تملك المشتري عموديه.

(2) اشارة إلى أن التصرف والاتلاف المتأخر عن العقد بما اوجبا سقوط الخيار بحكم الأخبار الظاهرة في ذلك.

وأين هذا من تواطئهما قبل العقد على العقد؟ الذي هو سبب للتلف.

فلا يجري حكم الأول: وهو التواطؤ على الثاني وهو العقد.

وسقوط الخيار استفید من الأخبار الدالة على أن التصرف والاتلاف بما الموجبان لسقوط الخيار، لا تواطؤ المتعاقدين.

وتأتي الاشارة إلى هذه الأخبار في خيار الحيوان إن شاء الله تعالى.

(3) القائل هو المحقق التساري قدس سره في مقابيسه.

يروم به إثبات الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد.

وبنى ثبوت الخيار للبائع على أربعة احتمالات.

ونحن نذكر كل احتمال عند رقمه الخاص.

(4) هذا هو الاحتمال الأول.

أو بعد (1) ثبوت الملك آنا مّا؟.

أو الاول (2) بالاول، والثاني بالثاني؟.

أو بالعكس (3)؟.

فعلى الاولين (4) والأخير (5) يقوى القول بالعدم لأنصية (6) أخبار العتق.

++++++

- خلاصته: إن الخيار و العتق يوجدان في الخارج دفعة واحدة بمجرد تحقق البيع.

(1) هذا هو الاحتمال الثاني.

خلاصته: إن الخيار و العتق يتحققان خارجا بعد تتحقق الملك للمشتري آنا مّا.

(2) هذا هو الاحتمال الثالث.

خلاصته: هو تتحقق الخيار خارجا بمجرد تتحقق العتق (1) عقیب ثبوت الملك للمشتري آنا مّا.

(3) هذا هو الاحتمال الرابع.

خلاصته: تتحقق العتق خارجا بالبيع و الخيار بعد ثبوت الملك للمشتري آنا مّا.

(4) و هما الاحتمال الاول و الثاني.

(5) و هو الاحتمال الرابع، اي فعلى الاحتمال الاول و الثاني و الرابع يقوى القول بعدم ثبوت خيار المجلس للبائع في قيمة العبد المعتقد على المشتري.

(6) تعليل لعدم ثبوت الخيار على الاحتمال الاول و الثاني و الرابع اي عدم الثبوت لاجل أن أخبار عتق العمودين أشد صراحة في خروج العين المبيعة عن الملكية، وأنهما يصيران حرين بمجرد الشراء فلا مجال لليخار.

ص: 123

وكون (1) القيمة بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل.

ولسبق (2) تعلقه على الآخر.

ويحتمل (3) قويا الثبوت:

جمعا (4) بين الحقين.

++++++

(1) بالجر عطفا على مجرور (اللام العجارة) في قوله في ص 123 لأنصية:

هذا هو التعليل الثاني لعدم ثبوت خيار المجلس للبائع على الاحتمال الأول والثاني والرابع.

و خلاصته: إن قيمة العبد بدل عن العين التالفة بحكم العتق.

و من الواضح عدم استحقاق البائع المبدل الذي هي العين المبيعة لتحريرها بمجرد الشراء، وإذا لم يستحق العين فلا مجال لاسترداده قيمة العين حينئذ.

(2) هذا هو التعليل الثالث لعدم ثبوت خيار المجلس للبائع على الاحتمال الأول والثاني والرابع.

خلاصته: إنه على فرض احتمال الرابع.

و هو حصول الحرية بالبيع، وال الخيار بعد ثبوت الملك:

يكون حصول العتق قبل حصول الخيار.

إذا يكون العتق اسبق على الخيار.

(3) هذا من متممات كلام المحقق التستري قدس سره.

اي و يحتمل قويا ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري.

و قد استدل على ذلك بأدلة ثمانية.

نشير إلى كل واحد منها عند رقمها الخاص.

(4) هذا هو الدليل الأول اي القول بثبوت الخيار للبائع لاجل -

ودفعا (1) للمنافاة من البين.

و عملا (2) بالنصين.

++++++

- الجمع بين الحقين و هما:

حق البائع، و حق العتق، لأنه في صورة القول بعدم الثبوت له يلزم تقوية حق البائع: و هو الخيار.

إذا لا حق له للرجوع إلى القيمة التي يستحقها بالفسخ.

(1) هذا هو الدليل الثاني اي القول بثبوت الخيار للبائع لقيمة العبد المعتق لاجل دفع المنافاة الحاصلة في البين.

و خلاصة المنافاة هو التنافي الحاصل.

بين استحقاق البائع الفسخ.

وبين رجوع العبد المعتق إلى الحرية، لأن البائع يستحق الفسخ المقتضى لرجوع كل من العوضين إلى صاحبه الأصلي.

و من الواضح تغدر عود العبد إلى الرقبة بعد تحقق الحرية فيه.

و أما دفع المنافاة فعبارة عن فسخ البائع، ليرجع إلى قيمة العبد المعتق ليأخذها من المشتري، و المشتري يسترد الثمن من البائع، لتعذر عود العبد المعتق إلى الرقبة.

فبهذا الدفع يرتفع المنافاة.

(2) هذا هو الدليل الثالث لثبوت الخيار المجلس للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري.

اي القول بثبوت الخيار لاجل النصين الواردين في المقام و هما:

حق الخيار، و دليل عتق العبد بمجرد الشراء.

و لازم العمل بهما هو رجوع المشتري إلى الثمن، و بقاء المبيع -

وبالاجماع (1) على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين.

وتزيل (2) لفسخ منزلة الارش، مع ظهور عيب في احدهما.

++++++

- على حريته.

ونتيجة هذا العمل هو زوال يد البائع عن العوضين و هو خلاف الاجماع، فلذا اضطر صاحب المقابيس قدس سره إلى ذكر الاجماع فعطفه على العمل بالنصين فقال:

وبالاجماع على عدم امكان.

(1) هذا هو الدليل الرابع لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري.

اي القول بثبوت الخيار لأجل الاجماع القائم على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين.

(2) هذا هو الدليل الخامس لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري.

اي القول بثبوت الخيار لأجل تزيل فسخ البائع في اخذه بدل المبيع منزلة الارش عند ظهور عيب في العبد المعتق:

فكما أن الغاية من جعل الارش في المبيع المعيب هو تدارك الضرر المتوجه على احد المتعاقدين.

كذلك فيما نحن فيه: و هو عتق العبد على المشتري، فان دفع قيمة هذا العبد له لأجل تدارك الضرر المتوجه نحوه.

و إنما قال المحقق التستري قدس سره.

تنزيل لفسخ: لكون الفسخ فيما نحن فيه ليس فسخا حقيقيا، ليستدعي عود كل من العوضين بعينهما إلى صاحبه. -

والعتق (1) بمنزلة تلف العين.

ولأنهم (2) حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري.

++++++

- بل الفسخ هنا عبارة عنأخذ قيمة العين بلا فسخ للمعاملة.

كما أن اخذ الارش في قبال الوصف الفائت، أو الجزء التالف لو ظهر المبيع معينا، أو الثمن معينا، مع أن العين باقية على حالها.

(1) عطف على قوله: وتنزيلا اي وتنزيلا للعتق منزلة تلف العين.

هذا هو الدليل السادس لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد على المشتري.

و خلاصته إن القول بالثبوت لاجل تنزيل العبد المعتقد منزلة تلف العين في أيام الخيار اذا كان لاحد المتابعين، أو لکليهما.

كما في بيع الحيوان بالحيوان، أو كان لاحدهما خيار الشرط.

فكما أن لصاحب الخيار الفسخ، والرجوع الى البديل إن كانت العين تالفة.

كذلك فيما نحن فيه: وهو العتق القهري في العبد المبيع على من يعتقد عليه، فللبائع قيمة هذا العبد بدلا عنه.

(2) هذا هو الدليل السابع لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد قهرا على المشتري.

اي القول بثبوت الخيار لاجل حكم الفقهاء بجواز الفسخ والرجوع الى قيمة العبد اذا بيع على عبد بشرط أن يعتقد [\(1\)](#) ثم ظهر أنه يعتقد على المشتري قهرا: بأن كان ابا.

فكما أن البائع يرجع الى القيمة، ليتدارك ضرره، لعدم رجوع -

ص: 127

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

أو تعيب (1) بما يوجب ذلك.

والظاهر (2) عدم الفرق بينه وبين المقام.

وعلى الثالث (3) يتوجه الثاني،

++++++

- العبد إلى الرقية.

كذلك فيما نحن فيه يرجع البائع إلى القيمة، لعين المالك.

(1) هذا هو الدليل الثامن لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري قهراً.

و خلاصته: إن القول بالرجوع لاجل أن المبيع صار ذا عيب بسبب تحرره و عنقه القهري.

وهذا التعيب يوجب الفسخ والرجوع إلى القيمة، ليتدارك الضرر المتوجه نحو البائع.

(2) هذا كلام صاحب المقاييس قدس سره.

و خلاصته: إنه لا فرق ظاهراً بين المبيع المشترط عنقه، ثم ظهر كونه ممن يعتق عليه.

و بين المبيع الذي لم يستلزم فيه العتق:

في الرجوع إلى القيمة، لاتحاد المالك فيهما.

كما عرفت آفنا.

(3) هذا من متممات كلام المحقق التستري صاحب المقاييس قدس سره:

و خلاصته: إنه على الاحتمال الثالث المشار إليه في الهاشم 2 ص 123.

و هو حصول الخيار بمجرد البيع، والاعتق بالملك المعتبر عنه في قول الشيخ قدس سره في ص 129:-

ص: 128

لما مرّ (1)، ولسبق (2) تعلق حق الخيار.

++++++

- أو الأول بالأول، والثاني بالثاني:

يتجه الاحتمال الثاني: وهو ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق قهراً على المشتري عند قول شيخنا الانصارى قدس سره في ص

.123

أو بعد ثبوت الملك آنا مّا.

(1) تعليل لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث.

اي الاتجاه المذكور لاجل الأدلة الشمانية التي اقامها صاحب المقابيس قدس سره بقوله: ويتحمل قويًا الثبوت، جمعاً

ونحن ذكرنا الأدلة الشمانية.

في الهاشم 4 ص 124.

والهاشم 1 ص 125.

والهاشم 2 ص 125.

والهاشم 1 ص 126.

والهاشم 2 ص 126.

والهاشم 1 ص 127.

والهاشم 2 ص 127.

والهاشم 1 ص 128.

(2) تعليل ثان لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث.

اي القول بثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري قهراً: هو نقدم حق الخيار على حق الانتقال.

ص: 129

وعروض (1) العتق.

ثم قال (2): وحيث كان المختار في الخيار أنه بمجرد العقد.

وفي العتق أنه بعد الملك.

و دل (3) ظاهر الأخبار، و كلام الأصحاب على أن أحكام العقود واليقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع.

++++++

(1) بالجر عطفا على مجرور اللام الجارة في قوله في ص 129:

ولسبق، اي ولعروض العتق.

و هو تعليل ثالث لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث.

خلاصته: إن العتقة قد حصلت بعد حصول الخيار.

فهي متاخرة زمانا عن حق الخيار، وأسبق منه رتبة (1) لأن الخيار يثبت بمجرد العقد الحاصل في الخارج بالايجاب والقبول.

والعتق يحصل بعد تملك المشتري عموديه، أو أحدهما آنا مـا.

فهذا المقدار من التأخر كاف في حصول التقدم في الخيار.

(2) اي صاحب المقايس افاد أن مختارنا في ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري قهرا:

هو تتحقق بمجرد العقد، وفي تحقق العتق بعد تتحقق الملك آنا مـا.

(3) هذا من متممات كلام المحقق التستري قدس سره في مقاييسه يروم بكلامه هذا تأييد مذهبة: وهو ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المبيع والمعتق على المشتري قهرا.

و خلاصته أن ظاهر الأحاديث الواردة في العبد المعتق على المشتري.

و ظاهر كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم:

دال على أن أحكام العقود واليقاعات تابعة لموضوعاتها، اي -

ص: 130

من غير فرق (1) بين الخيار، وغيره.

بل قد صرحاً بأن الخيار يثبت بعد العقد، وأنه علة و المعلول لا يختلف عن علته.

كما أن الاعتقاد لا يختلف عن الملك (2).

فالأقرب (3) هو الآخر (1) كما هو ظاهر المختلف والسرائر (2)

++++++

- يتحقق وجودها خارجاً بوجود موضوعاتها.

فمتي تحققت أحكامهما، لأنهما علتان لها، والأحكام معلومات فلا يجوز الانفكاك بينهما.

و من الواضح أن تتحقق العقود خارجاً بعد تمامية تاء قبلت، وهكذا.

وكذا تتحقق الأيقاعات بعد تمامية قاف انت طالق مثلاً.

(1) أي لا يكون هناك فرق في متابعة الأحكام لموضوعاتها.

بين الخيار، وغيره: من بقية أحكام العقود والأيقاعات:

في ترتيبها على موضوعاتها.

(2) أي يحصل العتق بمجرد الملكية الآنية، بناءً على أنه لا عتق إلا في ملك.

(3) هذا رأي صاحب المقاييس قدس سره في خيار المجلس للبائع في قيمة العبد المبيع على المشتري، المعتقد عليه قهراً.

و خلاصته: إن الأقرب إلى الصواب.

هو القول الآخر: وهو الاحتمال الرابع. المشار إليه في الهامش 3 ص 123:

و هو تتحقق العتق خارجاً بالبيع.

والخيار بعد ثبوت الملك للمشتري آنا مّا. -

ص: 131

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ومال (1) إليه الشهيد<sup>(1)</sup> إن لم يثبت الأجماع على خلافه.

ويؤيده (2) اطلاق الأكثر، ودعوى ابن زهرة الاجماع<sup>(2)</sup> على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب (3) المبيع من غير استثناء.

انتهى كلامه (4) رفع مقامه.

++++++

- وقد صرخ صاحب المقاييس قدس سره بالثبوت بقوله كما نقل عنه شيخنا الانصارى في ص 124:

ويحتمل قوياً الثبوت، جمعاً بين الحقين.

(1) هذا من متممات كلام صاحب المقاييس أيضاً.

أي و مال إلى ثبوت الخيار للبائع الشهيد الاول قدس سره.

(2) هذا من متممات كلام صاحب المقاييس قدس سره.

أي و يؤيد ثبوت الخيار للبائع اطلاق كلمات أكثر الفقهاء رضوان الله عليهم في الخيار، حيث قالوا في خيار المجلس:

إن ثابت للبائع والمشتري.

فهذا الاطلاق شامل بيع المملوك على من يعتق عليه قهراً.

(3) أي أقسام البيع وأنواعه حتى بيع العبد على من يعتق عليه.

فالاطلاقات الواردة من أكثر الفقهاء.

والاجماع المدعى من ابن زهرة قدس سره.

كافيتان في جميع أقسام البيع حتى بيع المملوك على من يعتق عليه:

في ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري قهراً.

(4) أي ما افاده المحقق التستري قدس سره في مقاييسه.

ص: 132

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به النقاش مع المحقق التستري قدس سرهما فيما افاده: من ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد على المشتري قهرا.

كما هو ديدن شيخنا الانصارى في جميع محاوراته العلمية مع الأعظم في كتابيه: (الرسائل والمكاسب).

وقد أفاد قدس سره أن ثبوت الخيار للبائع، وعدمه يدور مدار المعنى المراد من الفسخ فقال:

إن حقيقة الفسخ لا تخلو من أحد امرتين في الواقع ونفس الامر على سبيل منع الخلو.

ونحن نشير إليهما عند رقمهما الخاص.

(2) هذا هو الامر الاول.

وخلالصته: إنه إن اعتبرنا في فسخ العقد بال الخيار، أو بالتقايل خروج الملك عن ملكه الذي هو المشتري بعد أن دخل في ملكه بالشراء.

ودخوله في ملك من انتقل عنه الذي هو البائع بعد أن خرج عن ملكه بالبيع، لاستلزم خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما:

دخوله في ملك الآخر ولو على نحو الملكية الفرضية التقديرية المعتبر عنها بـ: (الملكية الآنية):

لم يكن وجه لخيار البائع، وإن قلنا بحصول الخيار للبائع بمجرد وقوع العقد، وقلنا بحصول العتق عقب تملك العبد على نحو الترتيب:

بمعنى تأخر رتبة العتق عن رتبة الخيار كما عرفت آنفا.

أو بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، نظراً (1) إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقديرًا:

لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه، ولو (2) قلنا يكون الخيار بمجرد العقد، والانتعاق عقيب الملك آنا مّا، إذ (2) برفع العقد لا يقبل المنعтик عليه: لأنّ يخرج عن ملك المشتري إلى ملك البائع ولو تقديرًا، إذ (4) ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليست على وجه يترتب عليه سوى الانتعاق.

++++++

(1) تعليل لملازمة خروج الملك عن انتقل إليه إلى دخوله في ملك الآخر.

وقد عرفته عند قولنا في الهاشم 1 ص 133: لاستلزم خروج.

(2) كلمة لو وصلية وليست شرطية حتى يقال:

أين جزاوها؟

(3) تعليل لعدم وجہ لخیار البائع علی اعتبار المذکور في قوله قدس سره في ص 133: إنه إن قلنا: إنه يعتبر.

و خلاصته: إن الفسخ من البائع موجب لرفع العقد وإذا رفع العقد فلا مجال لخروج العبد المعتق عن ملك المشتري، و دخوله في ملك البائع ولو تقديرًا، لعدم قابليةه لذلك.

(4) تعليل لعدم قابلية خروج العبد المعتق عن ملك المشتري و دخوله في ملك البائع.

و خلاصته: إن تملك المشتري من يعتق عليه قهراً ليس على حد بقية الأشياء المملوكة للإنسان القابلة للتصرف فيها كيف شاء و أراد. -

ص: 134

ولا يجوز تقديره (1) بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجا عن ملك المشتري الى ملك البائع ثم انعتاقه مضمونا على المشتري.

كما (2) لو فرض بيع المشتري المباع في زمن الخيار ثم فسخ البائع.

++++++

- بل تملكه له محدود، و تصرفه فيه معين:

و هو التملك الآني، والتصرف اللحظي، ليتسنى له عتقه، حيث لا عتق إلا في ملك، ليمكن الجمع بين دليل: لا عنق إلا في ملك.

و دليل: إن الولد لا يملك عموديه.

فلا- يجوز تقدير ملكية العبد المعتق مرة ثانية بعد فسخ البائع و خروج العبد عن ملك المشتري، ودخوله في ملك البائع ثم عتقه على المشتري مشروطا عليه ضمانه قيمة العبد و دفعها الى البائع.

(1) اي تقدير ملكية العبد المعتق مرة ثانية.

و قد عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا: فلا يجوز.

(2) تنظير لعدم قابلية ارجاع العبد المعتق الى ملكية البائع.

و خلاصته: إن ما نحن فيه نظير بيع المشتري ما اشتراه في زمن خيار البائع ثم فسخ البائع البيع.

فكما أن المباع لا يمكن رده الى البائع بعد فسخه.

فيجب حينئذ على المشتري اعطاء قيمة المباع إلى البائع.

كذلك فيما نحن فيه الواجب على المشتري اعطاء قيمة العبد المعتق عليه قهرا الى البائع.

هذا إذا لم يكن للمشتري حق الخيار في بيع ما اشتراه في زمن خيار البائع.

و أما إذا كان له الخيار فالواجب عليه استرداد المباع ب الخياره و رده -

.....

++++++

- إلى البائع إذا أراد العين ولم يرض بالقيمة.

ثم إن شيخنا الانصاري قدس سره افاد في هذا المقام هكذا:

اذ يرفع العقد لا يقبل المعنوق عليه لأن يخرج عن ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديرا.

ولما كانت العبارة خارجة عن السلامة والفصاحة.

فراجعت النسخ الموجودة من (المكاسب) عندنا.

فرأيتها كما هنا.

فاحببت لفت نظر قرائنا الكرام النبلاء إلى جهات ثلاثة كلها مهمة بنظري القاصر.

اذكر لك تلك الجهات، لطالعها بامان.

ولتكن انت الحكم في صدق مقالتي، أو خطئي.

(الجهة الاولى):

كثر استعمال الكلمة: (انتعق منتعق انتعاق) في الكتب الفقهية لعلمائنا الأعلام، وفطاحلهم الأفذاذ قدس الله أسرارهم، وعطر الله مراقدهم.

هذا (سيدنا المرتضى) قدس الله نفسه الزكية.

قد استعمل الكلمة في مصنفه العظيم (الانتصار) بقوله:

و مما انفردت به الامامية أن العبد إذا كان بين شريكين، أو أكثر من ذلك فاعتق أحد الشركاء نصبيه.

انتعق ملكه من العبد خاصة.

فإن كان هذا المعنوق موسرا طلوب بابتياح حচص شركائه -

.....

++++++

- فإذا ابتعاها انعشق جميع العبد.

راجع (الانتصار) الجزء 2 ص 169 طباعة.

(المطبعة الحيدرية - النجف الاشرف) عام 1391.

وهذا شيخنا المشتهر في الآفاق فقيه الدهر.

(المحقق الحلبي) قدس الله نفسه الزكية.

قد استعمل الكلمة في مصنفه التفيس الثمين.

(شائع الاسلام) بقوله:

ولو كان اسمها حرة فقال:

انت حرة، فان قصد الاخبار لم تتعنق.

راجع (شائع الاسلام) الطبيعة الحديثة الجزء 3 ص 106.

وقال قدس الله نفسه في موضع آخر:

ولو قال: إن ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك.

راجع (المصدر نفسه) ص 107.

وهذا استاد الكل على الاطلاق المشتهر في الآفاق نابغة الدهر وفريد العصر مفخرة الكون بلا منازع ومخالف.

(شيخنا العالمة الحلبي) قدس الله روحه الطاهرة.

قد استعمل الكلمة في مصنفيه العظيمين الخالدين ببقاء الاسلام:

(تذكرة الفقهاء - وقواعد الأحكام):

قال قدس سره:

(الثانية): لو اشتري من ينعتق عليه بالملك.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 308 -

ص: 137

.....

++++++

- وقال طيب الله رمسه:

و لا ينعتق على المرأة سوى العمودين.

ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسباً عتق عليه، ويثبت العتق حتى يتحقق الملك.

و من ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض.

راجع (قواعد الأحكام) الطبعة الحجرية - كتاب العتق.

الفصل الثالث - المطلب الثاني في عتق القرابة.

وهذا (شيخنا الشهيد الثاني) قدس روحه الطاهرة.

فقيه الطائف، اعجوبة الكون.

قد استعمل الكلمة في مصنفه العظيم:

(الروضنة البهية في شرح اللمعة الدمشقية).

قال قدس سره:

و هل تتعنق حصة الشريك بعتق المالك حصته؟.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء 6 ص 264 عند قوله: ولو كان مديوناً يستغرق دينه ماله.

وهذا شيخ المحدثين و عظيمهم (شيخنا الحر العاملی) عطر الله مرقده الشريف، و افاض عليه من شأباب رحمته.

قد استعمل الكلمة في موسوعته العظيمة الجباره الخالدة.

(وسائل الشيعة) بقوله:

باب إن الرجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد، أو أحدي النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم: من الأقارب. -

.....

++++++

- ولا ينعتق عليه، بل يستحب عتقه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 16 ص 11 الباب 7 - الأحاديث.

وقال قدرس سره:

باب إن المرأة اذا ملكت حدا من الأقارب، أو الامهات، أو الأولاد العتق.

راجع (المصدر نفسه) ص 15 الباب 9.

وهذا خاتم الفقهاء العظام، مالك ازمه التحرير و التأسيس، و مربى أكابر اهل التصنيف و التدريس:

(شيخنا الانصاري) قدس الله روحه الطاهره:

قد استعمل الكلمة في بحوثه العلمية في شتى مجالاتها.

وقد استعملها في مصنفه العظيم، و كتابه الجليل الذي لم يسبق بمثيل، ولم يلحق بنظير.

(المكاسب): في موارد عديدة.

قال قدس الله روحه الطاهرة في خيار المجلس:

لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه ولو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد: والانعتاق عقيب الملك آنا مَا، إذ برفع العقد لا يقبل المنعتق عليه: لأن يخرج عن ملك المشتري إلى ملك البائع ولو تقديرًا، إذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليست على وجه يترتب عليه سوى الانعتاق.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديقة الجزء 13 ص 134.

وهناك موارد كثيرة قد استعملت الكلمة فيها في كتب الأعلام في مؤلفاتهم القيمة، و مصنفاتهم الثمينة. -

ص: 139

.....

++++++

- وحيث لم أجده استعمال الكلمة في الأحاديث الشريفة المرورية عن (الرسول الأعظم) و أهل بيته الطاهرين الذين هم (أئمة أهل البيت) صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

وهم اصول العرب، و سادة الأمم، و الناطقين بالضاد، و أفعص من نطق بها.

(بيد أنهم من قريش).

ثم راجعت مصادر اللغة التي بأيدينا.

(المصباح المنير - الصاحح - القاموس - لسان العرب - تاج العروس - النهاية - مجمع البحرين -).

مراجعة دقيقة أكثر من مرة في مادة (عتق).

فلم أجده فيها مجيء كلمة:

(انعتق - ينعتق - منعتق - انعتاق).

و حب الاستطلاع دعاني إلى مراجعة كتب (علماء أخواننا السنة):

من الحديث و الفقه و التفسير.

فلم اعثر على ضالتني فيها.

فراجعت (صحيح البخاري) الجزء 3 ص 179-180 مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده بميدان (الأزهر بمصر).

وراجعت (صحيح مسلم) الجزء 10 - ص 135-153.

ثم راجعت الكتب الفقهية لهم:

(المحلّي) الجزء 6 من ص 200 الى ص 204.

فلم أجده فيها هذه الكلمة. -

ص: 140

.....

++++++

- نعم افاد (شيخ الطائفة) قدس سره في مصنفه الشريف (المبسوط) نقاً عن بعض (علماء اخواننا السنة) بقوله:

و قال بعضهم: شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيه وبين أن يستسعيه ليؤدي فينعتق.

راجع (المبسوط) الجزء 6 ص 55 طباعة (المكتبة المرتضوية).

والعجب من هؤلاء الأعلام وهم.

(عرب أصحاح بين قحطان وعدنان).

كيف استعملوا هذه الكلمة:

(اعتق - انعتق - ينعتق - المنعتق) في شتى مجالات بحوثهم العلمية؟.

والذي يسهل الخطاب أن صياغة الفعل المزدوج فيه من الثلاثي المجرد لما كان امراً قياسياً، لا سمعانياً حتى يتوقف استعمال الفعل المزدوج فيه على سمعه من واضعي اللغة، ليكون امراً توقيفياً.

ولا سيما أن الفصاحة والبلاغة قبل كل شيء معتمدة على صفاء الاستعداد الفطري، والدقة في ادراك الجمال.

فلذلك فقد اختار هؤلاء الأعلام الأفذاذ الذين هم الأساطين.

في (الادب العربي).

وقد بلغ (سيدنا المرتضى) أعلى الله مقامه الشريف القمة في ذلك:

الوزن المذكور، لتأدية المعنى المراد منه في الفعل الثلاثي المجرد.

(الجهة الثانية):

إن العبارة الواقعة في قوله قدس سره في ص 34:

ص: 141

.....

++++++

إذ يرفع العقد لا يقبل المتعاق عليه لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع ولو تقديرًا إلى آخر العبارة.

خارجة عن السلامة و الفصاحة .

مع أنه قدس سره ضلوع في الأدب العربي، و خرية هذه الصناعة و ابن بجدتها في صياغة الكلمات في قولهما.

فلو أبدلت كما يأتي لكان أجمل وأحسن هكذا .

إذ برفع العقد بسبب فسخ البائع لو فرض الفسخ لم ينتقل العبد من ملك المشتري إلى ملك البائع، لصيروفته حرًا بمجرد شرائه له.

(الجهة الثالثة):

المرجع في ضمير عليه في قوله في ص 134: (المتعاق عليه) هو المشتري .

والمراد من المتعاق هو العبد الذي عتق على المشتري قهراً و جبراً حيث لا يملكه، لأنَّه أبوه .

هذا ما خطر بيالي القاصر حول الجهات الثلاث .

اضعها بين يدي قرائنا الكرام، ليطالعواها مطالعة دقيقة بامعان .

لعلني كنت خاطئاً في مقالتي هذه .

ص: 142

والحاصل (1) أن الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه.

وهذا (2) غير حاصل فيما نحن فيه.

وإن (3) قلنا: إن الفسخ لا يقتضي أزيد من رد العين إن كانت موجودة، وبدلها إن كانت تالفة، أو كالتلف (4).

ولا يعتبر في صورة التلف امكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من

++++++

- فيرسدونني الى ذلك، لا تداركه في الأجزاء اللاحقة إن شاء الله تعالى.

مع الشكر الجليل المتواصل والثناء الجميل المتواضع والاشارة الى اسمه الكريم.

(1) اي خلاصة ما يمكن أن يقال في هذا المقام:

إن كل فاسخ لعقده يتلقى الملك الراجع له من المفسوخ عليه بعد فسخه.

ومن الواضح أن الفاسخ فيما نحن فيه:

وهو بيع العبد على من يعتق عليه قهرا غير متمكن على استرجاعه لعدم امكان رجوعه الى الرقية بعد أن صار حرا.

فلا يمكن لمثل هذا الفاسخ تلقى ملكه من المفسوخ عليه.

(2) اي تلقى الملك من المفسوخ عليه كما عرفت.

(3) هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين اشرنا إليهما في الهاشم 1 ص 133 بقولنا: إن حقيقة الفسخ لا تخلو من احد امرین.

(4) كما لو غصبت العين: بحيث لا يمكن استخلاصها واسترجاعها من الغاصب.

المفسوخ عليه و تملكه منه (1).

بل يكفي أن تكون العين المضمونة بثمنها قبل الفسخ.

مضمونة بعد الفسخ وبقيمتها مع التلف.

كما يشهد به (2) الحكم بجواز الفسخ والرجوع إلى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع بشرط العتق ثم ظهور المبيع منعقاً على المشتري.  
و حكمهم (3) برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجدت العين منتقلة بعقد لازم، مع عدم امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو بمنزلة التلف إلى الفاسخ.

++++++

(1) اي من المفسوخ منه.

(2) اي باختلاف الضمان و مراتبه.

خلاصة هذا الاستشهاد:

إن حكم الفقهاء بجواز الفسخ والرجوع إلى القيمة فيما إذا باع بشرط العتق.

كما نقله عن المحقق التستري قدس سره في ص 127 بقوله: وأنهم حكموا:

أكبر شاهد على أن الضمان له مراتب مختلفة باختلاف الحالات والأذمان.

و هذه الاختلافات بسبب الحالات كافية على أن تكون العين مضمونة بثمنها قبل الفسخ و مضمونة لقيمتها بعد الفسخ مع التلف.

فإن كانت العين موجودة قبل فسخ بائعها كان الضمان متعلقاً بثمنها.

و إن كانت تالفة فالضمان متعلقة بقيمتها.

(3) بالرفع عطفاً على فاعل يشهد في قوله في هذه الصفحة:-

ص: 144

كان (1) الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا والرجوع إلى القيمة

++++++

- كما يشهد به الحكم اي وكما يشهد بمراتب الضمان و اختلافه باختلاف الحالات:

حكم الفقهاء برجوع الفاسخ إلى القيمة.

(1) جواب لأن الشرطية في قوله في ص 143:

و إن قلنا: إن الفسخ لا يقتضي.

والجواب هذا جواب عن الشق الثاني لمناقشة شيخنا الانصاري قدس سره مع صاحب المقايس اعلى الله مقامه في قوله في ص 133

اقول: إن قلنا: إنه يعتبر.

و خلاصة الجواب: إنه لو قلنا بعدم اقتضاء الفسخ أزيد من رد العين إذا كانت موجودة.

وبدلها وهي القيمة إن كانت تالفة:

كان الأوفق بالعمومات الواردة في الخيار التي ذكرت في الهاشم 1 ص 56: هو القول بالختار للبائع في القيمة في العبد المبيع على من يعتق عليه.

و يمكن أن يقال: إن هذا الجواب نظرية الشيخ الانصاري قدس سره في هذا المقام.

و إن كان ديدنه قدس سره هو الكرواف في البحوث العلمية فيما حققه و دونه في كتابيه العظيمين:

(الرسائل والمكاسب)، ولذا ترى رجوعه عن هذه النظرية التي قال بها بقوله في ص 145: إلا مع إقدام.

ص: 145

إلا (1) مع إقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه (2) ممن ينعتق عليه.  
فالأقوى (3) العدم، لأنهما (4) قد تواطئا على اخراجه عن المالية الذي (5) هو بمنزلة اتلافه.  
وبالجملة (6) فإن الخيار حق في العين، وإنما يتعلق بالبدل بعد

++++++

(1) استثناء ورجوع عما أفاده: من ثبوت الخيار للبائع على فرض عدم اقتضاء الفسخ أزيد من رد العين إن كانت موجودة.  
و خلاصته: إنه في صورة إقدام المتباعين على البيع والشراء و هما عالمان بكون المبيع يتعق على المشتري بمجرد الشراء: أو علم البائع بذلك.

فلا خيار للبائع حينئذ، لأنهما قد تواطئا على اخراج المبيع عن المالية ببيعه على من يعتق عليه قهرا.  
فهمما مقدمان على ضرر نفسيهما.

فتشمل البائع قاعدة: (من أقدم)، فلا خيار له.

(2) اي المبيع كما علمت.

(3) اي الأقوى عدم القول بال الخيار للبائع.

كما علمت آنفا عند قولنا: فلا خيار للبائع.

(4) اي المتباعان.

(5) مجرورة محلا صفة لكلمة اخراجه في قوله: على اخراجه.

(6) اي و خلاصة الكلام.

يروم قدس سره في قوله: وبالجملة:

انكار الخيار للبائع في قيمة العبد المبيع على من يعتق عليه قهرا.  
و خلاصته: إن الخيار من الحقوق المتعلقة بشخص العين عند وجودها. -

تعذرها (1)، لا (2) ابتداء.

فإذا (3) كان نقل العين إبطالاً لماليتها، وتفويتاً لمحل الخيار.

++++++

- و تعلقه بالبدل و هي القيمة عند تعذر العين.

فلا يتعلق بالقيمة ابتداء.

فإذا نقلت العين إلى الغير بالبيع على من يعتق عليه مع علمه بعنته فقد أبطل البائع مالية هذه العين، واسقط محل خياره عنها، إذ محله العبد وقد خرج بالحرية عن محل الخيار بعلمه بعنته.

فهو بنفسه فوت عليه محل الخيار.

كما لو فوت البائع نفس الخيار و شخصه باشتراط سقوطه.

فكما أن هنا ليس له خيار أصلاً و أبداً.

كذلك فيما نحن فيه ليس له خيار في العين.

فلا يحدث في العين حق حتى يتعلق ذاك الحق ببدلها: و هي القيمة.

(1) اي بعد تعذر العين بعنة العبد.

(2) اي و ليس تعلق الخيار بالبدل ابتداء حتى يستحق البائع قيمة العين عند تعذرها.

و قد عرفت معنى هذه العبارة في هذه الصفحة.

عند قولنا: و تعلقه بالبدل.

(3) الفاء تقرير على ما افاده قدس سره: من عدم تعلق الخيار بالعين في صورة علم المتابيعين بعنة العبد.

اي ففي صيغة ما ذكرنا يكون نقل العين إلى المشتري الذي يعتق عليه المبيع إبطالاً لماليته من قبل البائع العالم بعنته.

و تفويتاً لمحل الخيار، فلا مجال لرجوع العبد إلى الرقية.

كان كتفويت (1) نفس الخيار باشتراط سقوطه.

فلم (2) يحدث حق في العين حتى يتعلق ببدلها<sup>(1)</sup>

وقد (3) صر بعضهم بارتفاع خيار البائع باتفاق المبيع، ونقله إلى من ينعتق عليه كالاتفاق له من حيث المالية.

دفع (4) الخيار به أولى وأهون من رفعه.

++++++

(1) تظير لكون نقل العين تقويتاً لماليتها.

أي هذا التقويت مثيل تقويت نفس الخيار وشخصه بسبب اشتراط سقوطه في متن العقد، أو خارجه.

فكما أن الخيار يسقط باشتراط سقوطه.

كذلك يسقط باقادم المتابعين على البيع مع علمهما بعنته، فلم يحدث حق في العين حتى يتعلق ببدلها.

(2) الفاء تقرير على ما افاده قدس سره: من أن البائع في صورة علمه بتلف المبيع فقد فوت شخص الخيار في العين فلا مجال لخياره.

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلم يحدث حق في العين بعد هذا التقويت حتى يتعلق ببدلها وينتقل إليه.

(3) تأييد منه لما ادعاه: من عدم تعلق حق بالعين أصلاً في صورة علم البائع بعنة العبد، لأنه أقدم على ضرر نفسه.

(4) الفاء تقرير على ما افاده: من عدم حدوث حق في العين<sup>(2)</sup> أصلاً حتى يتعلق ببدلها.

أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون دفع الخيار بهذا الاتفاق للعين والابطال لماليتها بعد علم المتابعين.

أولى وأهون من رفع الخيار، إذ الرفع بعد المجيء، والدفع -

ص: 148

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فتتأمل (1).

## و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر

(و منها) (2):

++++++

- قبل المجيء.

و ما نحن فيه من قبيل الدفع، إذ باتفاق العين، وإبطال ماليتها لا يبقى مجال للخيار فلم يحدث من بادئ الامر. (1) لعل الامر بالتأمل بناء على ما حقه المحقق المامقاني قدس سره في تعليقته على المكاسب ص 490.

إلى أن أولوية الدفع بالنسبة إلى الرفع (2) إنما هي من الأمور الاعتبارية غير المحققة، فلا مجال لاعتبارها للدليل الشرعي.

و أفاد نجله طاب ثراه في تعليقته على المكاسب، تكميلاً لتعليقية الشيخ الوالد قدس سره: في وجه التأمل بعينه:

(2) اي و من أفراد المبيع المستثناء عن عموم ثبوت خيار المجلس للبائع:

المولى الكافر.

خذ لذلك مثلاً.

مولى كافر له عبد كافر فاسلم العبد و مولاه باق على كفره.

فهنا يباع العبد المسلم قهراً و جبراً على مولاه الكافر، لعدم تملكه له حينئذ، لأن لازم تملكه له السبيل و العلو على عبده المسلم.

و هو منفي بقوله عزّ من قائل:

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًاً (1).

فعموم قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

البيعان بالخيار حتى يفترقا الذي يثبت الخيار لكل من المتعاقدين: -

ص: 149

1- النساء: الآية 141.

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

العبد المسلم المشترى من الكافر، بناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً (1)، فإنه قد يقال:

بعدم ثبوت الخيار لاحدهما (2):

أما (3) بالنسبة إلى العين فلفرض عدم (4) جواز تملك الكافر للمسلم، وتملكه (5) إيه.

++++++

- البائع والمشتري ما داما جالسين في مجلس المعاوضة ولم يفترقا:

لا يشمل هذا البائع الكافر، لخروجه عن ذاك العموم بكفره.

(1) التقييد بالاختيار لخارج التملك القهري كما في الارث.

خذ لذلك مثلا.

مولى كافر له عبد كافر فاسلم عبده ومولاه باق على كفره.

فهنا لا بدّ من بيع العبد قهراً على مولاه، لعدم تملكه له كما عرفت آنفاً.

لكن قبل بيع العبد المسلم مات مولاه وله ولد كافر.

فانتقل العبد إلى الولد قهراً.

وبما أنه لا يملكه فيباع عليه قهراً حتى لا يكون له عليه سبيل.

(2) المراد من احدهما: هي العين، أو القيمة.

(3) من هنا أخذ شيخنا الانصارى قدس سره في الاستدلال لما قبل: من عدم خيار المجلس للبائع الكافر في عبده المسلم المبيع عليه قهراً، لا في العين ولا في القيمة، لا بنحو التملك ولا بنحو التملك.

(4) عرفت علة عدم جواز التملك له في الهاشم 2 ص 149 في قولنا: لأن لازم تملكه له.

(5) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: فلفرض عدم جواز -

وأما بالنسبة إلى القيمة فلما تقدم: من أن الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكها الأصلي ولو تقديرًا، لتكون (1) مضمونة له بقيمتها على من انتقل إليه.

ورجوع المسلم إلى الكافر غير جائز.

وهذا (2) هو المحكي عن حواشى الشهيد رحمه الله.

حيث (3) قال: إنه يباع، ولا يثبت له (4) خيار المجلس ولا الشرط.

++++++

- اي فلفرض عدم جواز تملك المشتري للبائع الكافر العبد المسلم المشتري منه لو كان له الخيار، لاستلزم التملك ارجاع العبد إلى مولاه اللازم من هذا الارجاع السبيل و العلو للكافر على العبد المسلم، وهو منفي كما علمت.

(1) تعيل لكون الفسخ عبارة عن رجوع العين إلى مالكها الأصلي.

و خلاصته: إن معنى الخيار هو الفسخ، أو الإمساء.

فلو اختار البائع الكافر توقف الفسخ على رجوع العين الأصلي لتبقى العين مضمونة على ذمة المشتري و عهده لمالكها الأصلي الذي هو البائع الكافر فيما نحن فيه.

و من الواضح عدم جواز رجوع العين إلى هذا البائع، لاستلزم السبيل من قبله على العبد المسلم وهو منفي بقوله تعالى:

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًاً .

(2) اي عدم ثبوت الخيار للبائع الكافر بالنسبة إلى عبده المسلم المبيع.

(3) تعيل للمحكي عن الشهيد قدس سره.

(4) اي للبائع الكافر.

ويمكن (1) أن يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط وإن ثبت للمشتري.

فيوافق (2) مقتضى كلام فخر الدين في الإيضاح:<sup>(1)</sup>

من (3) أن البيع بالنسبة إلى الكافر استقاذ.

++++++

(1) هذا كلام المصنف قدس سره يروم به توضيح كلام شيخنا الشهيد عطر الله مرقه.

وخلالصته: إنه من الامكان أن يكون مراد الشهيد: من عدم ثبوت الخيار للبائع الكافر: عدم ثبوته له خاصة.

وأما بالنسبة إلى المشتري المسلم فهو ثابت له.

(2) الفاء تقرير على ما أفاده: من الامكان المذكور من كلام الشهيد اي ففي ضوء ما ذكرناه من الامكان يكون كلام الشهيد.

موافقاً لما أفاده فخر الدين قدس سرهما في الإيضاح في هذا المقام.

(3) كلمة من بيان لما أفاده فخر الدين قدس سره في الإيضاح.

اي ما أفاده عبارة عن أن مفهوم البيع لا يتصور في حق المولى الكافر، لأنه لا يمكن من ارجاع عبده المسلم المبيع حتى يثبت له الخيار، إذ الاسترجاع هي الغاية الموجبة لتشريع الخيار وجعله.

فالبيع هنا بالنسبة إلى البائع استقاذ لماله حتى لا يذهب هباء فليس البيع بيعاً حقيقياً.

ولهذا الاستقاذ نظير: وهو بيع المسلم الخمر، أو الخنزير للكافر المستحل لهم، ليستقذ ماله منه.

فكما أن البيع هنا للاستقاذ:

كذلك فيما نحن فيه يكون البيع للاستقاذ. -

ص: 152

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وبالنسبة إلى المشتري كالبيع، بناء (1) منه على عدم تملك السيد الكافر له، لأن الملك سبيل، وإنما له (2) حق استيفاء ثمنه منه.

لكن (3) الانصاف أنه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار

++++++

- وقد مضى شرح هذه المسألة: من حيث الاشتراط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمنا، أو مثمنا: أن يكون مسلما، لعدم انتقاله إلى الكافر، لاستلزم السبيل من الكافر عليه، وهو منفي بالأية المذكورة في الهاشم 1 ص 151.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 10 من ص 9 - إلى ص 54.

(1) تعليل من المصنف قدس سره لما أفاده فخر الدين عطر الله مرقه: من أن البيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ.

أي ما أفاده الفخر مبني على عدم تملك يد المولى الكافر العبد المسلم، لأن تملكه له سبيل عليه، وهو منفي كما علمت.

(2) أي للمولى الكافر كما عرفت معناه آنفا.

و المراد من الاستيفاء هو الاستنقاذ كما عرفت.

و قد عبر الفقهاء رضوان الله عليهم عن الاستيفاء.

ب: (الاستنقاذ):

(3) هذا رأي شيخنا الانصاري قدس سره حول العبد المسلم المبيع.

و خلاصته: إن الانصاف على تقدير عدم تملك المولى الكافر العبد المسلم، لاستلزماته السبيل عليه وهو منفي فلا يثبت له الخيار.

لا دليل أيضا على ثبوت الخيار للمشتري أيضا في هذه المعاملة.

ص: 153

للمشتري أيضاً، لأن (1) الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بال الخيار.

اختصاص الخيار بصورة تحقق البيع من الطرفين.

مع (2) أنه لا معنى لتحقق العقد البيعي من طرف واحد

++++++

(1) تعليل لعدم ثبوت خيار المجلس للمشتري أيضاً.

و خلاصته: إن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بال الخيار:

هو اختصاص الخيار بصورة تتحقق البيع في الخارج من الطرفين لا من طرف واحد كما فيما نحن فيه، حيث وقع البيع من الكافر البائع لأجل استنفاذ ماله واستيفائه ببيعه العبد المسلم، لعدم جواز بقائه تحت تصرفه.

فالبيع الواقع منه بيع صوري، لا واقعي.

فما يعطيه المشتري إنما هو لأجل رفع اليد عن العبد المسلم.

فاختلف تحقق مصدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بال الخيار، إذا فلا خيار للمشتري أيضاً، لأن الخيار دائرة تتحقق مصدق البيعان ولم يتحقق.

(2) هذا إشكال آخر على عدم تتحقق مصدق البيعان في الخارج.

و خلاصته: إنه لا معنى لتحقق العقد البيعي من طرف واحد لأن شروط المتعاقدين والبعضين، وشروط الصيغة:

من العربية والماضوية والموالاة، وتقديم الإيجاب على القبول:

إن كانت موجودة فقد تتحقق العقد البيعي خارجاً من الطرفين:

وإن لم تكن موجودة فلا معنى لتحققه أصلاً.

فإن (1) شروط البيع إن كانت موجودة فقد تتحقق العقد البيعي من الطرفين، وإن (2) لم يتحقق أصلا.

كما اعترف به (3) بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه (4).

++++++

(1) تعليل لعدم تتحقق العقد البيعي من طرف واحد.

وقد عرفه في الهاشم ص 154 عند قولنا: لأن شروط البيع.

(2) أي وإن لم تكن شروط البيع.

(3) أي بعدم تتحقق العقد البيعي من طرف واحد خارجا.

(4) فرض المسألة هكذا:

كافر محارب مع المسلمين في ساحة الحرب.

له اب مسلم يحارب مع الكفار.

فاسر الولد الكافر اباه بالغلبة عليه، وبعد الاسر باعه.

فهنا اجتمع شيئاً:

(الاول): الاسر بالغلبة.

(الثاني): القرابة و الرحمية بالابوة و البنوة.

فيما اول تحصل الملكية للولد الكافر على ابيه بالسيسي، لأنه احد الأسباب الممملكة.

وبالثاني يحصل العتق قهراً على الولد الكافر، لعدم تملكه له.

فهنا قال هذا البعض: إن البيع لم يتحقق من الطرفين.

وقد مضت كيفية عدم تتحقق البيع من الطرفين في الهاشم ص 154 عند قولنا: فالبيع الواقع منه بيع.

ص: 155

والأقوى (1) في المسألة وفقاً لظاهر الأكثر وصريح كثير.

ثبوت الخيار في المقام، وإن تردد في القواعد (1) بين استرداد العين، أو القيمة.

وما ذكرنا: من أن الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلي لو أغمضنا عن منعه (2).

كما قدم في المسألة السابقة (3):

غير (4) قادح هنا، لأن (5) تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار

++++++

(1) هذا رأي الشيخ الانصاري قدس سره في مسألة بيع العبد المسلم جبراً وقهرًا على مولاه.

(2) اي عن منع تقدير الملك في ملك المالك الأصلي.

(3) المراد من المسألة السابقة هي مسألة خروج بعض أفراد المبيع عن العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيان بالخيارات.

ومن جملة الأفراد الخارجة مسألة العبد المشترى من الكافر.

وهنا في ص 135 قال قدس سره: ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل العتق.

(4) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة: وما ذكرنا اي ما ذكرناه في المسألة السابقة في ص 135 بقولنا:

ولا يجوز تقديره بعد الفسخ:

لا يضر ما نذكره في هذه المسألة: من ثبوت الخيار.

(5) تعليل لعدم القدر لما ذكرناه هنا مع ما ذكرناه هناك.

ص: 156

يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم، ولذا (1) جوزنا له شراء من ينعتق عليه.

وقد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين (2).

### منها: شراء العبد نفسه، بناء على جوازه

(و منها) (3):

شراء العبد نفسه، بناء على جوازه، فان (4) الظاهر عدم الخيار فيه (5) ولو بالنسبة إلى القيمة

++++++

(1) اي ولاجل أن هذا المقدار من تقدير العبد المسلم في ملك الكافر حتى يثبت على المشتري بدله: لا يعد سبيلاً ليد الكافر على العبد المسلم:

جوزنا شراء الكافر من يعتق عليه، إذ لو لا القول بهذه الملكية الفرضية الآتية لما صح عتقه، لأنه لا عتق إلا في ملك.

فالملكية الآتية التقديرية غير قادحة في مسألتنا:

وهي مسألة بيع المولى الكافر عبد المسلمين.

(2) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 10 من ص 9 إلى ص 38.

(3) اي ومن أفراد المبيع التي استثنى عن عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بالختار: في عدم ثبوت خيار المجلس له:

شراء العبد نفسه من مولاه:

(4) تعليل للاستثناء المذكور.

(5) اي في العبد المشتري نفسه من مولاه لا في العين، ولا في القيمة:

ص: 157

لعدم شمول أدلة الخيار له (1).

واختاره (2) في التذكرة.

وفيها (3) أيضاً: إنه لو اشتري جمداً في شدة الحر.

++++++

(1) أي لمثل هذا النوع من المعاملة.

وأما العلة في عدم شمول أدلة خيار المجلس لمثل هذا النوع من المعاملة فلاحظ امررين لا محالة.

(الاول): انصراف أدلة الخيار عن المبيع المتحد فيه البائع والمشتري، إذ بحسب الاستقصاء في جميع موارد البيع هي المغایرة.

وفيمما نحن فيه قد اتحدا كما علمنا في الهاشم 1 ص 154.

(الثاني): عدم تحقق مفهوم البيع بالنسبة إلى العبد الذي أقدم على شراء نفسه من مولاه، لأن المشتري وهو العبد يقصد تملك المبيع بالشراء لنفسه.

ومن الواضح أن المبيع هو نفس العبد وشخصه، ولا يعقل تملك الإنسان نفسه، فلا يتحقق البيع الحقيقي الذي وضعت له لفظة البيع.

بل المتحقق في الخارج هو البيع الصوري، والبيع الصوري ليس بيعاً حقيقياً.

إذا لا خيار في مثل هذا النوع من المعاملة.

(2) أي اختيار عدم خيار المجلس في مثل هذه المعاملة العالمة قدس سره في التذكرة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 309.

عند قوله: الثالثة لو اشتري العبد نفسه من مولاه.

(3) أي وفي التذكرة أيضاً -

ص: 158

ففي الخيار إشكال.

ولعله (1) من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار.

فلا (2) يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد:

من (3) أن الخيار

++++++

- راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء - 7 ص 309.

عند قوله: الرابعة لو اشتري جمدا، اي ثلجا.

(1) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره يروم به بيان منشأ إشكال العلامة في عدم مجيء الخيار في الجمد المشترى في شدة الحر.

و خلاصة منشأ الإشكال: إن عدم مجيء الخيار في الجمد لعله لاحتمال عدم بقاء الثلوج في الحر الشديد حتى يأتي فيه الخيار.

وقابلية بقاء العين بعد العقد ليأتي فيها الخيار من الأمور المعتبرة في العقد.

و من الواضح عدم قابلية الثلوج للبقاء بعد العقد في ذاك الحر الشديد، لذوبانه سريعا، ولا سيما في العصور الماضية التي لم تكن الوسائل موجودة لاحفاظ الثلوج.

(2) الفاء تقرير على ما افاده: من بيان منشأ الإشكال في عدم ثبوت الخيار في الثلوج.

اي ففي ضوء ما ذكرناه: في بيان منشأ إشكال العلامة في مجيء الخيار في الثلوج. (1)

فلا يندفع ما افاده المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد.

(3) كلمة من بيان لما افاده المحقق الكركي من الرد على إشكال العلامة. -

ص: 159

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لا يسقط بالمتلف (1):

لأنه (2) لا يسقط به إذا ثبت قبله

++++++

- و خلاصته إن الخيار ثابت بالاستصحاب، لأنه قبل ذويان الجمد كان الخيار ثابت.

و بعد الذوبان نشك في السقوط بالتلف فنستصحب البقاء.

(1) إلى هنا كلام المحقق الكركي في جامع المقاصد، وقد نقله بالمعنى.

راجع (جامع المقاصد) الطبعة الحجرية ص 242.

(2) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به إثبات عدم دفاع إشكال العلامة بما أفاده المحقق الكركي.

وليس من متممات كلام المحقق الكركي.

كما أفاد التميم المحقق الطباطبائي اليزدي قدس (61) سره في تعليقه على المكاسب في الجزء 2 ص 8 مبحث الخيارات عند قوله:

فلا يتم ما وقع به كلام جامع المقاصد:

من أنه لا يسقط به إذا ثبت قبله، لأن المفروض.

والعجب من سيدنا المحقق الطباطبائي:

كيف خفي عليه ذلك؟.

وليس بعجيب، إذ وقع مثل هذا لكتير من الأعلام الفطاحل الذين بلغوا القمة في التحقيق.

وهذا دليل على أن (العصمة) منحة آلية خصها الله عز وجل أولياءه الكرام: وهم.

(الأنبياء والأئمة الهداء) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، طهارة تكوينية. -

ص: 160

++++++

- والطهارة التكوينية هي المعنية في قول (الإمام الصادق) عليه السلام في زيارته لجده (الحسين) عليه الصلاة والسلام:

أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة.

لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها.

ولم تلبسك مدلهمات ثيابها.

وأما ما أفاده شيخنا الأعظم في الرد على ما أفاده المحقق الكركي قدس سرهما.

فاللهم خلاصته:

إن عدم سقوط الخيار بالنسبة إلى الجمد المشترأ مسلم إذا كان ثبوت الخيار قبل التلف حتى يتحقق موضوع استصحابه عند الشك في التلف، لتأخر التلف حينئذ.

واما إذا كان مقارنا للتلف ففي ثبوته إشكال.

إذا لا يبقى مجال للاستصحاب المذكور، لعدم تحقق موضوعه الذي هو اليقين السابق والشك في اللاحق.

(1) لعل الأمر بالتأمل اشارة إلى أن عدم اندفاع إشكال العلامة بما أفاده المحقق الكركي قدس سرهما:

فرع ورود إشكال العلامة على ثبوت الخيار في الثلج المشترأ.

وإشكال العلامة مبني على احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء، والاحتمال هذا موهم ضعيف.

## **مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا**

(مسألة) (1) لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا كما في التذكرة (2).

وعن تعليق الارشاد وغيرهما.

و عن الغنية الاجماع عليه (3)[\(1\)](#)

++++++

(1) اي المسألة الرابعة من المسائل الخمس من مسائل خيار المجلس المشار إليها في الهاشم 1 ص 74.

كان الأنسب في المقام هو البحث في هذه المسألة عن امررين.

(الاول): اختصاص خيار المجلس بالبيع فقط، وأنه غير جار في بقية العقود الازمة، لاختصاص أدلة الخيار بالبيع.

(الثاني): عدم تصور الخيار في العقود الجائزه بالذات كالوكالة والوديعة والعarie و القراض و الحواله، لأن الخيار فيها ذاتي، فلا معنى لجريانه فيها.

وعلى فرض تعقل جريان الخيار فيها يكون لغوا وبلا اثر، لأن المقصود من الخيار الذي هو الفسخ موجود في هذه العقود الجائزه بالذات.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 309.

عند قوله: مسألة ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع.

(3) اي على عدم ثبوت الخيار لغير البيع: من العقود.

ص: 162

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وصرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك (1) أيضاً.

بل عن الخلاف الاجماع [\(1\)](#) على عدم دخوله (2) في الوكالة، والعارية والقراض والحوالة والوديعة.

إلا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها الخيار قال:

وأما الوكالة والوديعة والعارية والقراض (3) والجعلة.

فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، انتهى (4).

ومراده (5) خيار المجلس و الشرط.

و حكى نحوه عن القاضي [\(2\)](#)

ولم يعلم معنى الخيار في هذه العقود (6).

++++++

(1) اي بعدم ثبوت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع راجع (المبسوط) الجزء 2 ص 82 عند قوله:

العقل لا يدخله الخياران معه، لأن خيار المجلس يختص بالبيع و خيار الشرط يفسد العقل.

(2) اي على عدم دخول خيار المجلس.

(3) المراد من القراض هي المضاربة.

وقد مر شرحه في الهاشم 2 ص 86-87 فراجع.

(4) اي ما افاده شيخ الطائفة قدس سره في المبسوط.

(5) اي و مراد الشيخ في المبسوط من الخيارين.

هما: خيار المجلس - و خيار الشرط.

ragu (المبسوط) الجزء 2 ص 82.

منشورات (المكتبة المرتضوية).

(6) وهي الوكالة والعارية والوديعة والحوالة والقراض.

- 
- 1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
  - 2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بل جزم في التذكرة: بأنه لا معنى للخيار فيها (1)، لأن (2) الخيار فيها أبدا.

واحتمل في الدروس (3) أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انتهاء الخيار.

++++++

(1) اي في العقود الجائزه المشار إليها في الهاشم 6 ص 163 .

(2) تعليل لعدم معنى للخيار في العقود الجائزه.

و خلاصته: إن الخيار في هذه العقود دوماً موجود، لأنه من لوازمه الذاتية فلا مجال للقول بجريان الخيارين فيها.

(3) يروم شيخنا الشهيد توجيه ما أفاده الشيخ قدس سرهما في المبسوط.

و خلاصه مراده: إن الشيخ اراد من دخول الخيارين: خيار المجلس - و خيار الشرط في العقود الجائزه:

دخولهما بمحصلة أنهما مانعان من ترتيب آثارهما عليها قبل انتهاء مدة الخيار.

و المراد من الآثار هو التصرف.

وليس المراد من دخول الخيارين في تلك العقود أنهما موجبان لجواز الفسخ فيها، لعدم انحصر نمرة الخيار في الفسخ حتى يقال:

إن الخيار في هذه العقود دائمي.

كما أفاد الدوام العلامة قدس سره في التذكرة بقوله:

أما الجائز من الطرفين فلأنهما بالختار أبداً، فلا معنى لختار المجلس.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 310.

ص: 164

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولعل (1) مراده التصرف المرخص فيه شرعا للقابل في هذه العقود.

لا- الموجب، إذ لا- معنى لجواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار، لأن (2) اثر هذه العقود تمكّن غير المالك (3) من التصرف، فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره اثر البيع متوقعا عليه.

لكن (4) الانصاف أن تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به البناء على صحة توجيه الشهيد ما افاده الشيخ في المبسوط.

و خلاصة الصحة: إنه ولعل أن الشهيد اراد من التوجيه المذكور بيان أن مقصود الشيخ من عدم جواز التصرف قبل انقضاء مدة الخيار:

هو عدم جواز تصرف القابل، لعدم اجازة الشارع التصرف له فيما يحصل له بالعقود الجائزة.

وليس المراد من عدم جواز التصرف تصرف الموجب، لأنه لا معنى لتوقف جواز تصرفه في تلك العقود على انقضاء مدة الخيار فانه مالك.

(2) تعليل منه قدس سره لصحة توجيه الشهيد كلام الشيخ.

و قد عرفته عند قولنا في هذه الصفحة: و خلاصة الصحة.

(3) وهو القابل كما عرفت آنفا.

(4) من هنا يروم شيخنا الانصارى بيان ما اراده الشيخ في المبسوط، وأن التوجيه المذكور غير موجه.

فهذا البيان عدول عما بناء: من الصحة للتوجيه.

و خلاصته: إن من تتبع كلمات الشيخ في المبسوط و امعن النظر -

المقام (1) يشهد بعدم ارادته هذا المعنى (2)، فإنه (3) صرخ في مواضع قبل هذا الكلام وبعدة باختصاص خيار المجلس بالبيع.

والذي (4) يخطر بالبال أن مراده دخول الخيارين في هذه العقود

++++++

- فيها لشهد بعدم اراده الشیخ المعنی الذي افاده الشهید فی التوجیه المذکور.

أليک نص عبارته فی المبسوط.

العتق لا يدخله الخياران معا، لأن خيار المجلس يختص بالبيع و خيار الشرط يفسد العتق، لأن العتق بشرط لا يصح عندنا.

أيها القارئ الكريم هذا كلام الشیخ بحذا فیه (1) نقلناه لك لتكون الحكم فيما افاده في الخيار حول جريانه، وعدم جريانه في العقود الجائزة.

(1) اي مقام ثبوت الخيارين (2)

(2) و هو توجیه الشهید قدس سره.

(3) تعليل لعدم اراده الشیخ ما افاده الشهید: من التوجیه.

و قد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا العتق لا يدخله الخياران.

(4) من هنا يروم شيخنا الانصاری بيان ما اراده الشیخ في المبسوط حتى لا ينسب كلامه إلى التناقض.

و خلاصته: إن مراد الشیخ من دخول الخيارين:

الخيار المجلس، و خيار الشرط في العقود الجائزة في قوله:

و أما الوکالة والعارية، والوديعة والقراض و الجعالة.

فلا يمنع من دخول الخيارين فيها معا مانع. -

ص: 166

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ (1) بفسخه في المجلس.

وهذا المعنى (2) وإن كان بعيدا في نفسه.

إلا (3) أن ملاحظة كلام الشيخ في المقام يقربه إلى الدهن.

++++++

- راجع (المبسot) الجزء 2. ص 82:

هو دخلهما في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد لازم كالبيع.

فتنفسخ هذه العقود بفسخ عقد البيع الذي هو لازم في نفسه في المجلس.

لا أن تلك العقود تنفسخ بالاستقلال، وبدون وقوعها في ضمن عقد لازم.

(1) أي العقود الجائزة المذكورة في الهاشم 4 ص 166.

(2) وهو الذي افاده الشيخ الانصارى بقوله:

والذى يخطر بالبال أن مراده.

وأما وجهه بعد فلعدم قرينة تدل على أن الخيار في العقود الجائزة ضمني إذا وقعت في ضمن عقد البيع، فتنفسخ عند انفساخه.

وليس الخيار فيها استقلالي حتى تنفسخ بنفسها.

(3) استثناء عما افاده: من بعد ما ذكره في مراد الشيخ في المبسot.

و خلاصته: إن الامان في النظر في كلام الشيخ حول الخيار في البيع و العقود الجائزة:

يقرب ما ذكرناه لك في مراد الشيخ الى الذهن، ويرفع بعد الذي ذكرناه لك، والذي اشرناه إليه في هذه الصفة بقولنا:

وأما وجهه بعد.

ص: 167

وقد ذكر (1) نظير ذلك في جريان الخيارين في الرهن والضمان.

++++++

(1) تأييد من شيخنا الانصارى لما افاده: من أن مراد الشيخ من جريان الخيارين في العقود العجائزة ما قلناه، لا ما افاده الشهيد.

و خلاصته: إن الشيخ قدس سره قال في المبسوط:

و أما الرهن فعلى ضربين:

رهن بدين، و رهن في بيع.

إلى أن يقول:

و إن كان رهنا في بيع مثل أن قال:

بعثك داري هذه بالف على أن ترهن عبدك هذا.

فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت.

فإن كان في مدة خيار المجلس، أو الشرط.

فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن، أو يدع.

إلى أن يقول:

و أما الضمان فعلى ضربين:

مطلق و مقيد في بيع.

فالمطلق مثل أن يكون له دين على رجل فييذله غيره.

إلى أن يقول:

و إن كان في بيع مثل أن يقول:

بعثك على أن يضمن لي الثمن فلان.

أو تقيم لي به ضامنا، فإذا فعلا نظرت.

فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان.

فان لزم العقد فلا كلام فيه. -

ص: 168

وصرح في السرائر بدخول الخيارين (1) في هذه العقود (1)، لأنها جائزة فيجوز الفسخ في كل وقت (2).

وهو (3) محتمل كلام الشيخ، فتأمل (4).

وكيف كان (5) فلا إشكال.

++++++

- وإن فسخا العقد، أو أحدهما زال الضمان.

راجع (المبسot) الجزء 2 ص 79-80.

هذا كلام الشيخ قدس سره في المبسot فهو صريح في أن المراد من جريان الخيارين في العقود الجائزة: نحو جريانهما في الرهن والضمان:

في كونهما إذا وقعا في ضمن عقد البيع: في أن الفسخ فيهما ضمني تبعي.

(1) وهي العقود الجائزة.

(2) أي لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ في هذه العقود في أي وقت شاء، أو ارادا.

(3) أي ما افاده ابن ادريس قدس سره في السرائر.

هو ما افاده الشيخ في المبسot.

(4) لعله اشارة إلى عدم كون كلام ابن ادريس موافقا لما افاده الشيخ في المبسot، لأن الشيخ كما عرفت في الهاشم 1 ص 163 افاد في المبسot: أنه لا يمنع من دخول الخيارين في العقود الجائزة مانع.

فعبارة هذه صريحة في الخيار العرضي، دون الجواز الذاتي الثابت لهذه العقود.

(5) يعني أي شيء قلنا حول الخيارين في العقود الجائزة: من الجريان، وعدمه.

ص: 169

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في اصل هذه المسألة (1).

++++++

(1) وهي مسألة عدم جريان خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع.

ص: 170

(مسألة) (1):

مبدأ هذا الخيار (2) من حين العقد، لأن (3) ظاهر النص كون المبيع علة تامة.

و مقتضاه (4) كظاهر الفتاوى شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض.

++++++

(1) اي المسألة الخامسة من المسائل الخمس من مسائل خيار المجلس المشار إليها في الهاشم 1 ص 74.

(2) اي خيار المجلس المختص بالبيع.

(3) تعليم لكون مبدأ خيار المجلس من حين وقوع العقد.

خلاصته: إن ظاهر النص: وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيان بالخيار: أن المبيع علة تامة لثبوت خيار المجلس للمتعاقدين إذ الظاهر من اخذ هذا العنوان في لسان دليل الحكم هو أنه تمام الموضوع لذلك الحكم وهو الخيار.

فإذا صدر العقد ثبت الخيار من حين صدوره و وقوعه، ونرتب عليه حالاً، لكونه معلوماً، والمعلوم لا ينفك عن علته لحظة واحدة ما دامت العلة موجودة.

(4) اي و مقتضى كون البيع علة تامة لثبوت الخيار، وأنه تمام الموضوع للخيار.

كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء عند الافتاء:

شمول الحكم: وهو خيار المجلس لبيع الصرف والسلم.

ص: 171

ولا إشكال (1) فيه لو قلنا بوجوب التفاصير في المجلس في الصرف والسلم ووجوباً تكليفيًا.

إما (2) للزوم الربا [\(1\)](#)

++++++

(1) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في تحقيق شمول خيار المجلس لبيع الصرف والسلم اثباتاً ونفيًا.

وخلالصة ما أفاده في هذا المقام: إنه لا إشكال في ثبوت الخيار للصرف والسلم إن قلنا بوجوب التفاصير فيهما في المجلس ووجوباً تكليفيًا: بمعنى حصول النقل والانتقال إلى المتباعين بنفس العقد من دون اشتراط التفاصير في النقل والانتقال المعتبر عنه بـ: (الوجوب الوضعي) فإنه لو حصل التفاصير وهو جالسان في المجلس ولم يتفرقاً ثبت لهما الخيار: إما بالفسخ، أو بالامضاء، لشمول عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **البيعان بالخيار حتى يفترقا**.

(2) تعليل لوجوب التفاصير في مجلس العقد في بيع الصرف والسلم.

وخلالصته: إن القول بالوجوب لأحد الأمرين لا محالة على سبيل منع الخلو.

(الأول): لزوم ربا الحكمي لو لم نقل بالتفاصير من الطرفين في المجلس، لأنه لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم أراداً الافتراق ولم يتفارقاً العقد في المجلس:

لزم المحذور المذكور، إذ قبض أحد المتباعين بدون قبض الآخر لازمه اشتتمال المقبوض زيادة على غير المقبوض، لحصول المقبوض في يد القابض.

وعدم حصول غير المقبوض في يد من أريد انتقاله إليه. -

ص: 172

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كما صرّح به (1) في صرف التذكرة.

وإما (2) لوجوب الوفاء بالعقد

++++++

- فبهذا الحصول من طرف واحد تتحقق الزيادة المذكورة:

فيجري العقد مجرى بيع المال الربوي بعضه ببعض نسبيّة.

فيلزم الربا الحكمي.

فهربا من الربا الحكمي لا بدّ من القول بوجوب التقابض في المجلس.

فالخيار موجود للمتعاقددين ما داما في المجلس.

سواء حصل التقابض من الطرفين أم من طرف واحد أم لم يحصل من أحدهما، إذ ثبوت مبني على الوجوب التكليفي كما أفاده قدس سره.

(1) استشهاد مما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة لصحة ما ادعاه شيخنا الانصارى: من لزوم الربا لو لم نقل بوجوب التقابض في المجلس اي كما صرّح بلزوم الربا الحكمي العلامة.

أليك ما صرّح به في التذكرة.

قال قدس سره: (التاسع): لو تعذر عليهما التقابض في المجلس وارادا الافتراء لزمهما أن يتفسدا العقد بينهما.

فإن ترقا قبله كان ذلك ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسبيّة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 281.

(2) هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين اشير إليهما في الهاشم 2 ص 172 بقولنا: إن القول بالوجوب لأحد امرئين على سبيل منع الخلو و خلاصته: إن القول بوجوب التقابض في المجلس. -

ص: 173

وإن لم يكن (1) بنفسه مملكا، لأن (2) ثمرة الخيار<sup>(1)</sup> حينئذ جواز الفسخ، فلا يجب التفاصض.

وأما لو (3) قلنا بعدم وجوب التفاصض

++++++

- لاجل وجوب الوفاء بالعقد في قوله عز من قائل:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، فَتَحَقَّقَا لِلَّامِرِ الْمَذْكُورِ يَجِبُ التَّقَابُضُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيعِ الْصَّرْفِ وَالسَّلْمِ . لِأَنَّهُ أَحَدُ سَبَبِيِّ التَّمْلِيقِ ، وَالسَّبَبِ الْآخَرُ الْعَقدِ.

فالتفاصض يتم التمليق من الطرفين، إذ العقد بوحده لا يكون مملكا، فيثبت الخيار لهما فيما بالتفاصض<sup>(2)</sup>

(1) اي العقد كما علمت آنفا بقولنا: إذ العقد بوحده.

(2) تعليل لكون وجوب التفاصض وجوبا تكليفيا.

و خلاصته: إن فائدة الخيار و نتيجته حين القول بالوجوب التكليفية في التفاصض:

هو جواز الفسخ في المعاملة الواقعية في الصرف والسلم.

إذا لا يجب التفاصض في المجلس فيهما.

إلى هنا كان الكلام حول وجوب التفاصض في المجلس وجوبا تكليفيا.

(3) من هنا اخذ شيخنا الانصارى قدس سره أن يبين مجيء الخيار في الصرف والسلم، أو عدم مجئه لو قلنا بعدم الوجوب التكليفية في التفاصض: بأن قلنا بالوجوب الوضعي.

و قلنا بجواز ترك التفاصض إلى أن يتحقق الافتراق الذي يكون سببا لإبطال العقد.

ص: 174

---

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وجواز (1) تركه إلى التفرق المبطل للعقد.

ففي (2) اثر الخيار خفاء، لأن (3) المفروض بقاء سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر.

ويمكن (4) أن يكون اثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار:

عن قابلية لحقوق القبض الملك.

++++++

(1) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في ص 174:

بعدم اي و أما لو قلنا بجواز ترك التقادص.

(2) الفاء فاء النتيجة اي نتيجة القول بعدم وجوب التقادص وجوباً تكليفياً: خفاء اثر الخيار.

(3) تعليل لخفاء اثر الخيار على القول بعدم وجوب التقادص وجوباً تكليفياً.

و خلاصته: إنه على فرض عدم وجوب التقادص:

تكون سلطنة كل واحد من المتعاقدين باقية على ملكه، وأنه لا يجوز لاحد منهمما حق التصرف في مال الآخر، لعدم احتياج هذه السلطنة إلى الخيار، لأن الغرض من ثبوت الخيار هو التمكّن والقدرة والسلطنة على استرجاع ماله من الآخر لنفسه.

و من الواضح حصول هذا المعنى في صورة عدم التقادص في المجلس إذا لم يكن هناك وجوب تكليفي بالنسبة إلى التقادص.

فالسلطنة الباقية غير محتاجة إلى الخيار لاسترجاع المال.

(4) من هنا يروم الشيخ الانصاري قدس سره بيان امكان اثر و نتيجة للخيار وإن قلنا بعدم وجوب التقادص وجوباً تكليفياً

و خلاصة الإمكان: إن العقد في بيع الصرف والسلم لما وقع -

ص: 175

فلو (1) فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروع عليه عن قابلية التأثير.

قال (2) في التذكرة:

لو تقادما في عقد الصرف ثم اجراها في المجلس لزم العقد.

++++++

- في المجلس وصدر فقد اثر اثرا ناقصا يكمل هذا النقصان بالتقابض من الطرفين، لأنك عرفت في الهاشم 1 ص 173-174 أن العقد احد سببي التملك، والسبب الآخر هو التقابض.

فإذا حصل القبض من طرف واحد ولم يحصل من الآخر فقد ثبت خيار لهذا الآخر الذي لم يقبض.

فإذا ثبت له الخيار فله فسخ العقد.

فإذا فسخ فقد ارتفع الأثر الناقص الحاصل من العقد.

إذا يبطل العقد فيخرج عن قابليته لعرض القبض الذي هو احد سببي التملك.

فهذا المقدار من الأثر كاف في ثبوت الخيار وإن لم نقل بوجوب التقابض وجوبا تكليفيأ.

(1) الفاء تفريع على ما افاده قدس سره: من: إمكان فرض نتيجة للخيار وإن لم يحصل التقابض من الطرفين.

اي ففي ضوء ما ذكرنا لو اشترط في متن العقد سقوط الخيار لم يخرج العقد بفسخ من شرط عليه السقوط عن قابليته للتأثير.

(2) يروم قدس سره من ذكر كلام العالمة قدس سره تأييد ما افاده: من امكان أن يكون للخيار اثر خاص في الواقع وإن لم يحصل التقابض من الطرفين.

وإن اجازا قبل التفاصيل فكذلك (1)، وعليهما التفاصيل.

فإن ترقى قبله (2) انفسخ العقد.

ثم إن ترقى عن تراضي لم يحكم بعصيانهما.

فإن انفرد أحدهما بالمخالفة عصى، انتهى (3).

وفي الدروس (4) يثبت: يعني خيار المجلس في الصرف تفاصلاً أو لا.

فإن التزمما به (5) قبل القبض وجب التفاصيل.

فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد.

ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية.

++++++

(1) أي لزم العقد أيضاً.

فالشاهد في قول العلامة: وإن اجاز اقبل التفاصيل فكذلك حيث يدل على أن للعقد اثراً خاصاً وإن لم تحصل الملكية قبل الاجازة فإن العقد بما هو عقد له تأثيره الخاص.

والاثر هو لزوم العقد بالاجازة.

(2) أي قبل التفاصيل:

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 322.

عند قوله: (الخامس): لو تفاصيلاً في عقد الصرف.

(4) هذا تأيد ثان منه قدس سره لما أفاده: من إمكان أن يكون للخيار تأثير وإن لم يحصل التفاصيل في المجلس من الطرفين.

(5) أي بالبيع:

فالشاهد هنا، حيث يدل على أن للعقد اثراً خاصاً في الواقع وإن كان الالتزام بالعقد قبل القبض.

ويحتمل (1) قويا عدم العصيان مطلقا (2)، لأن للقبض مدخلان في اللزوم، فله تركه، انتهى (3).

وصرح (4) الشيخ أيضا في المبسوط بثبوت (5) الخيار في الصرف قبل التفاصيل.

و مما ذكرنا (6) يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملوكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما من زمان اجازتهما على القول بالنقل.

++++++

(1) هذا من متممات كلام الشهيد الاول في الدروس حول ما افاده: من أن للعقد اثره الخاص.

(2) اي سواء هرب احدهما قبل الالتزام بالعقد أم لم يهرب.

(3) اي ما افاده الشهيد قدس سره في الدروس.

(4) تأييد ثالث منه قدس سره لما افاده: من أن للخيار اثره الخاص وإن لم يحصل التفاصيل من الطرفين.

(5) هذا محل الشاهد: حيث إن الشيخ قدس سره اثبت في المبسوط خيار المجلس في بيع الصرف وإن لم يحصل التفاصيل في المجلس.

راجع (المبسوط) الجزء 2 ص 79 عند قوله وأما الصرف فيدخله:

(6) وهو ظهر النص الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيان بالخيار حتى يفترقا: من أن البيع علة تامة، وتمام الموضوع لثبوت الخيار في ص 171.

وجه الظهور: إن الملوكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين عند صدور الإجازة منهمما ينسبان البيع إلى نفسيهما، لأنهما من حين -

ص: 178

وكذا على الكشف، مع احتمال كونه (1) من زمن العقد:

## القول في مسقطات الخيار

### إشارة

(القول في مسقطات الخيار) -

وهي أربعة على ما ذكرها في التذكرة:

اشتراط (2) سقوطه في ضمن العقد.

وإسقاطه (3) بعد العقد.

والتفرق (4).

والتصرف (5).

فيقع الكلام في مسائل (6).

++++++

- صدور الاجازة منهمما يصدق عليهما أنهما يبعان فيثبت لهما خيار المجلس.

(1) اي مع احتمال كون ثبوت الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين من زمن صدور الاجازة [\(1\)](#)

(2) هذا هو المسقط الاول.

(3) هذا هو المسقط الثاني.

(4) هذا هو المسقط الثالث،

(5) هذا هو المسقط الرابع.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 314.

عند قوله: مسألة مسقطات خيار المجلس أربعة.

(6) وهي ثمانية كما نشير الى كل واحدة منها عند رقمها الخاص.

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

اشارة

(مسألة) (1):

لا خلاف ظاهري في سقوط هذا الخيار (2) باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

و عن الغنية الاجماع عليه (1). (3).

ويدل عليه (4) قبل ذلك (5): عموم المستفيض (2)

المؤمنون، أو المسلمين عند شروطهم (6).

++++++

(1) هذه هي المسألة الأولى من المسائل الثمان التي تذكر فيها مساقطات الخيار.

و قد اشرنا إليها في الهاشم 6 ص 179 بقولنا: وهي ثمانية.

(2) أي خيار المجلس.

(3) أي وعلى سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد: قام اجماع الطائفة الإمامية.

(4) أي على سقوط خيار المجلس بالاشتراك المذكور.

(5) أي قبل الاجماع.

(6) هذا هو العموم الدال على سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد و منته.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 353-354.

الباب 6 - الحديث 1-5.

وراجع الجزء 15 ص 49-50 الباب 40 الحديث 5-7.

وراجع الجزء 16 ص 103 الباب 4 الحديث 5-7.

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

## توفه معارضة اشتراط السقوط لعموم أدلة الخيار و دفعه

وقد يتخيل معارضته (1) بعموم أدلة الخيار.

ويرجح على تلك الأدلة بالمرجحات (2).

++++++

(1) اي وقد يتخيل معارضة عموم (المؤمنون عند شروطهم) مع عموم أدلة الخيار.

المتخيل هو (الشيخ صاحب الجوادر) قدس سره، فإنه قد تمسك لترجح عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار بأمرتين حتى يسقط الخيار.

ونحن نذكر كل واحد منهما عند رقمهما الخاص.

(2) هذا هو الامر الاول الموجب لترجح عموم المؤمنون على أدلة الخيار عند تعارضهما.

والمقصود من المرجحات هو عمل الأصحاب بعموم (المؤمنون عند التعارض، بناء على أن دلالته على سقوط الخيار في متن العقد أظهر من دلالة (عموم أدلة الخيار) على ثبوت الخيار.

وأما التعارض المذكور فيقع في مورد اجتماع دليل الخيار.

ودليل المؤمنون عند شروطهم بالعموم من وجه:

بيان ذلك:

إن النسبة بين هذين العمومين.

هو العموم والخصوص من وجه.

وقد عرفت أكثر من مرة أن العموم من وجه.

له مادتا افتراق و مادة اجتماع.

أما مادة الافتراق من جانب (دليل الخيار).

فوجود (دليل المؤمنون)، وعدم وجود دليل الخيار.

- كما في بيع الدار مثلا: فإن البائع لو اشترط غير شرط السقوط

وهو (1) ضعيف، لأن الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود.

++++++

- مع المشتري سكنى الدار إلى سنة معينة وقبل المشتري بذلك.

فهنا دليل الاشتراط موجود لا بد من العمل به، ولا يأتي دليل الخيار.

وأما مادة الافتراق من جانب (عموم المؤمنون):

فوجود دليل الخيار، وعدم وجود دليل المؤمنون.

كما في البيع إذا لم يشترط فيه سقوط الخيار في متن العقد، فإن دليل الخيار موجود، ودليل المؤمنون ليس موجوداً.

وأما مادة الاجتماع من الجانبيين: بأن يكون كلاهما موجودين.

كما في البيع إذا اشترط فيه سقوط الخيار.

فهنا يجتمع الدليلان فيقع التعارض بينهما، إذ دليل المؤمنون يعطي السقوط للبائع فيقول: لا خيار.

ودليل الخيار يعطي الخيار للمشتري فيقول بعدم سقوطه.

فيرجح دليل الشرط على عموم أدلة الخيار، بناء على أظهرية دليله على دليل الخيار.

وسند ذكر لك منشأ هذا الترجيح.

(1) من هنا يرجم شيخنا الانصاري قدس سره أن يرد على ما أفاده (الشيخ صاحب الجوهر) قدس سره.

وخلالصته: إن منشأ الترجيح.

إما الاستفاضة.

أو التواتر.

أو السنن. -

و موافقة (1) عمل الأصحاب.

لا يصير (2) مرجحا بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط.

++++++

- أو الدلالة.

أما من حيث الأفاضة والتواتر.

فكلا العمومين:

(البيعان بالخيار حتى يفترقا).

(المؤمنون عند شروطهم):

متساويان، لا ترجح لاحدهما على الآخر.

وأما الترجيح السندي والدلالي فمفقود في المقام.

(1) هذا منشأ ترجح عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار.

و خلاصته: إن عمل الأصحاب بعموم المؤمنون موجب للترجح لكون دلالة عموم المؤمنون، أظهر على سقوط الخيار.

من دلالة عموم أدلة الخيار على ثبوت الخيار.

(2) رد من شيخنا الانصاري على المنشأ المذكور.

و خلاصته: إن عمل الأصحاب بالعموم المذكور، إنما يكون منشأ للترجح إذا كانت هناك مزية لاحد العمومين على الآخر.

و من الواضح فقدان هذه المزية هنا، لعلمنا بانحصر مدرك هؤلاء الأصحاب في الترجح، اذ مدركهم نفس أدلة الشروط.

و الأدلة هذه لا تكون موجبة للترجح.

كما في الاجماع إذا علم مدركه، فان الحجية حينئذ للمدرك -

كما يظهر (1) من كتبهم:

ونحوه في الضعف التمسك بعموم.

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (2).

بناء على صيغة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به، اذ (3) فيه أن أدلة الخيار أخص فيخصص بها العموم.

++++++

- لا الاجماع، اذ هو ساقط عن الحجية.

(1) اي هذا الانحصار.

(2) هذا هو الامر الثاني لترجيح عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار.

اي و مثل الدليل الاول في الضعف: الدليل الثاني الذي افاده (صاحب الجوادر) قدس سره.

و خلاصته: إن معنى اشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد:

صيغة الاشتراط كالجزء من العقد.

و إذا صار كالجزء منه فقد شمله عموم قوله عز من قائل:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَإِذَا شُمِلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ نَفْسَهُ.

اذا يقدم دليل عموم المؤمنون. على عموم أدلة الخيار المثبتة للخيار.

فيسقط الخيار.

راجع (جوادر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء 23 ص 12 عند قوله: لأصالحة اللزوم مع الشك فيه، وعموم الامر بالوفاء، وصحيح المؤمنون عند شروطهم الذي هو أرجح مما دل على الخيار من وجوه فيحكم عليه.

(3) من هنا يروم شيخنا الانصاري الرد على ما افاده (الشيخ -

بل (1) الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط.

++++++

- صاحب الجوهر) قدس سرهما:

و خلاصته: إن دليل أوفوا بالعقود عام يشمل جميع الأنواع:

من حيث البيع والاجارة والصلاح وغيرها.

و جميع الأحوال: من حيث كون المبيع صحيحًا أو معيلاً.

و من حيث كونه في المجلس، وغيره.

بخلاف دليل الخيار: وهو البيعان، فإنه أخص مختص بالبيع قبل الافتراق، فيخصص عموم أوفوا فيقدم عليه.

إذا فلا مجال للتمسك به على ترجيح المؤمنون على دليل الخيار.

كما أنه لا مجال للتعارض المذكور حتى يقدم دليل المؤمنون على أدلة الخيار عند تعارضهما في مورد الاجتماع.

(1) هذا رأي الشيخ الانصارى حول ترجيح عموم المؤمنون على أدلة الخيار: لا لاجل التعارض.

و خلاصته: إن السر في التقديم والترجح مع انحصر مستند القائلين بتقديم عموم المؤمنون: في أدلة الشروط:

هو خلوها عن المعارضة مع أدلة الخيار، لأن الغرض من وضع أدلة الخيار وتشريعها هو اثبات الخيار في العقد بما هو عقد، وبعنوانه الأولي.

مع قطع النظر عن سقوطه بالاشتراط في متن العقد الطارئ على العقد بعنوانها الثانوي.

فاقتضاء العقد للخيار يجعل الشارع إنما هو بهذا العنوان.

و أما أدلة عموم المؤمنون فهي موضوعة للعناوين الطارئة على العقد بعنوانينها الثانية.

عدم (1) نهوض أدلة الخيار للمعارضة، لأنها (2) مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل الشع.

فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي: وهو الشرط، لوجوب العمل به شرعا.

بل (3) التأمل في دليل الشرط يقضي (4): بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية (5) الثابتة للمشروعات قبل وقوعها في حين

++++++

- فهي تثبت سقوط الخيار بهذا العنوان.

و من الواضح أن التعارض إذا وقع بين الحكم بعنوانه الأولي.

و بين الحكم بعنوانه الثاني:

فلا محالة من تقديم الحكم بعنوانه الثاني، لأنه حاكم، وذاك محكوم.

اذا فلا- مجال للتعارض بين العمومين المذكورين حتى يقال بترجيح أدلة عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار بالتعريف المتقدم في الامرین الذين افادهما الشيخ صاحب الجواهر المشار إليهما في الهاشم 2 ص 181 والهاشم 2 ص 184.

(1) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص 185:

بل الوجه، وقد عرفته في الهاشم 1 ص 175 عند قولنا:

و خلاصته: إن السر في التقديم.

(2) اي أدلة الخيار كما عرفتها في الهاشم 1 ص 56.

(3) هذا ترق من شيخنا الانصاري قدس سره.

يروم به حکومة أدلة عموم المؤمنون على أدلة عموم الخيار.

و قد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا: لأنه حاكم وذاك محكوم.

(4) اي بحکم.

(5) المراد بالأحكام الأصلية هي الأحكام الاولية الثابتة للمشروعات. -

الاشترط، فلا تعارضه (1) أدلة تلك الأحكام:

فحاله (2) حال أدلة واجب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مزاحمتها بأدلة أحكام الأفعال المنذورة لو لا النذر.

ويشهد لما ذكرنا: من حكمة أدلة الشرط، وعدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح.

++++++

- وهي العقود بما أنها عقود، مع قطع النظر عن المسقطات الخارجية.

وقد عرفت معناها في الهامش 1 ص 185 عند قولنا: لأن الغرض من وضع أدلة الخيار.

(1) مرجع الضمير دليل الشرط، اي فلا- تعارض أدلة الخيار التي هي الأحكام الأصلية الثابتة للعقود وبما هي، مع قطع النظر عن المسقطات الطارئة الخارجية:

دليل الشرط حتى يقال بتقديمه على تلك.

(2) اي فحال دليل الشرط.

هذا تنظير لدليل الشرط مع النذر و العهد و اليمين:

في أن أدلة الأحكام الأصلية الثابتة للعقود لا تعارض دليل الشرط.

و خلاصته: إن حال دليل الشرط و حكمه حكم أدلة واجب الوفاء بالنذر و العهد و اليمين.

فكما أنه لا مزاحمة ولا معارضة، ولا منافاة بين هذه الأدلة.

وبين الأحكام الأصلية الثابتة للمنذور و المعهود عليه، و المحلوف عليه.

كذلك لا معارضية بين دليل عموم: المؤمنون.

وبين عموم أدلة الخيار.

- خذ لذلك مثلا.

استشهاد الامام عليه السلام في كثير من الأخبار بهذا العموم (1) على مخالفة كثير من الأحكام الأصلية.

++++++

- الصوم في شهر رجب وشعبان مستحب في نفسه.

و هذا الاستحباب ثابت فيهما بعنوانه الاولى:

و هو الصوم في:

الشهرين رجب وشعبان.

لكن قد يصير واجبا عند ما تعلق به النذر، أو العهد، أو اليمين.

فهذا الوجوب الطارئ على الصوم في شهري رجب وشعبان لا ينافي استحبابه النفسي فيهما، لأن الوجوب إنما عرض له بالعنوان الثاني و هو النذر، أو العهد، أو اليمين.

والاستحباب فيهما ثابت بالعنوان الاولى.

فهذا شأن جميع الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات: والمنذورات بعنوانها الاولية، والثانوية.

وبعنوانها الثانوية تقدم الشروط والنذور، والعهود والأيمان على المشروطات، والمنذورات:

بحيث لو لا هذه العنوانين ل كانت الأحكام الأصلية المعتبر عنها بـ:

(العنوانين الاولية) ثابتة على ما كانت عليها:

من الاستحباب، وثبوت الخيار، وغير ذلك.

اذا لا مزاحمة بين العنوانين، لأنه بالعنوان الاولى صارت الأحكام الأصلية كذا.

وبالعنوان الثاني صارت كذا.

(1) وهو عموم: (المؤمنون عند شروطهم).

(منها) (1):

صحيحه مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل كان له اب مملوك، وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها؟.

فقال لها ابن العبد:

هل لك أن اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي اذا انت ملكت نفسك؟.

قالت: نعم.

فاعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك.

قال (2): لا يكون لها الخيار.

المسلمون عند شروطهم (3).

++++++

(1) اي من تلك الأخبار التي استشهد بها الامام عليه السلام بعموم المؤمنون.

(2) اي الامام عليه السلام قال لسليمان بن خالد.

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 16 ص 112 الباب 11 الحديث 1.

والحديث هذا مروي عن (الكافي والتهذيب).

والمذكور هنا مخالف في بعض كلماته مع ما في الوسائل.

فراجعنا الكافي والتهذيب فصححناه عليهما:

ragh (Fروع الكافي) الجزء 6 ص 188 الحديث 13.

وراجع (التهذيب) الجزء 8 ص 269 الحديث 12. -

ص: 189

++++++

- فالشاهد في استشهاد الامام عليه السلام على عدم الخيار للمكاتبة اذا ملكت نفسها:

بعموم (المؤمنون عند شروطهم).

فقدم عليه السلام دليل الشرط على دليل الخيار، لأن الخيار إنما يكون للزوجة المكاتبة بعد ان تصير حرة باداء تمام مال كتابتها، فاذا ادت تماماً تكون حرة مختارة في بقائها مع زوجها المملوك.

أو في مفارقتها اياه.

مع أن الامام عليه السلام اجاز اشتراط عدم الخيار لها بقوله:

(المؤمنون عند شروطهم).

وليس هذه الاجازة إلا لكتابية التثبت بالحرية في سقوط خيارها.

(1) إنما افاد شيخنا الانصاري قدس سره هذا الحمل، لأن المشهور ذهب إلى عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية التي لم تقع في متن العقود الالزامية.

بل لا بدّ من وقوعها في ضمن العقود الالزامية، لقيام الاجماع على ذلك.

ومن المعلوم أن اشتراط سقوط الخيار في الصحّيحة المذكورة كان ابتدائياً لا ضمنياً كما هو الظاهر من الصحّيحة، فلذا قال بالحمل المذكور حتى يصح الاستشهاد بالصحّيحة.

ولو لا الحمل المذكور لما صح الاستشهاد بالصحّيحة، لمخالفتها المشهور المدعى قيام الاجماع على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية التي لم تقع في ضمن العقد.

على صورة (1) وقوع الاشتراط (2) في ضمن عقد لازم.

أو المصالحة (3) على إسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكاتبة بذلك المال.

وكيف كان (4) فالاستدلال بها بقاعدة الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات:

دليل على حكمتها عليها.

لا معارضتها (5) المحوجة إلى التماس المرجح.

++++++

(1) الجار والمجرور متعلق بقوله: محمولة اي الصحيبة المذكورة محمولة على وقوع الاشتراط في ضمن العقود الالزمه.

كما اعرفت في الهاشم 1 ص 190 عند قولنا: بل لا بد من وقوعها.

(2) اي اشتراط سقوط خيار المجلس.

(3) اي او الصحيبة المذكورة محمولة على صورة المصالحة على سقوط الخيار المتحقق سببه بالمكاتبة بالمال المبذول من قبل ولد العبد لزوجة ايه التي كانت مكاتبة.

(4) يعني اي شيء قلنا في الصحيبة: من الحمل، او المصالحة فالاستدلال بها بسبب عموم المؤمنون على نفي الخيار الثابت بأدلة المشار إليها في الهاشم 1 ص 56:

دليل على حكمة عموم المؤمنون. على أدلة الخيار.

(5) اي وليست أدلة الخيار تعارض عموم المؤمنون حتى تحتاج المعارضة إلى المرجحات الخارجية. ثم يرجع عموم المؤمنون على أدلة الخيار.

كما افاد هذا الترجيح الشيخ صاحب الجواهر.

ص: 191

نعم (1) قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه:[\(1\)](#)

(الاول) (2):

إن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازما لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه (3) على اصل العقد بل (4) هو كالوعد.

فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد.

فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور [\(5\).](#)[\(2\)](#)

++++++

(1) استدراك عما أفاده قدس سره: من حكومة قاعدة:

المؤمنون على أدلة الخيار.

وقد ذكر في الاستدراك وجوها أربعة للاشكال على الترجيح المذكور.

ونحن نذكر كل وجه عند رقمه الخاص.

(2) هذا هو الوجه الاول.

(3) اي حكم الشرط حكم اصل العقد، إذ اصل العقد إذا كان جائزًا يكون الشرط أيضًا جائزًا.

(4) اي حكم الشرط حكم الوعد.

فكما أن الوعد جائز لا يجب الوفاء به.

كذلك الشرط جائز لا يجب الوفاء به:

(5) بيان الدور.

إن لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد.

وثبوت العقد [\(3\)](#) متوقف على كون الشرط لازما حتى يثبت لزوم العقد، لأن العقد كان جائزًا فبلزوم الشرط صار لازما. -

ص: 192

- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

(الثاني) (1) إن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بالخيار.

فاشتراط عدم كونهما بال الخيار اشتراط لعدم مقتضيات العقد.

(الثالث) (2):

ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط (3):

من (4) أن إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب، لأن الخيار لا يحدث إلا بعد البيع.

فاسقاطه فيه كاسقاطه قبله.

++++++

- اذا لزم الدور، وهو باطل.

(1) هذا هو الوجه الثاني للاشكال على الترجيح المذكور.

و خلاصته: إن اشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد مناف و مخالف لمقتضى العقد، لأن مقتضاه هو ثبوت الخيار للتعاقددين ما داما هما في المجلس، لاستفادة الاقضاء المذكور من ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بالخيار حتى يفترقا.

فاشتراط السقوط اشتراط لعدم اقتضاء العقد الخيار، مع أنه كان مقتضايا له.

(2) هذا هو الوجه الثالث للاشكال على الترجح المذكور.

(3) اي سقوط خيار المجلس بالاشتراط

(4) كلمة من بيان لكيفية استدلال بعض الشافعية (1) على عدم سقوط خيار المجلس بالاشتراط.

ص: 193

---

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

هذا(1).

ولكن (2) شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاشكال.

أما الاول (3) فلأنه خارج عن عموم الشرط.

الشروط الابتدائية، لأنها كال وعد.

والواقعة في ضمن العقود الجائزة بالذات، أو بالختار، مع بقائها على الجواز، لأن الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به.

مما لا يجتمعان، لأن الشرط تابع.

وكالتقييد للعقد المشروط به.

++++++

- وخلاصة الاستدلال (1) إن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد إسقاط لشيء لم يجب بعد، إذ الخيار إنما يصير واجبا في المجلس بعد تمامية العقد وتحققه خارجا.

وتمامية هذه، والتحقق الخارجي إنما تحصل بالإيجاب والقبول.

فكيف يجمع بين الإسقاط، والختار الذي لم يتحقق بعد؟.

(1) اي خذ ما تلوناه عليك من الوجوه الثلاثة الحاوية لكيفية الإشكال على ترجيح عموم المؤمنون على عموم. أدلة الخيار في باب الحكومة.

(2) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره يفتئن تلك الوجوه بحدافيرها.

(3) هذا رد على الوجه الاول الحاوي للاشكال على الترجيح المذكور المشار إليه في الهاشم 5 ص 192 وهو لزوم الدور،

وخلاصته: منع توقف لزوم الشرط على لزوم العقد وإن كان لزوم العقد متوقفا على لزوم الشرط. -

ص: 194

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

.....

++++++

- بل لزوم الشرط متوقف على قوله عليه السلام:

(المؤمنون عند شروطهم)، فهو عام يجب الوفاء به.

لكنه قد خصص فخرج منه ما خرج، وبقيباقي تحت ذاك العموم والخارج عن تحت ذاك العموم ثلاثة.

(الاول): الشروط الابتدائية، حيث إنها كالوعد في عدم وجوب الوفاء بها كما علمت في الهاشم 4 ص 192.

(الثاني): الشروط الواقعية في ضمن العقود الجائزة بالذات كالموكالة والجعالة والعارية.

أو واقعة في ضمن العقود الجائزة بالعرض:

كشرط الخيار فيها، مع بقائها على جوازها، فإن هذه العقود الجائزة بالذات، أو بالعرض يجوز فسخها.

فكذلك شروطها جائزة لا يجب الوفاء بها.

فلا يزيد حكمها عن حكم اصل العقود، لعدم امكان التفكير بين الشرط والمشروع.

اذ كيف يمكن الحكم بلزم الشرط مع فرض جواز العقد؟

فلا يمكن أن يكون الشرط لازماً والمشروع جائز، لأن الجواز واللزوم ضدان لا يجتمعان، فإن الشرط تابع وجزء للعقد.

(الثالث) تقييد العقد بشرط كما لو قال شخص لشخص آخر:

اذا اشتريت ناقتي بمائة دينار اعطيك ابنتها معها.

فقال ذاك الشخص: بشرط أن تقصد هذا المعنى عند إجراء العقد فوافق صاحب الناقة على ذلك.

فبهذا الشرط صار العقد مقيداً بقيد اعطاء الناقة مع ابنتها.

و عند ما قال له صاحب الناقة: -

ص: 195

أما (1) إذا كانت نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه، لا التزاما آخر مغايرا لالتزام اصل العقد.

فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد.

فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز.

وأما الثاني (2) فلأن الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلي

++++++

- بعتك هذه الناقلة بمائة دينار قصد في قرار نفسه أن يعطيها وابنتهها معها:

غاية الامر لم يقصد ذلك لفظا عند اجراء الصيغة.

فهذا الشرط لا يجب الوفاء به، لأنه خارج عن متن العقد وصلبه.

(1) خلاصة هذا الكلام.

إن الشروط الباقية تحت ذاك العموم ثلاثة أيضا.

(الاول): الشروط الواقعية في ضمن عقد لازم بالذات غير جائز بالعرض.

(الثاني): الشروط الواقعية في ضمن عقد لازم بالذات جائز بالعرض.

(الثالث): الشروط الواقعية في ضمن عقد جائز بالذات لازم بالعرض.

أما وجه خروج هذه الأقسام الثلاثة عن العموم المذكور.

فلان نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به.

كما في خيار المجلس المشترط فيه سقوط الخيار.

فليس في هذا الشرط التزام آخر مغايرا لالتزام باصل العقد لأنهما في افق واحد، إذ لزوم الشرط الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، لعدم جواز التفكيك بين الشرط والمشروع، والتابع والمتبوع في الجواز واللزوم.

(2) هذا رد على الوجه الثاني الحاوي للاشكال على الترجيح -

ونفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط.

وبعبارة أخرى (1) المقتضي للخيار العقد (بشرط لا).

لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد (2) بدونه.

++++++

- المذكور، المشار إليه في الهاشم 1 ص 193.

وقد ذكر الرد واضحًا فلا نعيده.

(1) اراد بقوله: بعبارة أخرى توضيح المطلب بنحو أبسط وشرح أعمق.

وخلاصة ما افاده قدس سره:

إن العقد موضوع للطبيعة (بشرط لا) اي بشرط أن لا يكون معها اشتراط سقوط الخيار.

وليس موضوعاً لطبيعة العقد بما هي هي. ومن حيث هي هي المعتبر عنها بـ: (الطبيعة المطلقة السارية) حتى لا يوجد عقد بدون خيار.

فلا يكون الخيار من مقتضيات العقد مطلقاً حتى في صورة اشتراط سقوطه في متن العقد.

بل الدليل إنما دل على وجود الخيار في صورة فقدان اشتراط السقوط.

اذا فلا مجال للقول بأن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد مناف لمقتضى العقد، ومخالف له.

(2) اي لا يوجد عقد بدون خيار كما عرفت آنفاً.

ثم إن السيد الفقيه الطباطبائي اليزيدي قدس سره.

افاد في تعليقه على المكاسب في الجزء 2 ص 11 :

إن في عبارة الشيخ تهافتاً -

ص: 197

وقوله (1) صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بال الخيار وإن كان له ظهور في العلية التامة (2).

إلا (3) أن المبادر من اطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط.

مع (4) أن مقتضى الجمع بينه، وبين دليل الشرط.

كون العقد مقتضيا لاتمام العلة، ليكون التخلف ممتنعا شرعا.

++++++

- لكن لا- يخفى على القارئ النبيل بعد الامعان في عبارة الشيخ عدم وجود تهاافت فيها بعد أن كان المراد من الفاعل في قوله: لا يوجد (العقد).

وبعد أن كان المرجع في ضمير بدونه (ال الخيار).

(1) هذا رد على الوجه الثاني للشكال على الترجح المذكور المشار إليه في الهامش 1 ص 193.

من أن اشتراط سقوط الخيار مناف لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بال الخيار حتى يفترقا.

وقد أوضحه قدس سره فلا نكرره.

(2) معنى العلية التامة أن العقد بنفسه من دون توقفه على شيء آخر موجب لل الخيار.

(3) استثناء عما افاده: من ظهور البيعان في العلية التامة.

و خلاصته: إن المبادر من اطلاق البيعان.

هي صورة خلوه عن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد، لا مطلقا حتى ولو اشترط السقوط له ظهور في العلية التامة.

ف عند الخلو عن الاشتراط يكون له ظهور في العلية التامة.

(4) اي بالإضافة إلى التبادر المذكور لنا دليل آخر على عدم -

ص: 198

.....

++++++

- دلالة البيعان: على ثبوت الخيار بمقتضى العقد و طبيعته.

و خلاصة الدليل: إن البيعان بالخيار وإن كان له ظهور في العلية التامة، وأنه تمام الموضوع للخيار.

إلا أن أدلة عموم المؤمنون تصرف هذه الظاهرة.

فنتقول: إن المراد من العلية الاقتضاء أي البيع مقتضى للخيار.

وليس المراد من العلية التامة أنها تمام العلة حتى يكون تخلف الخيار عن العقد عند اشتراط سقوطه في متن العقد أمراً ممتنعاً، و مخالفًا لمقتضى طبيعة العقد شرعاً.

وهذا هو مقتضى الجمع بين أدلة الشرط.

وأدلة الخيار، حيث إنهم متعارضان.

ولا يمكن الجمع بينهما إلا بهذا النحو: بأن يجعل أحد المتعارضين منشأ للتأويل الآخر: بأن يرفع اليد عن ظهوره.

كما فعلنا هنا برفع اليد عن العلية التامة وقلنا باقتضائها للخيار حيث لم يوجد جمع دلالي بين الدليلين يكون أحدهما نصاً، والآخر ظاهراً.

أو أحدهما أظهر، والآخر ظاهر حتى يدفع ظاهر كل منهما بنص الآخر.

أو يدفع الظاهر منهمما بالأظهر.

وهذا النحو من الجمع هو الملاك في الجمع الدلالي بين خبرين متعارضين، المعتبر عنه.

بـ: (الجمع التبرعي) وقد أفاده (شيخ الطائفة) قدس سره وقد مر نظيره في الجمع بين قوله عليه السلام:

نعم (1) يقى الكلام في دفع توهם أنه.

لوبني على الجمع بهذا الوجه.

بين دليل الشرط، و عمومات الكتاب والسنّة:

لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنّة.

بل ولا لمقتضى العقد.

و محل ذلك (2) وإن كان في باب الشروط.

إلا أن مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه:

إنما حيث علمنا بالنص والاجماع أن الخيار حق مالي قابل للانسحاط والارث.

لم يكن سقوطه منافي للمشروع.

++++++

- ثمن العذر ساحت.

و بين قوله عليه السلام: لا بأس بثمن العذر.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 1 ص 71-72.

(1) هذا الاستدراك دفع وهم.

حاصل الوهم: إنه بناء على التوجيه المذكور في الجمع بين عموم المؤمنون، وأدلة الخيار:

عدم بقاء شرط مخالف للكتاب والسنّة، و مقتضى العقد، لأنّه ما من شرط اذا ووجه بالتوجيه المذكور يكون موافقا للكتاب والسنّة و مقتضى العقد.

مع العلم بكثرة مخالفات الشروط للكتاب والسنّة و مقتضى العقد.

كاشتراض الزوجة في متن العقد زمام الطلاق و أمره بيدها.

(2) هذا أوان الشروع في الجواب عن الوهم. -

فلم يكن اشتراطه (1) اشتراطاً للمنافي.

كما (2) لو اشترط في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر.

++++++

- و خلاصته: إن المناسب للبحث عن هذه الجهة.

هو باب الشروط، لا هنا.

لكننا مجبورون في الدفع عن التوهم المذكور.

فنقلوا: إن المعلوم من النص والاجماع:

هو كون الخيار من الحقوق المالية القابلة للاسقاط والتوريث والتقليل والانتقال.

وليس من الأحكام حتى يكون اشتراط سقوط الخيار منافياً للكتاب والسنة ومقتضى العقد.

فلا يكون حكماً دائمياً غير قابل للسقوط.

فاشتراط سقوطه لا يوجب تحليل حرام، أو تحريم حلال.

كما هو الملاك في الشروط المخالفة للكتاب والسنة، ومقتضى العقد في قوله عليه السلام:

إلا شرطاً حلل حراماً، أو حرم حلالاً (1).

(1) أي اشتراط سقوط الخيار كما علمت.

(2) تنظير لعدم منافاة اشتراط سقوط الخيار للكتاب والسنة ومقتضى العقد.

خلاصته: إنه كما يجوز للمتعاقدين في العقد الذي يجريانه اشتراط سقوط الخيار في عقد آخر.

ص: 201

---

1- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 353 الباب 6 - الحديث 5.

وأما (1) من الثالث فيما عرفت:

من (2) أن المتبادر من النص المثبت للخيار صورة الخلو عن الاشتراط، وإقدام المتابيعين على عدم الخيار.

++++++

- كما لو قال أحدهما للأخر.

بعثك داري بشرط أن تسقط خيارك إذا بعثني بستانك.

فلا يلزم هنا المنافاة المذكور.

كذلك يجوز اشتراط سقوط الخيار في ضمن عقد مستقل، من دون أن يلزم المنافاة.

(1) هذا جواب عن الوجه الثالث في الإشكال الوارد على الترجيح المذكور في الهامش 2 ص 193.

(2) كلمة من بيان لما عرفت.

وخلاصة ما عرفت: إنك عرفت في ص 198.

إن المتبادر من البيعان بالخيار:

هي صورة خلو العقد عن اشتراط سقوط الخيار:

بمعنى أن الاشتراط يدفع الخيار عن تحقق وقوعه خارجا، وعن اقتضاء العقد حسب طبعه الاولى للخيار، وجعله عقيما من بدئ الامر.

وليس معنى الاشتراط رفع الخيار عن العقد:

بمعنى أن الخيار كان موجودا في العقد وثبتا فيه وجاء الاشتراط فرفعه حتى يقال:

إن هذا النوع من الاشتراط اشتراط لإسقاط ما لم يجب بعد.

وقد عرفت أكثر من مرة الفرق بين الدفع والرفع، فان الدفع يأتي قبل وقوع الشيء. -

ص: 202

ففائدة (1) الشرط إبطال المقتضي (2) لا اثبات (3) المانع.

ويمكن أن يستأنس (4)

++++++

- الرفع يأتي بعد وقوعه:

(1) الفاء تقرير على ما افاده قدس سره: من أن المت Insider من البياع بال الخيار.

وقد عرفت معناه في الهاشم 2 ص 202 عند قولنا:

و خلاصة ما عرفت.

(2) بصيغة الفاعل المراد منه العقد.

(3) وقد عرفت معناه في الهاشم 2 ص 202 عند قولنا:

وليس معنى الاشتراط.

(4) اي لدفع إشكال بعض الشافعية القائل بعدم جواز اشتراط سقوط الخيار في متن العقد، للزومه إسقاط ما لم يجب.

خلاصة هذا الكلام: إنه من الامكان أن يستأنس.

للإشكال الثالث الذي قاله بعض الشافعية:

من إن اشتراط إسقاط الخيار موجب لإسقاط ما لم يجب بعد.

وللإشكال الثاني المشار إليه في ص 193 بقوله:

الثاني: إن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد:

بصحيحة مالك بن عطية.

أما وجه الاستئناس بالصحىحة لدفع الإشكال الثالث والثاني:

فحكم الامام عليه السلام بسقوط خيار الامة في عقد نكاحها إذا ملكت نفسها: بأن صارت حرة.

و حكمه عليه السلام بجواز اشتراط سقوط الخيار معها قبل حصوله -

ص: 203

لدفع الاشكال (1) من هذا الوجه الثالث، و من (2) سابقه:

بصحيحة (3) مالك بن عطية المتقدمة.

**ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه.**

### اشارة

ثم إن هذا الشرط (4) يتصور على وجوه.

**أحدها: أن يشترط عدم الخيار.**

(أحدها) (5): أن يشترط عدم الخيار.

وهذا هو مراد المشهور: من اشتراط السقوط فيقول:

بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس.

كما مثل به (6) في الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة [\(1\)](#) لأن

++++++

- لها: بتعليقه: المؤمنون عند شروطهم.

فلو كان اشتراط السقوط موجبا لاسقاط ما لم يجب بعد، أو مخالفًا لمقتضى العقد:

لما جاز إسقاطه.

فمن جواز إسقاطه في ضمن العقد الضمان: وهو ضمان ابن المملوك للجارية التي كانت زوجة أبيه: بدفع مال كتابتها.

لا في نفس عقد النكاح:

يستأنس بجواز اشتراط السقوط في نفس العقد.

(1) وهو إشكال بعض الشافعية كما عرفت آنفا.

(2) وهو الإشكال الثاني المشار إليه في ص 193.

(3) الجار وال مجرور متعلق بقوله: و يمكن أن يستأنس.

(4) و هو اشتراط سقوط الخيار.

(5) اي احد تلك الوجوه المتصورة.

(6) اي بالمثال المذكور في قول البائع:

بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس.

ص: 204

---

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب.

المراد بالسقوط هنا (1) عدم الشبوت، لا الارتفاع.

## الثاني: أن يشترط عدم الفسخ

(الثاني) (2): أن يشترط عدم الفسخ فيقول:

بعث بشرط أن لا افسخ في المجلس، فيرجع (3) إلى التزام ترك حقه.

فلو خالف الشرط (4) وفسخ فيحتمل قويًا عدم نفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط (5) مستلزم لوجوب (6)

++++++

(1) أي في باب اشتراط سقوط الخيار:

(2) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في باب اشتراط سقوط الخيار:

هو اشتراط البائع في متن العقد على نفسه أن لا يفسخ:

فيكون مآل هذا الاشتراط إلى الالتزام بترك حقه: الذي هو الفسخ.

(3) أي هذا الاشتراط كما عرفت آنفاً.

(4) أي البائع المشترط على نفسه عدم الفسخ:

بأن فسخ.

(5) المراد من وجوب الوفاء قوله عز من قائل:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

وبالشرط قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

المؤمنون، فإن أَوْفُوا بِيَمِنَاتِهِ بِالشَّرْوطِ، وَالْإِلتِزَامِ بِهَا.

فعنده مخالفة البائع ما اشترط على نفسه و التزم به يعد فسخه فاشلا غير نافذ مفعوله.

(6) تعلييل لعدم نفوذ فسخه و فشله.

و خلاصته: إن الامر بالوفاء يلزم البائع على العمل بما التزم به -



اجباره عليه، وعدم (1) سلطنته على تركه.

كما لو (2) باع منذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد.

فمخالفة الشرط: وهو الفسخ غير نافذة في حقه.

ويتحمل النفوذ (3)، لعموم دليل الخبراء.

والالتزام (4)

++++++

- على نفسه، واجباره على عدم سلطنته له على الفسخ، وأن العقد باق على لزومه، وعدم تضعضعه بالفسخ، فهو كالجبل لا تحركه العواصف.

(1) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لوجوب اجباره، فهو تعليل ثان لعدم نفوذ فسخه، وقد عرفته في هذه الصفحة بقولنا؛ واجباره على عدم سلطنته له.

(2) تنظير لكون مخالفة شرط البائع لما التزم على نفسه غير نافذة.

و خلاصته: إن من نذر عيناً مشخصة.

لا يجوز له التصرف فيها بمخالفة نذرها.

فلو باعها لا يكون البيع نافذاً أى وقع باطلًا.

كذلك من اشترط على نفسه بعدم الفسخ.

فلا يجوز له الفسخ.

فلو فسخ أصبح فسخه غير نافذ المفعول.

(3) أى نفوذ الفسخ لو خالف البائع ما اشترط على نفسه.

تعليق للنفوذ في صورة المخالفة.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم: -



بترك النسخ لا يوجب (1) فساد الفسخ على ما قاله بعضهم: من أن بيع منذور التصدق حتى موجب للكفارة، لا فاسد.

و حينئذ (2) فلا فائدة في هذا غير الاثم على مخالفته، إذ (3) ما يترتب على مخالفة الشرط في غير هذا المقام:

من تسلط المشروط له على الفسخ لو خالف الشرط.

غیر مرتب هنا.

\*\*\*\*\*

- إنه كيف يمكن القول باحتمال نفوذ الفسخ بعموم أدلة الخيار.

مع أن السائع قد التزم على نفسه بترك الفسخ، وأنه لا يأخذ بخاره؟

و الالتزام المذكور موجب لفساد الفسخ.

فلا مجال لأدلة الخمار حتى يأخذ البائع بالفسخ.

(1) حواب عن الوهم المذكور.

حاصله. إن الالتمام المذكور لا يوحّد الفساد، بناءً على مذهب من يقول:

ابن سعيد: المشخصة الممنوعة، حديث للنبي، وموحى للكفار، آية فقط.

لأنه موح لفساد السع.

وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَذَّلِكَ، فَإِنْ مُخَالَفَةُ الشَّرِطِ لَا تَهْبِطُ فِسَادَ الْفَسَخِ.

(٢) اعْلَمُ حِسْنَهُ أَنْ قَلَّا بِنَفْهُذِ الْفَسْخَةِ عَنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِشْتَاطِ، وَأَنَّمَا لَا تَهْجِي فَسَادُ الْفَسْخَةِ.

فلا فائدة في اشتياط سقط الخمار، ولا ينتفع به المخالف للسمى، الا وهو العصيان الذي هو الحكم التكليفي.

(3) تعلم إدراك فلائق تفاصيل مختلفة لاشتراك سمع الأشياء والمعارف

والاحتمال الاول (1) أوفى بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط: وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ.

فيستلزم (2) ذلك كون الفسخ الواقع لغوا.

كما تقدم (3) نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد:

على كون فسخ أحدهما منفرداً لغوا لا يرفع وجوب الوفاء.

### الثالث: أن يتشرط إسقاط الخيار

(الثالث) (4):

++++++

(1) وهو احتمال عدم نفاذ الفسخ عند مخالفة اشتراط السقوط و ما التزم البائع على نفسه.

(2) الفاء تفريغ على ما افاده قدس سره: من أوفقيا احتمال عدم نفاذ الفسخ بعموم وجوب الوفاء بالشرط.

و خلاصته: انه في ضوء ما ذكرنا يكون لازم مخالفة الشرط:

بأن يأخذ بالفسخ:

لغوية الفسخ الصادر من البائع.

و الكلمة كون الفسخ منصوبة على أنها مفعول لقوله: فيستلزم اي فيستلزم القول بعدم ترتيب آثار الفسخ حتى بعد الفسخ لو اخذ به كون الفسخ لغوا.

(3) في قوله في ص 38: للزوم الوفاء، وعدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما.

وفي قوله في ص 43: لعدم تأثير ذلك الفسخ.

(4) اي الوجه الثالث من الوجوه المتصورة في اشتراط سقوط الخيار في متن العقد في قوله ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه.

أن يشترط (1) إسقاط الخيار.

و مقتضى ظاهره (2) وجوب الإسقاط بعد العقد.

++++++

(1) اي على نحو شرط الفعل، لا على نحو شرط النتيجة بخلاف الوجه الاول المشار إليه في ص 204، حيث كان على نحو شرط النتيجة.

أليك شرح شرط النتيجة.

و شرح شرط الفعل، لتكون واعيا و خبيرا بكليهما.

أما شرط النتيجة فكما في اشتراط البائع على المشتري في متن العقد أن يكون وكيلا عنه في امر من اموره.

فهنا تحصل الوكالة للمشتري بمجرد الاشتراط.

وبمجرد ايقاع العقد، من دون احتياج الوكالة إلى عقد جديد بعد أن تم العقد.

وهذا النحو من الشرط يسمى في اصطلاح المتأخرین.

ب: (شرط النتيجة).

وأما شرط الفعل فهو اشتراط البائع على المشتري في متن العقد توكيلا عنه:

بمعنى أنه يشترط عليه حين اجراء العقد أن ينشأ له عقد الوكالة عن نفسه بعد إتمام العقد.

فهنا لا تحصل الوكالة للبائع من المشتري باجراء صيغة العقد.

بل لا بد من حصولها بإنشاء صيغة جديدة حتى تتحقق خارجا.

ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح المتأخرین.

ب: (شرط الفعل).

(2) اي ظاهر اشتراط إسقاط الخيار.

ص: 209

فلو اخل به (1) وفسخ العقد.

ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان (2).

والأقوى (3) عدم التأثير.

و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاط المشرط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ ؟

وجهان:

من (4) عدم حصول الشرط.

و من (5) أن المقصود منه ابقاء العقد.

++++++

(1) اي باشتراط إسقاط الخيار.

(2) و هما: احتمال عدم نفوذ الفسخ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره عليه.

واحتمال نفوذ الفسخ، لعموم دليل الخيار.

و قد اشار قدس سره الى الاول في ص 205 بقوله:

ويتحمل قويا عدم نفوذ الفسخ.

واشار الى الثاني في ص 206 بقوله:

ويتحمل النفوذ.

(3) هذا راي شيخنا الانصاري في الوجه الثالث من الوجوه المتصورة لاشترطت إسقاط الخيار.

اي الأقوى عدم تأثير الفسخ لفسخ البائع عند مخالفه الاشتراط:

بمعنى عدم نفوذه، وأن العقد باق كما كان.

(4) هذا دليل للفسخ، اي فللمشروع له الفسخ حينئذ.

(5) هذا دليل لعدم جواز الفسخ. -

فلا يحصل التخلف، إلا (1) إذا فسخ.

والأولى (2) بناء على القول بعدم تأثير الفسخ:

هو عدم الخيار، لعدم تخلف الشرط.

و على القول بتأثيره (3) ثبوت الخيار، لأنه (4) قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد.

++++++

- خلاصته: إن المقصود من اشتراط إسقاط الخيار هو ابقاء العقد على حاله.

و المفروض أنه باق كما كان.

فلا يحصل تخلف في البين حتى يتحقق الخيار.

(1) اي اللهم إذا فسخ المشتري، فإنه حينئذ لا يبقى العقد على حاله الذي هو اللزوم.

(2) هذا رأي شيخنا الانصاري في المشروط له الذي هو المشتري عند ما لم يف البائع بشرطه وفسخ.

خلاصته: إنه بناء على القول بعدم تأثير فسخ البائع لوفسخ وخالف شرطه:

فلا خيار للمشروط له الذي هو المشتري، لأنه لم يتخلف الشرط حيث إن المقصود من الاشتراط هو إسقاط الخيار وقد حصل السقوط بعدم تأثير فسخ البائع لوفسخ.

(3) اي وعلى القول بتأثير فسخ البائع لوفسخ وخالف شرطه.

يثبت الخيار للمشروط له الذي هو المشتري.

(4) تعليل لثبوت الخيار للمشتري لوفسخ البائع وخالف شرطه.

و خلاصته: إن الغرض والهدف من اشتراط إسقاط الخيار هو -

ويكون بقاء المشترط (1) على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له (2).

وقد (3) يموت ذو الخيار وينتقل إلى وارثه.

++++++

- عدم تزلزل العقد، وأنه يبقى على لزومه كما هو مقتضى الأصل الأولى العقلائي.

وبقاء المشترط الذي هو البائع على سلطنته بالفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له.

ومن المعلوم أن العقد يتزلزل لوفسخ، لأنه بناء على تأثير الفسخ في عدم نفاذ العقد يصير العقد بلا اثر.

فلو خالف البائع فيما اشترطه على نفسه.

فللمشتري الخيار حينئذ.

(1) بصيغة الفاعل المراد منه البائع.

(2) وهو المشتري كما عرفت آنفاً.

(3) عطف على قوله في هذه الصفحة: ويكون بقاء المشترط.

والجملة هذه من متممات التعليل الذي أفاده قدس سره: في أنه بناء على تأثير الفسخ في العقد ثبوت الخيار للمشتري بقوله في ص 211 لأنه قد يكون الغرض من الشرط.

وخلالصة لهذا العطف: إنه على القول بال الخيار للبائع وأن له الفسخ لربما مات البائع في أثناء المعاملة قبل أن يفسخ فينتقل خياره إلى ورائه حسب قاعدة:

ما تركه الميت فهو لورثته.

ومن جملة ما تركه الخيار، لأنه من الحقوق والحقوق تنتقل. -

ص: 212

**بقي الكلام في أن المشهور هو أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد.**

بقي الكلام في أن المشهور هو أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد.

فلو ذكره (1) قبله لم يفلد، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به (2):

وصدق (3) الشرط على غير المذكور في العقد:

++++++

- و من المحتمل أن المشروط له الذي هو المشتري لا يرغب أن يكون طرفا للعقد الواقع مع الورثة، لأسباب:

منها كثرتهم مثلا، أو تفرقهم في البلاد النائية؛ بحيث يصعب الوصول إليهم، أو صغر أعمارهم المحتاج إلى قيم.

ففي هذه الحالات الطارئة على موت ذي الخيار.

لو لم يكن للمشروط له الخيار يتوجه نحوه الضرر المنفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

(1) اي المتباعان.

(2) اي بمثل هذا الشرط الذي لم يقع في متن العقد، وقع قبله خارجا.

(3) دفع وهم.

حاصل الوهم: إن أدلة جواز اشتراط إسقاط الخيار مطلقة تشمل الشرط المذكور في متن العقد.

والشرط الذي يذكر قبله.

وليس في تلك الأدلة ما يقيدها بمتن العقد حتى تخرج الشروط المذكورة قبله.

اذا يصدق على مثل هذه الشروط أنها شروط يجب الوفاء بها -

ص: 213

غير (1) ثابت، لأن المبادر عرفا هو الالتزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر.

وقد تقدم (2) عن القاموس أنه الالتزام والالتزام في البيع، ونحوه.

وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم (3).

قال (4) في محكى الخلاف:[\(1\)](#)

لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار صح الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول.

++++++

- والصدق كاف في المقام.

(1) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته: إن الصدق المذكور غير ثابت، لأن المبادر من الشرط هو الالتزام والالتزام، والتعهد بمطلب آخر بحيث يكون هذا الشرط ذي ربط به، لا خارجا عنه.

ومن المعلوم أن الشرط المرتبط بمطلب آخر:

هو الشرط الداخل في متن العقد، لا في خارجه، لأن الشروط الخارجية شروط ابتدائية شبيهة بالوعد لا يجب الوفاء بها.

(2) في ص 55 بقوله: ففي القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع، ونحوه.

(3) هذا هو القول الثاني في الشرط الذي يذكر خارج العقد.

وهذا القول خلاف المشهور.

و خلاصته: إن الشرط المتقدم مؤثر في العقد:

بمعنى أنه لازم يجب الوفاء به.

فهو كالشرط المذكور في متن العقد.

(4) أى شيخ الطائفة قدس سره:

ص: 214

ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى.

ثم قال [\(1\)](#): دليلنا [\(2\)](#) أنه لا مانع من هذا الشرط والاصل [\(3\)](#) جوازه:

و عموم [\(4\)](#) الأخبار في جواز الشرط.

يشمل هذا الموضع، انتهى.

ونحوه [\(5\)](#) المحكى عن جواهر القاضي [\(2\)](#)

وقال [\(6\)](#) في المختلف [\(3\)](#) على ما حكى عنه بعد ذلك:

++++++

(1) اي شيخ الطائفة قدس سره.

(2) استدل الشيخ على ما ذهب إليه بأدلة ثلاثة:

(الاول) عدم وجود مانع من تأثير الشرط المتقدم على العقد و الواقع في الخارج.

ويعبر عن مثل هذا الشرط بـ: (الشرط المتقدم).

(3) هذا هو الدليل الثاني.

والمراد من الاصل هو الاصل الاولى العقلائي.

(4) هذا هو الدليل الثالث.

والمراد من عموم الأخبار قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

المؤمنون عند شروطهم، حيث يعم الشروط المذكورة في متن العقد و خارجه.

وليس لها اختصاص بالشروط المذكورة في متن العقد.

(5) اي و مثل ما افاده الشيخ في صحة تأثير الشروط المذكورة خارج العقد:

(6) اي العلامة [\(4\)](#) قدس سره

ما افاده القاضي [\(1\)](#) قدس سره في كتابه الجواهر، حيث قال -

- 
- 1- يأتي شرح حياة هذا العملاق و مؤلفه الشريف في (أعلام المكاسب إن شاء الله).
  - 2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
  - 3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
  - 4- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وعندي في ذلك نظر، فان (1) الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد.

نعم (2) لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك الشرط.

صح ما شرطاً، انتهى (3).

++++++

- هناك: بتأثير الشروط المتقدمة:

و خلاصة ما افاده هناك: إن فيما افاده الشيخ في الخلاف: من صحة الشرط المتقدم: في أنه يؤثر في إسقاط الخيار لو شرط متقدماً على العقد:

نظر وإشكال.

(1) هذا وجه النظر.

و خلاصته: إن المالك في صحة الشرط المتقدم [\(1\)](#) و اعتبار حكمه الذي هو سقوط الخيار:

هو وقوعه في متن العقد، لا في خارجه و قبل العقد، فإنه لو وقع خارجه لا يكون مؤثراً في الإسقاط.

(2) استدراك من العلامة قدس سره عما اورده على الشيخ قدس سره: من عدم تأثير للشرط المتقدم على العقد.

و خلاصته: إن الشرط المتقدم إنما يكون مؤثراً لو شرط المتعاقدان خارجاً على إسقاط الخيار، و تباعاً على ذلك ثم عقداً على ذلك الشرط و تباعاً عليه، فإنه حينئذ يجب الوفاء بمثل هذا العقد المستتر فيه خارج العقد ويكون لازماً.

(3) أي ما افاده العلامة قدس سره في المختلف.

ص: 216

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

اقول (1): التباع على ذلك الشرط.

إن كان (2) بالإشارة إليه في العقد: بأن يقول مثلاً:

++++++

(1) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يورد على ما أفاده العلامة قدس سره في الاستدراك المذكور.

فهو في مقام التساؤل عن العلامة فقال:

ما المراد من التباع على ذلك الشرط؟.

في قولك: نعم لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك الشرط:

فإن كان المراد من المشار إليه من كلمة ذلك.

هو الشرط المذكور في العقد في قول البائع:

بعثك على ما ذكر:

كان الشرط كائناً ذكر في متن العقد.

فلا يكون الشرط قد ذكر خارج العقد و متقدماً عليه.

فلا إشكال على ما أفاده الشيخ قدس سره.

و إن كان المراد من التباع على ذلك الشرط.

هو القصد إلى ذلك الشرط، و البناء عليه من الطرفين عند ما ينشئان العقد و يوجدانه في الخارج.

فهذا ظاهر كلام الشيخ، لأنَّه أفاد في الخلاف بقوله:

لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار، لأنَّ ظاهر هذا الكلام هو التباع على الشرط بالقصد فقط، وإن لم يكن هناك اشارة.

فمثل هذا الشرط صحيح و مؤثر لا يرد عليه إشكال.

و قد أفاد هذا التأثير و الصحة في مثل هذا الشرط الشيخ في الخلاف.

(2) هذا هو التساؤل الأول. -

بعث على ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد.

وإن كان (1) بالقصد إليه، و البناء عليه عند الإنشاء.

فهذا (2) هو ظاهر كلام الشيخ.

نعم (3) يحتمل أن يريد الصورة الأولى.

واراد (4) بقوله: قبل العقد قبل تمامه.

++++++

- وقد ذكرناه في الهاامش 1 ص 217 بقولنا: فان كان المراد.

(1) هذا هو التساؤل الثاني.

وقد ذكرناه في الهاامش 1 ص 217 بقولنا: وإن كان.

(2) اي التساؤل الثاني هو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف.

(3) استدراكه عما افاده من التساؤلين في كلام العلامة قدس سرهما:

و خلاصته: إنه من المحتمل أن يقصد الشيخ قدس سره في الخلاف بقوله: لو شرطا قبل العقد:

التساؤل الأول المشار إليه في الهاامش 2 ص 217.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم: إنه لو كان مراد الشيخ قدس سره في الخلاف بقوله: لو شرطا قبل العقد:

هو التساؤل الأول اي الاحتمال الاول.

فلما ذكر جملة: (قبل العقد)?

حيث إنها دالة على أن المراد من الشرط قبل العقد هو الشرط المذكور قبل وقوعه.

وليس المراد من الشرط الشرط المذكور في متن العقد.

فاجاب شيخنا الانصاري قدس سره بما حاصله: -

وهذا (1) هو المناسب للاستدلال له بعد المانع من هذا الاشتراط.

ويؤيده (2) أيضا، بل يعينه أن بعض أصحاب الشافعي إنما يخالف في صحة اصل هذا الاشتراط في متن العقد.

وقد صرخ (3) في التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط

++++++

- إن المراد من قبل العقد قبل تماميته.

وليس المراد من القبيل الواقع خارجي قبل العقد حتى يرد الأشكال، فكأنما ذكر الشرط في متن العقد.

(1) اي التساؤل الأول هو المناسب للاستدلال على صحة اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد بقوله في الخلاف: دلينا: إنه لا مانع لدينا من هذا الشرط.

ووجه المناسبة: إن عدم وجود المانع مبني على فرض ثبوت المقتضي و ثبوت المقتضي متوقف على صدق الشرط، وصدق الشرط لا يتحقق إلا بذاته في متن العقد.

(2) اي و يؤيد كون مراد الشيخ في الخلاف من قوله: نعم لو شرطا قبل العقد:

هو التساؤل الأول المشار إليه في الهاشم 2 ص 218.

و خلاصة التأييد: إن مخالفة بعض أصحاب الشافعي معنا: في صحة اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد، لا قبل العقد، لاستدلاله على ذلك: بأنه إسقاط لما لا يجب بعد:

دليل على أن مراد الشيخ من قوله:

قبل العقد قبل تماميته، لا قبل وقوع العقد خارجا.

(3) استشهاد منه قدس سره للتأييد المذكور. -

ص: 219

عدم الخيار في متن العقد.

واستدل (1) عنهم: بأن الخيار بعد تمام العقد.

فلا يصح إسقاطه قبل تمامه.

والحاصل (2): إن ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة.

واستدلال (3) الشيخ على الجواز.

++++++

- وأن مخالفة بعض أصحاب الشافعى معنا:

إنما هو في صحة الاشتراط في متن العقد، لا قبله.

(1) اي استدل العلامة من قبل بعض الشافعية لاثبات دعواهم بقوله:

و اختلفت الشافعية في ذلك على طريقتين:

(احدهما): إن هذا الشرط لا يصح قولاً واحداً، لأنه خيار يثبت بعد تمام العقد، فلا يسقط بإسقاطه قبل تمام العقد.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 315.

(2) اي نتيجة ما ذكرناه حول اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد: أن المتبوع البصير لو لاحظ عنوان مسألة اشتراط إسقاط الخيار فيما افاده الشيخ قدس سره في الخلاف.

وكذا لو لاحظ ما افاده العلامة قدس سره في التذكرة حول مسألة الاشتراط.

(3) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة: ملاحظة عنوان المسألة.

اي وكذا لو لاحظ القارئ الكريم ما استدل به الشيخ في الخلاف على جواز اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد.

ص: 220

وبعض (1) الشافعية على المتن:

يكاد (2) يوجب القطع بعدم إرادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد.

وكيف كان (3).

فالأقوى (4) أن الشرط غير المذكور في متن العقد غير مؤثر لأنه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق، لأن المتحقق في السابق.

++++++

(1) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله في ص 220:

واستدلال الشيخ.

اي وكذا لو لاحظ المطالع النبيل استدلال بعض الشافعية على منع اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد.

(2) الجملة مرفوعة محلا خبر لاسم إن في قوله في ص 202:

والحاصل أن ملاحظة اي نتيجة هذه الملاحظات التي ذكرت في الهاشم 2 ص 220، والهاشم 3 ص 220، والهاشم 1 ص 221

هو القطع بعدم إرادة الشيخ قدس سره صورة ترك الشرط في متن العقد.

بل اراد ذكر الشرط في متن العقد بالنحو الذي افاده شيخنا الانصاري قدس سره بقوله في ص 217:

إن كان بالإشارة إليه في العقد: بأن يقول:

بعث على ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد.

(3) يعني أي شيء قيل حول جواز اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد.

(4) هذه نظرية شيخنا الانصاري قدس سره حول اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد.

و خلاصتها: إن اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد لا يكون مؤثرا -

ص: 221

إما (1) وعد بالتزام.

أو التزام (2) تبرعي لا يجب الوفاء به.

والعقد (3) اللاحق وإن وقع مبنيا عليه:

لا يلزمـه (4)، لأنـه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد إلا يجعلـ المتكلم.

++++++

- في الإسقاط، لعدم لزوم مثل هذا الشرط السابق على العقد بنفس الاشتراط المذكور، لأنـ الشرط المتحقق وقوعـه في الزمن السابق على العقد لا يخلوـ من أحدـ اـمـرـيـنـ لاـ محـالـةـ:

(1) هذا هوـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ.

(2) هذا هوـ الـأـمـرـ الثـانـيـ. ايـ التـزـامـ اـبـتـدـائـيـ غيرـ مـذـكـورـ فيـ مـتنـ العـقـدـ.

وكـلاـ الـأـمـرـيـنـ لاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـمـاـ.

(3) هذا دفعـ وـهـمـ.

حاـصـلـ الوـهـمـ: إنـ العـقـدـ العـارـضـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـطـ الـوـاقـعـ فـيـ خـارـجـ الـعـقـدـ وـقـبـلـهـ قـدـ وـقـعـ تـبـانـيـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ فـكـأـنـماـ وـجـدـ الـعـقـدـ وـتـحـقـقـ

فـيـ الـخـارـجـ بـسـبـبـ هـذـاـ شـرـطـ.

فلـمـ ذـاـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ شـرـطـ مـوجـبـ إـسـقـاطـ الـخـيـارـ الـمـشـرـطـ سـقـوـطـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ بـالـكـيـفـيـةـ المـذـكـورـةـ؟

(4) جـوابـ عنـ الـوـهـمـ المـذـكـورـ.

وـخـلـاـصـتـهـ: إنـ العـقـدـ العـارـضـ عـلـىـ الشـرـطـ الـوـاقـعـ خـارـجـ الـعـقـدـ وـإـنـ وـقـعـ تـبـانـيـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ.

لـكـنـهـ غـيرـ لـازـمـ، لأنـ الشـرـطـ بـنـفـسـهـ الزـامـ مـسـتـقـلـ لاـ يـرـتـبـطـ بـالـتـزـامـ -

صـ: 222

وإلا (1) فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي.

مثل (2) العوضين وقيودهما حتى (3) يقدر شرطاً منوياً فيكون

++++++

- العقد، فلا يكون لازماً، لعدم سراية اللزوم من العقد إلى هذا الشرط.

إذا لا يجب الوفاء به.

اللهم إلا أن يكون التزام الشرط يجعل من المتكلم في متن العقد.

حتى يجب.

والمفروض أن المتكلم لم يجعله في متن العقد.

بل جعله في خارجه فاجرى العقد عليه.

إذا فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط.

(1) اي وإن لم يكن الشرط يجعل من المتكلم في متن العقد فهو لا يكون بنفسه من متعلقات الكلام العقدي، ليصير لازماً حتى يجب الوفاء به.

(2) مثال للنفي، لا للمنفي، اي ليس الشرط المقدم المذكور قبل العقد من قبيل العوضين، وقيودهما الذين هما من متعلقات العقد وماهيتها، وضرورياته التي يمكن جعل العقد دالاً عليهم، وعلى قيودهما حيث إن إنشاء العقد إنشاء للعوضين وقيودهما.

بخلاف الشروط المتقدمة المذكورة قبل العقد، فإنها خارجة عن ماهية العقد وحقيقة.

فلا يمكن ارادتها بنفس العقد الصادر بعدها بدون نصب قرينة لفظية دالة على ارادتها.

(3) الجار والمجرور متعلق بقوله في هذه الصفحة: ليس من متعلقات -

كالمحذوف النحوبي بعد نصب القرينة.

فإن (1) من باع داره في حال بنائه في الواقع على عدم الخيار له:

لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخيار، ولم يقييد (2) إنشاءه بشيء.

بخلاف قوله:

++++++

- أي الشرط المذكور الذي لم يكن يجعل من المتكلم في متن العقد ليس من متعلقات الكلام العقدي حتى يقدر منويا، ليصير حكم هذا الشرط المقدر حكم المحذوف النحوبي بعد نصب القرينة على حذفه.

كما في قولك في جواب السائل:

كيف زيد؟

مرىض، فإن القرينة على حذف المبتدأ الذي هي كلمة زيد موجودة. وهي لفظة زيد في سؤال السائل: كيف زيد، فلا يتكرر زيد مرة ثانية.

كما قال ابن مالك في أرجوزته:

و حذف ما يعلم جائز كما \*\*\* تقول زيد بعد من عندكما

وفي جواب كيف زيد قل دنف \*\*\* فزيد استغنى عنه اذ عرف

(1) تعلييل لكون الشرط المتقدم الزاماً مستقلاً غير مرتبط بالتزام العقد، وأنه ليس من متعلقات الكلام العقدي.

و قد عرفته في الهاشم 4 ص 222 عند قولنا: و خلاصته إن العقد العارض.

(2) أي البائع داره بانياً على عدم الخيار له لم يقييد إنشاءه بشيء في ضمن بيعه عند ما انشأ العقد. -

ص: 224

بعثك على أن لا خيار لي الذي مؤداه (1):

بعثك ملتزماً على نفسي، وبنها على أن لا خيار لي.

فإن (2) إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيداً بانشائه التزام عدم الخيار.

++++++

- فلم يحصل له في ضمن هذا البيع التزام بعدم الخيار له حتى يسقط خياره.

(1) أي مؤدي قوله: بعثك على أن لا خيار لي.

هو بعثك ملتزماً على نفسي، وبنها عليها على أن لا خيار لي.

وهذه الصورة خلاف الصورة الأولى التي باع الرجل داره بنها على أن لا خيار له من دون حصول إنشاء له في ضمن بيعه بالالتزام على عدم الخيار.

(2) تعليل لكون مؤدي بعثك على أن لا خيار لي هو الالتزام على نفسه بعدم الخيار له.

وخلالصته: إن البائع لما قال: بعثك على أن لا خيار لي فقد انشأ بيعه مقيداً بالقيود المذكور: وهو عدم الخيار له، فتكون نتيجة الشرط هو الزام في التزام.

والمراد من الالتزام هو الوجوب.

ومن الالتزام هو الالتزام بالبيع.

وحاصل معنى الشرط: وهو الزام في التزام).

هو وجوب شيء على نفسه في ضمن الالتزام بالبيع، والمراد من تقييد الثاني بال الأول.

هو تقييد البيع بالشرط: وهو إسقاط الخيار.

فالشرط من قيود البيع. -

فحاصل الشرط الزام في التزام.

مع اعتبار تقييد الثاني بالاول.

وتمام الكلام في باب الشروط إن شاء الله.

#### فرع: ذكر العالمة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس، وغيره في متن العقد:

(فرع):

ذكر العالمة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس، وغيره (1) في متن العقد:

وهو (2) ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه:

بأن قال: لله علي أن أعتقك إذا بعتك.

قال (3): لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع (4)، لصحة

++++++

- فالبيع أصبح مقيداً، لا مطلقاً.

(1) أي وغير خيار المجلس كخيار الحيوان، وختار العيب.

(2) أي ذاك المورد الذي ذكره العالمة في التذكرة.

(3) أي قال العالمة في التذكرة.

(4) وجه عدم صحة البيع هو تقديم النذر على البيع.

فيكون النذر صحيحاً و البيع باطلًا.

فيجب الوفاء بالنذر حينئذ.

لكن لا يخفى أن عدم صحة البيع مبني على عدم امكان استرداد العين من المشتري عادة.

وأما في صورة الامكان كالثغرة بالمشتري في استردادها منه: بنحو الشراء، أو الإقالة، أو الاستيهاب.

فالبيع يكون صحيحاً، فيثبت له خيار المجلس فيفسخ حتى تثبت له الملكية، ليتمكن من عتقه، حيث لا عتق إلا في ملك.



النذر فيجب الوفاء به، ولا يتم (1) برفع الخيار [\(1\)](#)

وعلى قول بعض علمائنا: من (2) صحة البيع مع بطلان الشرط.

يلغو الشرط ويصح البيع ويعتقى، انتهى (3).

(اقول) (4):

هذا مبني على أن النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له.

++++++

(1) اي البيع لا يتم لورفع الخيار عن نفسه: بأن اشترط نفي الخيار في ضمن إنشاء العقد.

(2) كلمة من بيان لما قاله بعض علمائنا.

اي افاد بعض علمائنا أن البيع في صورة نذر المولى عتق عبده لو باعه بشرط نفي الخيار صحيح، وأن الشرط باطل، فيلغو الشرط ويعتق العبد.

(3) اي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 194.

عند قوله: وعلى الصورة التي تجوز عندنا.

(4) من هنا يروم شيخنا الانصاري توجيه كلام العلامة.

وخلالصته: إن بطلان بيع العبد المنذور، وصحة النذر مبني على أن النذر المعلق بالعين موجب لعدم تسلط النادر على التصرفات المنافية للنذر.

ومن الواضح أن البيع الصادر من النادر تصرف مناف للنذر:

فلا يصح تصرفه بالبيع فيمنع منه.

ص: 227

وقد مر أن الأقوى في الشرط كونه كذلك (1).

++++++

(1) اي الشرط مثل النذر: في أنه يجب عدم جواز تصرف المشروط عليه فيما اشترط فيه تصرفًا منافيًا للشرط.

و المراد من قوله: وقد مر.

ما ذكره في ص 205 بقوله:

الثاني أن يشترط عدم الفسخ.

ص: 228

## مسألة المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد

### إشارة

(مسألة) (1):

و من المسقطات (2) إسقاط هذا الخيار (3) بعد العقد:

بل هذا (4) هو المسقط الحقيقي.

ولا خلاف (5) ظاهرا في سقوطه بالإسقاط.

ويدل عليه (6) بعد الاجماع فحوى ما سيجيء من النص (7)

++++++

(1) اي المسألة الثانية من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار.

و قد اشرنا إليها بقولنا في الهاشم 6 ص 179:

و هي ثمانية.

(2) اي مسقطات خيار المجلس.

(3) و هو خيار المجلس.

(4) اي اشتراط إسقاط خيار المجلس بعد إجراء العقد هو المسقط الحقيقي، اذ الظاهر من كلمة (إسقاط) هو تعلقها بشيء ثابت متحقق.

فهو فرع ثبوت الخيار.

بخلاف اطلاق الإسقاط على الخيار في متن العقد، فإنه اطلاق مجازي باعتبار ما يتول إليه، حيث إنه مانع عن ثبوت الخيار.

(5) اي عند الامامية.

(6) اي على أن شرط إسقاط الخيار بعد العقد من المسقطات الحقيقة.

(7) المراد منه هي رواية علي بن رئاب الآتية في ص 230 في قوله عليه السلام:

فإن احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام -



الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللاً (1) بأنه رضى بالبيع.

مضافاً (2) إلى القاعدة المسلمة:

من (3) أن لكل ذي حق إسقاط حقه.

ولعله (4) لفحوى: تسلط الناس على أموالهم.

++++++

- فذلك رضا منه فلا شرط.

والمراد من الفحوى: مفهوم هذه الرواية، لأن منطقها يدل على أن التصرف من ذي الخيار رضى بالبيع، لتعليقه عليه السلام سقوط الخيار برضى المشتري في قوله: فذلك رضى منه فلا شرط.

اي الإحداث في الحيوان في أيام الخيار علة لرضاه بالبيع.

فإذا كان سقوط الخيار بالتصرف كافياً.

فسقوطه بالإسقاط أولى، لكونه أقوى في التصرف في الدلالة على الرضا.

(1) اي الإمام عليه السلام عدل.

وقد عرفت التعلييل في هذه الصفحة.

(2) اي ولنا دليل آخر بالإضافة إلى الاجماع.

وفحوى النص المذكور في الهامش 7 ص 229.

(3) كلمة من بيان للقاعدة المسلمة عند الفقهاء.

والمراد من القاعدة:

هو جواز إسقاط كل ذي حق حقه.

في بهذه القاعدة المسلمة يسقط صاحب الخيار حقه بشرط الإسقاط بعد العقد.

(4) اي ولعل الاستدلال بالقاعدة المسلمة لاجل مفهوم قوله -

فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال.

ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط.

++++++

- صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم:

إن الناس مسلطون على أموالهم.

فكمما أن للناس سلطانا على أموالهم في كيفية التصرف فيها كيف شاءوا وارادوا.

كذلك لهم التسلط على حقوقهم في كيفية التصرف فيها كيف شاءوا وارادوا.

ومن جملة التصرفات شرط إسقاط حق خيارهم بعد العقد.

وقد اورد على الاستدلال (1) بمفهوم الحديث النبوي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم.

خلاصته: إن ملاك الحكم و مناطه لا بد أن يكون في الفرع الذي هو الحق أقوى وأشد من وجوده في الأصل الذي هو تسلط الناس على أموالهم.

مع أن الامر بالعكس، حيث إن الملاك فيه أشد وأقوى من الفرع لأقوائية علقة المالك بالأصل من علقة صاحب الحق، لأن للحق (87) مرتبة ضعيفة، فيكون التسلط عليه ضعيفا.

إذا لا يلزم من ثبوت حكم للأقوى ثبوته للأضعف.

وعلى فرض الثبوت في الضعيف:

فهو مجد فيما إذا كان سنخ التسلط على إسقاط الخيار في الأصل ثابتا.

ومن الواضح أن سنخه في الأصل الذي هي الأموال. -

ص: 231

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ويمكن الاستدلال له (1) بدليل الشرط لفرض شموله للالتزام الابتدائي.

### ثـ إن الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بأحدى الدلالات العرفية.

ثم إن الظاهر (2) سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بأحدى الدلالات العرفية.

للفحوى المتقدمة (3).

++++++

- عبارة عن زوال الملك بالإعراض عنه.

وزوال الملك بالإعراض غير ثابت حتى يثبت الإعراض عن الحق الذي هو الفرع، ليصبح الاستدلال بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن الناس مسلطون على أموالهم: على أنه من المسقطات.

(1) أي لسقوط الخيار بشرط الإسقاط بعد العقد (1) بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

المؤمنون عند شروطهم.

بيان أن شرط الإسقاط بعد العقد أحد شروط المؤمنين.

فيشمله الحديث الشريف، بناء على شموله للشروط الابتدائية كما فيما نحن فيه.

(2) أي الظاهر من الاطلاقات والعمومات الواردة في المقام سقوط الخيار بالإسقاط بكل لفظ يدل على الإسقاط، من دون اعتبار العربية لأن العربية إنما اعتبرت في العبادات، حيث إنها توقيفية.

وعلى فرض اعتبارها في العقود والايقاعات فهنا غير معتبرة.

واستدل شيخنا الانصاري للسقوط بكل لفظ دال عليه بوجوه ثلاثة ونحوه نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص.

- (3) هذا هو الوجه الأول.

ص: 232

وفحوى (1) ما دل على كفاية بعض الأفعال في اجازة عقد الفضولي.

++++++

- خلاصته: إن مفهوم: إن الناس مسلطون تدل على السقوط بأي لفظ كان.

و من جملة التسلط و أنواعه هو التسلط على إسقاط حقه الذي هو الخيار بأي كيفية شاء و اراد.

و التخصيص بالفظ دون لفظ يتنافي و السلطنة المطلقة المستفادة من فحوى الحديث الشريف.

وللمحقق النائيني رحمه الله ايراد على هذا الوجه.

خلاصته: إن الاستدلال بالفحوى المذكورة غير صحيح، لأنه على فرض دلالتها صراحة على سلطنة الناس على حقوقهم فهي لا تقيد إسقاط الخيار، إذ السلطنة على المال و الحق عبارة عن التصرف الذي تحت سلطنته بأي لفظ كان، لا التصرف الذي فرق سلطنته.

بعنارة أخرى: إن مثل إن الناس مسلطون لا يدل على صحة الإعراض عن الملك الذي هو اذهب موضوع الملك.

أما التسلط على إسقاط الخيار الموجب لاذهاب موضوع الحق.

فلا دلالة للفحوى المذكورة عليه: لأن معنى التسلط على الحق هو تفوذ تصرفه بالنقل، أو بمعامل الخيار، أو بالإمضاء.

وليس معناه اعدامه و إسقاطه رأسا.

راجع تقريرات تلميذه المحقق الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه الجزء 2 ص 27.

(1) بالجر محلا عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص 332: لفحوى المتقدمة اي و لفحوى ما دل، -

ص: 233

وصدق (1) الإسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم:

من التسلط على إسقاط الحقوق.

وعلى (2) هذا فلو قال أحدهما:

++++++

- هذا هو الوجه الثاني.

و خلاصته: إن فحوى الأخبار الدالة على كفاية بعض الأفعال في اجازة عقد الفضولي:

دالة على كفاية سقوط الخيار بالإسقاط بأي لفظ وقع كما في سكوت المولى عن نكاح عبده بغير اذنه، فان سكوته دال على اجازته للعقد.

و كما في تصرف المالك في الثمن إذا بيع ما يملكه فضوليا.

و كما في التصرف في المثمن اذا اشتري بمال زيد شيئا.

فكل هذه الأفعال: من السكوت والتصرف.

تدل على اجازة عقد الفضولي، وهي ليست بالفاظ.

(1) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص 232:

للفحوى المتقدمة اي و لصدق السقوط بالإسقاط.

هذا هو الوجه الثالث لسقوط الخيار بالإسقاط بأي لفظ كان.

و خلاصته: إن الإسقاط النافذ يصدق بمقتضى ما تقدم في ص 231:

من تسلط الناس على حقوقهم المتعلقة بالأموال.

فكما أن الناس مسلطون على إسقاط حقوقهم التي منها الخيار.

كذلك مسلطون على إسقاط هذا الخيار بأي لفظ كان من دون اختصاصه بلفظ.

(2) اي و بناء على هذا الصدق.

ص: 234

اسقطت الخيار من الطرفين فرضي الآخر:

سقط خيار الراضي أيضاً، لكون رضاه (1) بسقوط الآخر خياره إسقاطاً أيضاً.

++++++

(1) اي رضى الطرف الآخر الذي هو المخاطب في قول القائل:

اسقطت الخيار من الطرفين.

ص: 235

## **مسألة لو قال أحدهما لصاحبه: اختر**

(مسألة) (1):

لو قال أحدهما لصاحبه:

اختر.

فإن اختار المأمور الفسخ فلا إشكال في الفسخ العقد.

وإن اختار (2) الإمضاء.

ففي (3) سقوط خيار الأمر أيضاً مطلقاً (4)،

++++++

(1) أي المسألة الثالثة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار.

وقد أشرنا في الهاشم ص 179 بقولنا: وهي ثمانية.

(2) أي المأمور الذي قال له صاحبه: اختر.

(3) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يبين موقف الآخر الذي قال لصاحبه: اختر فاختار الإمضاء، وخلاصته: إن الأمر عند ما يختار صاحبه إمضاء العقد فيسقط خياره هل يسقط خياره مطلقاً؟

أو بشرط إرادة الأمر تملك خياره لصاحبه ؟

أو مع قيد إرادة الاستكشاف ؟

فأفاد قدس سره أن الأقوال هنا ثلاثة.

ونحن نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص.

(4) هذا هو القول الأول.

إي يسقط خيار الأمر عند سقوط خيار المأمور مطلقاً، سواء أراد الأمر تملك خياره لصاحبه أم لا . -

كما عن ظاهر الأكثـر.

بل عن الخلاف الاجماع عليه.

أو بشرط (1) ارادته تملكـ خيار لصاحبـه.

و إلـا (3) فهو باقـ مطلقاـ.

كما هو ظاهر التذكرة (3).

أو مع (4) قـيد إرادة الاستكشاف

++++++

- ذهبـ إلى هذا القـول أكثرـ فقهاءـ الـاماميةـ.

وـ هوـ الـظـاهـرـ منـهـمـ، وـ قدـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ.

(1) هذا هوـ القـولـ الثـانـيـ.

أـيـ يـسـقطـ خـيـارـ الـآـمـرـ عـنـدـ اـرـادـتـهـ تـمـلـكـ خـيـارـهـ لـصـاحـبـهـ الـذـيـ قـالـ لـهـ: اـخـتـرـ.

(2) أـيـ وـ أـمـاـ لـوـ لمـ يـقـصـدـ الـآـمـرـ ذـلـكـ فـخـيـارـهـ باـقـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ اـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ لـصـاحـبـهـ: اـخـتـرـ اـسـتـكـشـافـ حـالـ صـاحـبـهـ: بـأـنـ شـيـءـ يـخـتـارـ، هـلـ  
يـخـتـارـ الفـسـخـ أـوـ الـامـضـاءـ؟

أـمـ اـرـادـ تـفـويـضـ الـآـمـرـ إـلـيـهـ وـ تـسـلـيمـهـ لـهـ.

(3) راجـعـ (تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ) منـ طـبـعـتـناـ الـحـدـيـثـةـ الـجـزـءـ 7ـ صـ 322ـ عـنـ قـوـلـهـ: وـ لـوـ لمـ يـقـصـدـ لـمـ يـسـقطـ خـيـارـهـ.

(4) هذا هوـ القـولـ الثـالـثـ.

أـيـ يـسـقطـ خـيـارـ الـآـمـرـ لـوـ اـرـادـ اـسـتـكـشـافـ حـالـ صـاحـبـهـ: بـأـنـ كـانـ فـيـ مقـامـ اـخـتـارـهـ وـ اـمـتـحـانـهـ.

صـ: 237

دون التفويض (1).

ويكون (2) حكم التفويض كالتمليك؟.

أقوال (3).

(اقول) (4):

ولو سكت خيار الساكت باق اجماعا.

ووجهه (5) واضح.

وأما خيار (6) الأمر.

++++++

(1) أي وليس في مقام تقويض الأمر إليه.

(2) أي وأما لو كان الأمر في مقام تقويض أمر خياره إلى صاحبه لكان حكم التفويض حكم تمليك خياره إليه.

وقد علمت حكم التملיך في الهاشم 1 ص 237.

عند قولنا: هذا هو القول الثاني.

(3) مبتدأ للخبر المتقى في قوله في ص 236: ففي سقوط.

(4) أي المأمور الذي قال له الأمر: اختر.

(5) أي وجه بقاء خيار الساكت واضح، لعدم وجود قرينة تدل على رضاه بالعقد، أو الفسخ.

إلى هنا كان الكلام حول خيار المأمور لو سكت عند ما قال له الأمر: اختر.

(6) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في الكلام حول خيار الأمر عند سكوت المأمور.

فأفاد أن الأقوال في المسألة ثلاثة أيضا.

ونحن نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص.

ص: 238

ففي (1) بقاءه مطلقا.

أو بشرط (2) عدم إرادة تملك الخيار.

كما هو ظاهر التذكرة (3).

أو (4) سقوط خياره مطلقا.

كما عن الشيخ.

أقوال (5).

وال الأولى (6) أن يقال:

إن الكلمة اختر بحسب وضعها لطلب اختيار المخاطب أحد طرفي العقد:

من الفسخ، أو الامضاء.

++++++

(1) هذا هو القول الأول اي وفي بقاء خيار الأمر حينئذ مطلقا:

سواء اراد تملك خياره لصاحبها أم لا.

(2) هذا هو القول الثاني اي وفي بقاء خيار الأمر مشروطا بإرادة تملك خياره لصاحبها.

كما افاده العلامة قدس سره في التذكرة.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 322

عند قوله: ولو لم يقصد لم يسقط خياره، سواء اختار الآخر أم سكت.

(4) هذا هو القول الثالث اي أو يسقط خيار الأمر مطلقا، سواء اراد الأمر تملك الخيار لصاحبها أم لا، لأنه بمجرد امره صاحبه بالختار بقوله: اختر يسقط خياره.

(5) مبتدأ مؤخر للخبر المتقدم في قوله في هذه الصفحة: ففي بقاءه

(6) هذارأي شيخنا الانصاري قدس سره حول الكلمة:

(اختر) الصادرة من الأمر في حق مخاطبه الذي هو احد -



وليس فيها (1) دلالة على ما ذكروه:

من تملك الخيار، أو تقويض الأمر، أو استكشاف الحال.

نعم (2) الظاهر عرفا من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب.

++++++

- طفي المعاملة عند ما يقول له: اختر.

و خلاصته: إن الكلمة اختر موضوعة بحسب الوضع اللغوي لطلب الأمر من مخاطبه اختيار أحد طيفي العقد: بأن يختار إما الفسخ أو الإضاء.

(1) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في الرد على ما أفاده الأعلام الأفذاذ في المعاني المذكورة لكلمة اختر.

و خلاصته: إنه ليس في الكلمة اختر ما يدل على المعاني الثلاثة التي فسرت بها الكلمة اختر:

من التملك، أو التقويض - أو الاستكشاف، لأنك عرفت آنفاً أن معناها لغة هو طلب الأمر من مخاطبه اختيار أحد طيفي العقد من دون دلالة فيها على أحد المعاني المذكورة.

(2) استدرك عمما أفاده قدس سره: من عدم دلالة الكلمة اختر على أحد المعاني المذكورة.

و خلاصته: إن الكلمة اختر لو خليت و نفسها.

ليس فيها دلالة على ما ذكروه من المعاني.

لكن هناك ظهور عرفي، حيث يستفاد من حال الأمر عند ما يأمر مخاطبه بقوله: اختر.

أن غرضه من الأمر، وباعته على ذلك.

هو استكشاف حال صاحبه: -

ص: 240

وكانه (1) في عرف السابق كانت ظاهرة في تمليل المخاطب أمر الشيء.

كما (2) يظهر من باب الطلاق.

++++++

- هل هو يريد امضاء العقد وابقاءه؟

أو يريد فسخه؟.

(1) من هنا يريد شيخنا الانصاري قدس سره أن يظهر ميوله إلى دلالة الكلمة اختر على تمليل الأمر امر خياره لصاحبها.

وخلالصته: إن العرف سابقاً كان يستعمل هذه الكلمة في تمليل المخاطب مخاطبه امر الشيء.

وكان لهذا التمليل ظهور عرفي.

ومن هذا الاستعمال والظهور في ذلك يمكن استفادة التمليل من الكلمة اختر.

(2) استشهاد منه قدس سره على ما ادعاه:

من أن لكلمة اختر ظهوراً عرفيًا في التمليل.

وخلالصته: إن هذا الظهور يظهر في باب الطلاق من الأحاديث الشريفة الواردة فيه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 15 ص 335 إلى ص 340 الباب 41 - الأحاديث.

إليك نص الحديث الرابع:

عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها.

بانت منه؟ . -

ص: 241

فان تمت دلالتها (1) حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك.

++++++

- قال: لا.

إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمر بذلك ففعل.

ولو اخترن أنفسهن لطلقاتهن.

وهو قول الله عز وجل:

قُلْ لِأَرْجُوا حِكْمَةً إِنْ كُنْتَنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَّتٌ مُّعْنَكُنَّ وَ أُسَرَّ حُكْمَنَ سَرَا حَاجَ جَمِيلًاً(1).

فالشاهد في الكلمة اختر، حيث استعملت في التمليل عرفا، لظهورها فيه عرفا.

ثم إن الحديث مروي في الكافي كما هنا حرفيا.

راجع (فروع الكافي) الجزء 6 ص 137 باب الخيار الحديث 3.

إلا في لفظة (طلقهن)، فإنها ليست موجودة فيها:

لكنها موجودة في التهذيب.

راجع (التهذيب) الجزء 8 ص 87 - الحديث 299-218.

و (للمحقق الفيض الكاشاني) قدس سره تعليقه على لفظة (طلقهن)، راجع (فروع الكافي) الجزء 6 ص 137 - الحديث 3.

(1) اي دلالة الكلمة اختر.

خلاصة هذا الكلام: إنه لو تم الظهور العرفي في تمليل الأمر الخيار لصاحبها.

فلا شك في سقوط خيار الأمر حينئذ.

ص: 242

---

1- الأحزاب: الآية 28.

وإلا (1) فلا مزيل لخياره.

وعليه (2) يحمل على تقدير الصحة: ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس:

إنهمما بال الخيار ما لم يفترقا.

أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر (3).

ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر.

++++++

(1) أي وإن لم يتم الظهور العرفي في التمليلك.

فلا يسقط خيار الأمر حينئذ عند ما يأمر صاحبه بقوله: اختر.

(2) أي وعلى فرض ظهور كلمة اختر عرفا في التمليلك.

يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر.

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

البيان بالختار ما لم يفترقا.

هذا الحديث رواه شيخنا المحدث النوري قدس سره في موسوعته الخالدة التي خدم بها الاسلام، ورواد العلم وطلاب الأحاديث الشريفة المروية عن اهل بيت العصمة والطهارة.

(3) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 473 الباب 2 من أبواب خيار المجلس - الحديث 3.

والحديث مروي عن (غولي اللئالي)(1) لابن أبي جمهور الأحسائي قدس سره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: -

ص: 243

---

1- يأتي شرح هذا المؤلف الشريف ومصنفه في (أعلام المکاسب)

و منه (1) يظهر أنه لو اجاز احدهما و فسخ الآخر انفسخ العقد لأنه (2) مقتضى ثبوت الخيار.

فكان (3) العقد بعد اجازة احدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المجبى.

كما (4) لو جعل الخيار من اول الامر لا حدهما.

وهذا (5) ليس تعارضًا بين الاجازة و الفسخ و ترجيحا له عليها.

++++++

- وإنما أفاد الشيخ الانصارى قدس سره: على تقدير الصحة لضعف سند الحديث.

(1) اي و من قولنا: لا إشكال في أن إسقاط احدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر.

(2) تعليل لانفساخ العقد عند ما اجاز احدهما و فسخ الآخر.

(3) كلمة كان بمعنى صار، اي صار العقد حينئذ جائزًا.

كما في قوله: كان الطين آبرا اي صار:

(4) تظير لانفساخ العقد باجازة احدهما و فسخ الآخر، وأن العقد صار جائزًا اي جواز العقد حينئذ كجوازه من بداية الامر لو جعل الخيار لا حدهما، فان العقد متزلزل الى أن يختار احدهما الامضاء فيصير لازما، أو الفسخ فينفسخ فيصير جائزًا.

(5) اي انفساخ العقد بفسخ الآخر و اجازة احدهما ليس من باب التعارض بين الفسخ و الاجازة حتى يرجع الفسخ على الاجازة لاختلاف متعلقهما، حيث إن متعلق الاجازة حق المجبى.

ومتعلق الفسخ حق الفاسخ.

فلكل واحد منهمما التصرف في حقه. -

ص: 244

نعم لو اقتصت الاجازة لزوم العقد من الطرفين (1).

كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين، أو من طرفهما (2) المتعدد كالاصيل والوكيل فجاز احدهما وفسخ الآخر دفعه واحدة.

أو تصرف (3) ذو الخيار في العوضين دفعة واحدة.

كما لو باع عبدا بجارية ثم أعتقهما جمِيعاً، حيث إن اعتاق العبد فسخ، و اعتاق الجارية إجازة.

++++++

- وليس له التصرف في حق الآخر.

مع أن متعلق التعارض لا بد أن يكون متهدداً.

(1) و هما البائع والمشتري.

(2) اي من طرفي المتعاقدين إذا كانوا متعددين.

كما في الأصيل والوكيل المفوض، لا الوكيل في اجراء الصيغة فقط، فإذا اجتمعا في مجلس العقد:

فأن كان لكل واحد من المتعاقدين وكيل.

فاجرى الوكيلان العقد فجاز الأصيلان.

و هما: البائع والمشتري.

ثم فسخ الوكيلان في آن واحد في مجلس العقد.

فهنا يقع التعارض بين الفسخ والإجازة، لاتحاد متعلقهما.

(3) هذا مورد ثان لوقوع التعارض بين الفسخ والإجازة لأجل اتحاد متعلقهما عند اجتماعهما.

و محله ما لو باع شخص عبده و جعل ثمنه جارية المشتري: بأن اشتري ممن اشتري عبده جاريته. -

أو اختلفت (1) الورثة في الفسخ والاجازة:

تحقق التعارض.

و ظاهر (2) العالمة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ.

++++++

- فاعتق مشترى الجارية وبائع العبد كليهما بصيغة واحدة:

بأن قال: انتما حران.

فاعتق العبد فسخ لبيعه.

و اعتاق الجارية اجازة من ناحيته اي الزام منه بالشراء.

فاجتمع الفسخ والاجازة فتعارضا.

(1) مورد ثالث للتعارض بين الفسخ والاجازة لاجل اتحاد متعلقهما عند اجتماعهما.

و محله ما لو تعاقد شخصان فماتا أحدهما بعد العقد و بقي الآخر في مجلس العقد.

و كان للميت ورثة متعددة حاضرين في المجلس، و بحكم انتقال الخيار إليهم اجاز بعضهم العقد و فسخه الآخر:

فهنا اجتمع الفسخ والاجازة فتعارضا.

(2) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره بيان حكم هذا التعارض فقال قدس سره:

إن العالمة أعلى الله مقامه الشريف كما يظهر من كلماته في التذكرة:

يرى تقديم الفسخ على الاجازة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 319 عند قوله:

(العاشر) لو فسخ بعضهم و اجاز بعضهم.

ص: 246

ولم يظهر (1) له وجه تام.

وسيجيء الاشارة الى ذلك (2) في موضعه.

++++++

(1) هذا رأي الشیخ الانصاری قدس سره حول اجتماع الفسخ والاجازة.

ای و لم يظهر لما افاده العلامة قدس سره: من تقديم الفسخ على الاجازة:

دلیل تام یحسن السکوت عنده.

(2) ای الى عدم ظهور وجه تام لما افاده العلامة قدس سره.

ص: 247

**اشارة**

(مسألة) (1):

من جملة مسقطات الخيار (2) افتراق المتباعين.

ولا إشكال في سقوط الخيار به (3).

ولا (4) في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما بالبيع.

وإن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك (5).

مثل قوله عليه السلام:

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (6).

++++++

(1) أي المسألة الرابعة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار.

ونحن اشرنا إليها في الهاشم 6 ص 179 بقولنا:

وهي ثمانية.

(2) أي خيار المجلس.

(3) أي خيار المجلس بافتراق المتباعين عن مجلس العقد.

وقد تأتي كيفية ذلك مفصلاً.

(4) أي وكذا لا-إشكال في أنه لا-يعتبر ظهور الافتراق أن يكون له ظهور في رضا المتباعين: بمعنى كون افتراقهما حاصلاً من رضاهما بالبيع.

(5) أي وإن كان بعض الأخبار الواردة في الافتراق له ظهور في كون الافتراق لا بد أن يكون حاصلاً في رضا المتعاقدين بالبيع.

(6) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 346 الباب 1 الحديث 3.

- فالشاهد في قوله عليه السلام:



و معنى (1) حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد.

++++++

- فلا خيار بعد الرضا منهما، حيث دل على تحقق الافتراق خارجا مقيدا بقيد رضى المتابيعين بالبيع.

وسيأتي الاشارة الى هذا القيد في المسألة الآتية في ص 258 وهي:

مسألة المعروفة أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه.

فالحاصل: إنه قدس سره يقول: وإن كان ظاهر هذا الحديث اعتبار رضى المتعاقدين بالبيع عند افتراقهما.

لكن مع ذلك يراد من الافتراق: الافتراق الحاصل برضى المتعاقدين بالبيع عند إجراء صيغة العقد.

لا رضاهما به عند الافتراق.

(1) خلاصة ما اراده الشيخ الانصارى قدس سره في هذا المقام:

إن معنى ايجاد الافتراق من جانب المتابيعين.

هو الافتراق الحاصل من الهيئة الاجتماعية المتحققة لهما في مجلس العقد قبل تفرقهما، والتي كانت موضوعة للخيارات.

فإذا انفصلت هذه الهيئة المتصلة وتفرقـت فقد حصل الافتراق و تحقق خارجا.

اذا وجب البيع و سقط الخبراء:

ولا يحتاج هذا الافتراق الى ضم شيء آخر إليه.

كالمشي خطوة، أو خطوات، لأنـه من الأمور المتضـافية، و من مقولـة التشـكـيك قابل للتحقـق ولو بمسـامـه:

فالخلاصة أنـ المـعتبرـ فيـ الاـفتـراقـ هوـ تـرقـ تلكـ الـهـيـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـاـغـيرـ:ـ بـحـيثـ لاـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ أـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ مجـتمـعـانـ فـيـ مـجـلسـ الـعـقـدـ.

افترائهم بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة (1) لهم حين العقد.

فإذا حصل الافتراق الاضافي ولو بمسماه (2):

ارتفع الخيار، فلا (3) تعتبر الخطوة، ولذا (4) حكى عن جماعة التعبير بأدنى الانتقال.

والظاهر (5) أن ذكرهما في بعض العبارات.

لبيان (6) أقل الأفراد.

++++++

(1) بالجر صفة لكلمة الهيئة الاجتماعية.

(2) اي بمسمي الافتراق كما عرفت آننا.

(3) الفاء تقرير على ما افاده آننا: من كفاية مسمى الافتراق.

وقد عرفت معناه في الهاشم 1 ص 249 عند قولنا: لأنه من الأمور.

(4) اي ولاجل حصول الافتراق ولو بمسماه الاضافي من دون اعتبار الخطوة، أو الخطوات في تحقق مفهومه خارجا.

فقد حكى عن جماعة من الفقهاء التعبير عن الافتراق بأدنى الانتقال وإن كان الأدنى أقل من خطوة.

(5) الظاهر أن هذا دفع وهم.

خلاصة الوهم: إنه بناء على مبنائكم: من عدم اعتبار الخطوة أو الخطوات في تتحقق مفهوم الافتراق.

وأن مسمى الافتراق كاف في تتحقق مفهومه خارجا.

فلما ذا اعتبرت الخطوة، أو الخطوات في عبارات بعض الأعلام؟

(6) هذا جواب عن الوهم المذكور.

و خلاصته: إن ذكر الخطوة، أو الخطوات في بعض العبارات.

إنما هو لاجل بيان أقل أفراد الافتراق، لعدم امكان تتحققه خارجا -

خصوصاً (1) مثل قول الشيخ في الخلاف:

أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة:

مبني (2) على الغالب في الخارج.

أو في التمثيل لأقل الافتراق.

++++++

- إلا بالأقل، وأقل الأفراد هي الخطوة.

فليس ذكر الخطوة، أو الخطوات لاجل تحديد الافتراق بهما حتى يقال: إن ذكرهما دليل على اعتبارهما في تتحقق مفهوم الافتراق خارجاً و أنهما من مقوماته:

(1) استشهاد بكلام شيخ الطائفة قدس سره لاثبات.

التوهم المذكور، وأن ذكر الخطوة، أو الخطوات لبيان أقل أفراد ما يتحقق به الافتراق خارجاً.

أي ولا سيما مثل عبارة الشيخ في الخلاف بقوله:

أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً.

راجع (الخلاف) الجزء 2 ص 9 طباعة مطبعة الحكمة (قم)

فعبارة هذه تدل ظاهراً على اعتبار الخطوة، أو الخطوات في تتحقق مفهوم الافتراق.

(2) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم لقوله في هذه الصفحة:

مثل قول الشيخ.

خلاصة هذا الكلام: إن ذكر الخطوة فصاعداً مبني على أحد امرتين.

إما لاجل أن الافتراق بين المتباعين يحصل في الخارج غالباً بالخطوة لبناه على ذلك عرفاً.

أو لأن ذكر الخطوة من باب التمثيل لأقل الافتراق.

ص: 251

فلو (1) تباعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

ويظهر من بعض اعتبار الخطوة (2)، اقتداء (3) بتمثيل كثير (1) من الأصحاب.

وعن صريح (4) آخر التأمل في كفاية الخطوة

++++++

(1) الفاء تقرير على ما افاده قدس سره: من عدم اعتبار الخطوة والخطوات في تحقق مفهوم الافتراق.

وأن ما ذكر منهما في بعض عبارات الأعلام.

فهو من باب بيان أقل الأفراد.

لا أن الخطوة من مقومات الافتراق.

اي ففي ضوء ما ذكرنا فلو تباعا في سفينتين في البحر و هما متلاصقتان ثم تحركتا و انفصلتا بالحركة.

لصدق هنا الافتراق عن مجلس البيع.

وأن هذا المقدار من الافتراق كاف في تحقق مفهومه خارجا فيسقط خيارهما حينئذ.

(2) اي في تحقق مفهوم الافتراق خارجا.

(3) منصوب على المفعول لا جله، اي ذهاب هذا البعض إلى اعتبار الخطوة في تتحقق مفهوم الافتراق إنما كان لأجل الاقتداء بكثير من الأصحاب في هذا المقام، حيث مثلوا بالخطوة فاراد الاقتداء بهم في ذلك.

ولو لا قصده الاقتداء لما كان لهذا الاعتبار دليل موجود.

(4) اي ويظهر من صراحة بعض الفقهاء التأمل في الاكتفاء بخطوة في تتحقق مفهوم الافتراق، فاعتبر أكثر منها. -

ص: 252

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لأنصراف (1) الاطلاق الى أزيد منها فيستصحب الخيار.

و تؤيده (2) قوله عليه السلام في بعض الروايات:

++++++

فقد افطر هذا البعض في الاعتبار بالأكثر.

فتحصل من مجموع ما ذكر أن الأقوال في تحقق مفهوم الافتراق ثلاثة.

(الاول): كفاية مجرد الافتراق ولو كان أقل من خطوة.

وهذا مختار شيخنا الانصارى قدس سره.

(الثاني): اعتبار الخطوة لا الأقل كما ذهب إليه البعض.

(الثالث): اعتبار أكثر من خطوة كما ذهب إليه البعض الآخر.

(1) هذا دليل المتأمل في الأقل من خطوة القائل بأكثر منها<sup>(1)</sup> و خلاصته: إن اعتبار الأكثر إنما هو لاجل انصراف اطلاق الافتراق الى أزيد من خطوة، حيث لا تحديد فيه ولا تقييد.

فيحمل المطلق على أكثر من خطوة بحكم الانصراف فيستصحب الخيار عند الشك في حصول الافتراق بخطوة، لأنه قبل الافتراق بخطوة كان الخيار موجودا.

وبعد الافتراق بخطوة نشك في حصوله بها فيستصحب بقاء الخيار.

(2) اي و يؤيد صراحة هذا البعض القائل باعتبار أكثر من خطوة قوله عليه السلام:

فلما استوجبتها قمت خطأ ثم رجعت.

فاردت أن يجب البيع حين افترقنا.

وجه التأييد: إن كلمة خطأ جمع وأقل الجمع ثلاثة:

فلا بد من المشي أكثر من خطوة حتى يتحقق مفهوم الافتراق.

ص: 253

فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ (1)، ليجب البيع حين افترقنا (2).

وفيه (3) منع الانصراف، و دلالة (4) الرواية.

++++++

(1) بضم الخاء وفتح الطاء منولة جمع خطوة بضم الخاء وسكون الطاء وفتح الواو.

ولكلمة خطوة جمع آخر جمعت بالالف والتاء.

(منها) خطوات بضم الخاء و الطاء.

(و منها) خطوات بضم الخاء وفتح الطاء.

(و منها) خطوات بضم الخاء وسكون الطاء.

(2) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 347-348 الباب 2 الحديث 3.

(3) اي وفيما افاده البعض من اعتبار أكثر من خطوة في تحقق مفهوم الافتراق:

نظر وإشكال.

أما وجه النظر في الانصراف.

فلا ينكر عرفت أن الافتراق من الأمور المتضایفة يحصل خارجاً بتفرق الهيئة الاجتماعية.

سواء كان منشأ التفرق خطوة، أم أكثر منها.

فلا انصراف لهذا الاطلاق إلى الأكثر من الخطوة حتى يكون الأكثر معتبراً في تتحقق مفهوم الافتراق خارجاً.

(4) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة منع الانصراف: اي ومنع دلالة الرواية المذكورة على التأييد المذكور.

من هنا أخذ قدس سره في بيان وجه النظر في تأييد الرواية. -

ص: 254

ثم اعلم (1) أن الافتراق على ما عرفت من معناه.

يحصل بحركة أحدهما، وبقاء الآخر في مكانه.

فلا تعتبر الحركة من الطرفين في صدق افترائهم.

فالحركة (2) من أحدهما لا تسمى افتراقا حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر.

++++++

- و خلاصته: إن التأييد المذكور مبني على القول بأن اللقب الذي هو قوله عليه السلام قمت: فمشيت خطأ له مفهوم: بمعنى عدم تحقق الافتراق عند عدم تحقق الخطوات.

ولم يثبت في محله أن اللقب ذو مفهوم.

فالرواية واردة في مقام استيغاب البيع بالافتراق بالمشي فقط من دون دلالتها على تحديد المشي و تعبيئه بخطوة أو أكثر.

(1) مقصوده قدس سره من هذا الكلام:

إن الافتراق كما عرفت من معناه: من الأمور المتضایفة الحاصل بتفرق الهيئة الاجتماعية.

وهذا يحصل تارة بحركة أحدهما، وبقاء الآخر.

وآخر يحصل بافترائهم معا: لأن يذهب أحدهما نحو المشرق والآخر نحو المغرب.

أو أحدهما نحو الشمال، والآخر نحو الجنوب.

وثلاثة يحصل بسكن أحدهما وذهاب الآخر.

فلا اعتبار بحركة الطرفين معا في صدق الافتراق.

(2) الفاء تقرير على ما افاده: من عدم اعتبار الحركة من الطرفين في تتحقق مفهوم الافتراق. -

فذات (1) الافتراق من المتحرك.

و اتصافها (2) بكونها افتراقا من الساكن.

ولو تحرك كل منهما كانت حركة كل منهما افتراقا بلحظة عدم مصاحبة الآخر.

وكيف كان (3) فلا تعتبر في الافتراق المسقط (4) حركة كل منهما إلى غير جانب الآخر.

++++++

- اي ففي ضوء ما ذكرناه لا يحصل الافتراق ما لم يحصل عدم مصاحبة الآخر مع المتحرك الى الجانب الذي تحرك فيه المتحرك حتى يتحقق سقوط الخيار.

(1) الفاء فاء النتيجة اي نتائج ما قلناه في الافتراق:

إن الافتراق لا يتحقق في الخارج إلا بشيئين:

(الاول): بحركة احد المتعاقدين عن مجلس العقد، وذهابه الى جانب من الجوانب.

(ثانيهما): بسكن الآخر [\(1\)](#) وعدم تحركه الى الجانب الذي مشى فيه صاحبه.

فالحركة من احدهما إنما تتصف بالافتراق إذا سكن صاحبه.

فما لم يسكن لم تتصف بالافتراق.

فإذا تحقق هذان خارجا تتحقق الافتراق.

(2) مرجع الضمير الحركة.

(3) اي خلاصة الكلام في الافتراق.

(4) اي لخيار المجلس،

ص: 256

---

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كما تدل عليه (1) الروايات الحاكية لشراء الامام ارضا، وأنه عليه السلام قال:

فلما استوجبته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فاردت أن يجب البيع حين افترقنا (2).

فاثبتت عليه السلام افتراق الطرفين بمشيه فقط.

++++++

(1) اي على عدم اعتبار الحركة من الجانبين في الافتراق.

(2) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 347 الباب 2 - الحديث 2.

وراجع نفس المصدر تجد حديثا آخر في هذا الباب.

فالحديث هذا اثبت حصول الافتراق من الطرفين بمشي الامام عليه السلام فقط، من دون احتياج الى افتراقهما معا.

ص: 257

## مسألة: المعروف أنه لا اعتبار بالافترار عن اكراه

### اشارة

(مسألة) (1):

المعروف أنه لا اعتبار بالافترار عن اكراه (2)

++++++

(1) اي المسألة الخامسة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار.

وقد اشرنا إليها بقولنا في الهاشم 6 ص 179:

وهي ثمانية:

(2) مقصوده قدس سره من التعرض لهذه المسألة.

بيان أن الملاك في تحقق الافتراق الخارجي.

هل هو الافتراق الاختياري ؟

اي الموجب لسقوط خيار المجلس و منشأه.

هو الافتراق الحاصل باختيار كل واحد من المتعاقدين، وبتأثيرهما و انشائهما؟

أو الملاك في تتحققه هو حصوله بأي نحو وجد.

وبأي طريقة انشأ؟

وإن كان ايجاده بامر قهري قسري.

فعلى الاول لا يحصل الافتراق ما لم يتحقق عن اختيار ورغبة من الطرفين.

فلا يسقط خيارهما لو اجبرا على الافتراق.

بل هو باق ببقاء الإجبار والإكراه حتى يرتفع.

وعلى الثاني يسقط الخيار بمجرد حصول الافتراق وإن كان قهريا و قسريا -



اذا منع (1) عن التخاير أيضا، سواء بلغ (2) حد سلب الاختيار أم لا، لأصلة (3)

++++++

- خذ لذلك مثلا:

لو تعاقدا و هما راكبان في باخرتين:

بأن كان الموجب في باخرة، والقابل في اخرى.

فتحركت الباخرتان بعد اجراء العقد.

أو فرق بينهما ريح عاصف.

فهنا يسقط خيارهما، لصدق الافتراق، بناء على أن الأفعال المشتملة على معنى المطاوعة و منها باب الافتعال.

لا يعتبر فيها الاختيار، والافتراق من تلك الأفعال، لأنه من باب الافتعال.

فيكفي في الافتراق حصوله بأي نحو وجد وأحدث.

(1) اي اذا منع احد المتباعين، أو كلاهما عن اخذ الخيار.

بالإضافة الى كونه، أو كلاهما مكرهين على الافتراق.

(2) اي سواء بلغ اكراه المتباعين، أو احدهما على الافتراق حدا لا يمكنه، أو لا يمكنهما الاختيار: بحيث صارا مسلوبين للإرادة والاختيار، أم لم يبلغ.

(3) تعليل عدم سقوط الخيار بالافتراق الحاصل عن إكراه.

و خلاصته: إن عدم السقوط بمثل هذا الافتراق لا جل استصحاب الخيار الثابت بمجرد العقد ما داما جالسين في المجلس ولم يفترقا.

فإذا افترقا عن رضى و اختيار فيشل فقد سقط خيارهما.

وإن كان بغير اختيار فيشك في سقوطه. -

بقاء الخيار بعد (1) تبادر الاختيار من الفعل (2) المسند الى الفاعل المختار.

مضافاً (3) الى حديث رفع ما استكرهوا عليه.

++++++

- فيستصحب البقاء حتى يقطع بمزيله.

والمزيل هو الانفصال الاختياري.

(1) اي التمسك بالاستصحاب إنما هو بعد القول بتبادر الاختيار من الانفصال، لأن مرتبته متاخرة عن مرتبة التبادر، فهذا دليل اجتهادي، وذاك دليل فقاهتي واجتهادي مقدم على الفقاهتي.

(2) المراد من الفعل هو عنوان الانفصال.

اي الانفصال المسند الى الفاعل المختار هو المتبادر منه عند ما يطلق وفي جميع مجالاته.

(3) اي ولنا دليل آخر على عدم سقوط خيار المجلس إن كان الانفصال اضطرارياً، والمتابيعان ممنوعان من التخاير أيضاً.

وذاك الدليل هو (حديث الرفع) الوارد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

وضع عن امتي تسعه اشياء:

(السهو والخطأ والنسيان - و ما أكرهوا عليه - و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون - و الطيرة - و الحسد - و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق به الانسان بشفقة)(1).

وقد أشتبه الإمام عليه السلام (2) بهذا الحديث بجملة: (و ما أكرهوا عليه) على رفع الاثر عن الانفصال الحاصل بالاكراه والاجبار.

اذا لا يسقط خيار المجلس بالانفصال اضطراري. -

ص: 260

1- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 5 ص 345 الباب 30 - الحديث 2.

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتبادرين ما يظهر منه (1) عموم الرفع للحكم الوضعي (2) المحمول (3) على المكلف، فلا (4) يختص برفع التكليف.

هذا (5).

ولكن (6) يمكن منع التبادر، فان المتبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لا يعد فعلاً حقيقياً قائماً بنفس الفاعل.

++++++

- فالحاصل أن لنا في هذا المقام أدلة ثلاثة:

الاستصحاب - التبادر - حديث الرفع.

لكن التمسك بالاستصحاب بعد التمسك بالتبادر، وبعد حديث الرفع في طول التبادر، وطول حديث الرفع، لا في عرضهما.

فإذا لم يستدل بهما تصل النوبة إليه.

وإلا فلا مجال للتمسك بالاستصحاب.

(1) اي من حديث الرفع.

(2) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 8 ص 56.

عند قوله: و ظاهره وإن كان رفع المؤاخذة.

وقد اسهبنا الكلام حول الحديث من شتى جوانبه فراجع هناك.

(3) بالجر صفة لكلمة (للحكم) في قوله في هذه الصفحة: (للحكم لوضعي).

(4) الفاء تقرير على ما افاده قدس سره: من ظهور حديث الرفع في عموم الرفع سواءً كان الحكم حكماً تكليفيًا أم وضعيًا.

اي ففي ضوء ما ذكرنا فلا اختصاص لحديث الرفع بالحكم التكليفي.

(5) اي خذ ما تلوناه عليك حول الافتراق.

(6) من هنا يروم قدس سره أن يمنع التبادر المدعى. -

بل يكون (1) صورة فعل قائمة بجسم المضطر.

لا (2) في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعد على تركه، فإن التبادر ممنوع (3).

فإذا (4) دخل الاختياري المكره عليه دخل الاضطراري، لعدم القول بالفصل.

++++++

- حتى لا يبقى مجال للاستدلال بالاستصحاب علىبقاء الخيار.

و خلاصته: إن دعوى تبادر الاختيار من الافتراق ممنوعة، لأن المتبادر من الاختيار هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لا يعد في الواقع و نفس الامر فعلاً حقيقة قائماً بشخص الفاعل الصادر منه الفعل باختياره، لأن صدور مثل هذا الفعل الاضطراري هو في الواقع صورة فعل قائمة بجسم المضطر.

كما في الحركة الصادرة من اليد المترعة، فإن الحركة في مثل هذه اليد حركة اضطرارية غير اختيارية.

(1) اي الفعل الاضطراري الذي لا يعد في الواقع فعلاً حقيقة كما عرفت آنفاً.

(2) اي و ليس المراد من الاختيار الاختيار في مقابل المكره بالفتح الذي يصدر منه الفعل باختياره لدفع الضرر المتوعد به من قبل المكره بالكسير: بحيث لو لم يأت بالفعل ولم يقدم عليه: لأصره المكره بالكسير.

(3) عرفت معناه عند قوله في ص 261: ولكن يمكن.

(4) خلاصة هذا الكلام: إنه لو قلنا بدخول الاختياري المكره عليه في مسقطات خيار المجلس.

لقلنا بدخول الاضطراري فيها، لعدم القول بالفصل. -

ص: 262

- مع (1) أن المعرف بين الأصحاب أن الانفصال أو الاضطرار مسقط للخيار إذا كان الشخص متمنكاً من الفسخ والامضاء، مستدلين عليه
- (2) بحصول التفرق المسقط للخيار.

قال (3) في المبسوط

++++++

- فكما أن الانفصال الحاصل من ذاك الاختياري موجب للسقوط.

كذلك الانفصال الحاصل من الاضطراري موجب للسقوط.

(1) الظاهر أن هذا إشكال آخر بالإضافة إلى منع التبادر.

وخلالصته: إن التبادر المدعى على فرض صدقه.

لا يصح استناد عدم سقوط الخيار إليه، لأن المعرف من قوله الفقهاء هو سقوط الخيار بالانفصال الحاصل من الاضطرار.

والدليل على ذلك ذهبهم إلى سقوط الخيار بالانفصال الحاصل بلا التفاتات إلى العقد، سواءً كان منشأه عدم الالتفات السهو، أم النسيان، أم الخطأ.

(2) أي مع أنه لا دليل لهم على ذلك سوى اطلاق الانفصال:

بمعنى أن الانفصال موجب لسقوط الخيار بأي نحو كان و وجد في الخارج، بالاختيار أو بالاضطرار.

فالملالك في السقوط هو تفرق الهيئة الاجتماعية.

وقد حصل هذا التفرق عن مجلس العقد.

فلا مجال للقول بشبهة الخيار، لصدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

البيعان بالختار حتى يفترقا.

(3) هذا أول استشهاد منه بكلام شيخ الطائفة قدس سرهما يروم به إثبات مدعاه: وهو سقوط خيار المجلس بالانفصال الاضطراري.

في تعليل الحكم (1) المذكور:

لأنه اذا كان متمننا من الإمضاء والفسخ ولم يفعل حتى وقع التفرق:

كان ذلك دليلا على الرضا والامضاء، انتهى (2).

وفي جامع (3) المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله: لتحقق الافتراق مع التمكן من الاختيار، انتهى (4).

و منه (5) يظهر أنه لا وجه للاستدلال بحديث رفع

++++++

(1) وهو سقوط خيار المجلس بالافتراق الاضطراري.

(2) راجع (المبسot) الجزء 2 ص 84.

(3) استشهاد ثان منه بكلام المحقق الكركي قدس سرهما لإثبات مدعاه: وهو سقوط خيار المجلس بالافتراق الاضطراري.

و خلاصته: إن صاحب جامع المقاصد علل سقوط الخيار بالافتراق الاضطراري: بتحقق الافتراق في صورة تمكّن المتعاقدين من أخذ الخيار ولم يأخذوا، وإن كان الافتراق الحاصل اضطراريا.

(4) اي ما افاده المحقق الكركي في هذا المقام.

(5) اي و مما افاده المحقق الكركي: من سقوط الخيار في صورة تمكّن المتابعين من أخذ الخيار ولم يأخذوا وإن كان الافتراق اضطراريا.

يظهر وجه عدم صحة الاستدلال على عدم سقوط الخيار بالافتراق الاضطراري مع التمكّن من أخذ الخيار: بحديث الرفع.

وجه الظهور: إن حديث الرفع إنما يرفع الحكم: وهو عدم السقوط اذا كان هناك اكراه.

و من الواضح عدم صدق الاكراه مع التمكّن من التخيير.

ص: 264

الحكم عن المكره، للاعتراف (1) بدخول المكره والمضطر إذا تمكنا من التخاير.

والحاصل أن فتوى الأصحاب هو أن النفرق عن اكراه عليه (2) وعلى ترك التخاير غير مسقط للخيار.

وأنه (3) لو حصل أحدهما باختياره سقط خياره.

وعلى هذا (4) فلا يصح الاستدلال عليه باختصاص الأدلة بالتفرق الاختياري.

++++++

(1) تعليل لعدم صحة الاستدلال على عدم سقوط الخيار بحديث الرفع.

و خلاصته: إن الفقهاء معترفون بدخول افتراق المكره بالفتح في مسقطات الخيار لو كان المتبايعان متمكنين من أخذ الخيار.

وهذا الاعتراف كاف في سقوط الخيار.

(2) اي على التفرق كما عرفت آنفا.

(3) عطف على قوله في هذه الصفحة: إن فتوى الأصحاب.

اي والحاصل أن فتوى الأصحاب أنه لو حصل أحد الامرين:

إما الافتراق الاختياري لكن مع المنع من التخاير أو الأخذ من التخاير مع الاجبار على الافتراق:

موجبة لسقوط الخيار عن المتعاقدين.

فكما أن اتفاقيهم كاف على سقوط الخيار في صورة الافتراق الاجباري، والمنع من التخاير.

كذلك اتفاقيهم كاف على سقوط الخيار في صورة حصول أحد الامرين المذكورين.

(4) اي ففي ضوء ما ذكرناه: من أن فتوى الأصحاب كافية -

ص: 265

و لا (1) بأن مقتضى حديث الرفع جعل التفرق للمكره عليه كلا تفرق، لأن (2) المفروض أن التفرق الاضطراري أيضاً مسقط مع وقوعه في حال التمكّن عن التخاير.

### الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا

فالأولى (3)

++++++

- في سقوط الخيار لو حصل أحد الامرين المذكورين.

فلا مجال للاستدلال على عدم سقوط الخيار عند حصول أحد الامرين المذكورين: بحججة اختصاص أدلة السقوط بالافتراق الاختياري.

(1) اي وكذا لا يصح الاستدلال على عدم سقوط خيارهما وإن حصل أحد الامرين المذكورين في الهاشم 3 ص 265:

بمقتضى حديث الرفع، حيث إن مقتضاه جعل الافتراق الاضطراري كلا افتراق:

(2) تعليل لعدم صحة الاستدلال بمقتضى حديث الرفع على عدم السقوط.

و خلاصته: إن المتباعين كانوا متمكنين من أخذ التخاير ولم يمنعوا من ذلك، وإن كانوا مكرهين على الافتراق و مجبرين عليه.

فعدم السقوط لا يكون من مقتضى حديث الرفع، لعدم اكراه على كلا الامرين، بل كانوا على احدهما مختارين.

كما عرفت.

(3) من هنا أخذ قدس سره في سقوط خيار المجلس اذا كان الافتراق اضطرارياً وإن كان المتعاقدان متمكنين من أخذ الخيار.

لكن استدلاله بنحو آخر غير ما استدل به الأعلام من الطائفنة قدس الله أسرارهم. -

ص: 266

.....

++++++

- فقال ما حاصله: إن الأولى في الاستدلال على السقوط.

بقول الإمام عليه السلام في صحيح فضيل بن يسار رضوان الله تبارك وتعالى عليه:

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

وصدر الحديث هكذا:

البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

وجه الاستدلال: إن قوله عليه السلام: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما: يدل على أن الانفصال الحاصل من الرضا بالبيع مسقط خيارهما، سواء حصل عن اختيار أم عن اضطرار.

راجع حول الحديث.

(وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 346 الباب 1 - الحديث 3.

هذا بالإضافة إلى وجود الشهادة الثابتة والحقيقة لدى الأصحاب والجاءرة للأجماع المحكي الذي أفاده قدس سره بقوله في ص 265:

والحاصل: أن فتوى الأصحاب.

وبالإضافة إلى التبادر المستفاد من الانفصال عند ما يطلق، فإن المتبادر منه هو الانفصال الحاصل من رضاهما بالعقد، سواءً كان صادراً عن اختيار أم عن اجبار واقراء:

فالحاصل أنه قدس سره قد استدل على السقوط.

بأدلة ثلاثة:

(الأول): بقول الإمام عليه السلام. -

ص: 267

الاستدلال عليه (1).

مضافاً (2) إلى الشهرة المحققة الجابرة للاجماع (3) المحكي.

وإلى أن (4) المبادر من التفرق ما كان عن رضاه بالعقد، سواء وقع (5) اختياراً أم اضطراراً:

بقوله (6) عليه السلام في صحيحة فضيل:

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما:

دل (7) على أن الشرط في السقوط: الافتراق والرضا منهما.

++++++

(الثاني): بالتبادر.

(الثالث): بالأجماع المحكي المنجبر بالشهرة المحققة.

(1) أي على سقوط الخيار بالافتراق الاجباري إذا لم يمنع المتعاقدان عن التخاير.

(2) عرفت معناه في الهاشم من ص 267.

(3) عرفت معناه في الهاشم من ص 267.

(4) أي ولنا بالإضافة إلى ما ذكرنا: من قول الإمام عليه السلام ومن الأجماع المحكي.

دليل آخر: وهو المبادر.

وقد عرفته في الهاشم من ص 267.

(5) أي الافتراق.

(6) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص 266:

فالأولى الاستدلال عليه.

(7) أي قوله عليه السلام في صحيحة فضيل.

وقد عرفت كيفية الدلالة في الهاشم من ص 267.

ص: 268

ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه (1)، إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجماعا.

أو يقال (2): إن قوله عليه السلام: بعد الرضا.

إشارة إلى انطة السقوط بالرضا بالعقد المنكشف عنه عن افتراقهما

++++++

(1) اي الافتراق الحاصل عن الرضا.

وقد عرفت معناه في الهاامش من ص 267.

الى هنا كان كلامه قدس سره حول سقوط الخيار بالافتراق الحاصل من الرضا بالعقد، سواء أكان بالاختيار أم بالاضطرار.

(2) من هنا يروم قدس سره أن يبين أن الافتراق لو كان له الطريقة والكافحة.

فهو مسقط لخيار المجلس.

بالإضافة إلى ما ذكرناه: من الاستدلال.

وحاصل ما افاده: إنه بناء على القول بطريقية الافتراق و كافحفيته بأن يقال:

إن قوله عليه السلام في صحيحة فضيل المذكورة في ص 268:

بعد الرضا:

إشارة إلى توقف الافتراق على الرضا بالعقد، الكافح هذا الافتراق عن ذاك الرضا، والمعبر عن هذا الكشف والانكشاف بـ: (الطريقة).

فهذا الكشف والانكشاف دليل على أن الافتراق بما هو افتراق من دون تقييده بشيء زائد على ذلك: من الاختيار أو الاضطرار.

مسقط لخيار بأي نحو حصل.

ص: 269

فيكون الافتراق مسقطاً، لكونه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ.

وعلى كل تقدير (1) فيدل على أن المتفقين إذا كانوا متمكنين من الفسخ ولم يفسخا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط خيارهما.

فهذا (2) هو الذي استفاده الشيخ قدس سره.

كما صرّح به (3) في عبارة المبسوط المتقدمة.

++++++

(1) أي سواء قلنا: إن الافتراق له الموضوعية أم الطريقة والكافحة.

فالحديث الشريف المروي عن فضيل:

دال على المطلوب: وهو سقوط خيار المجلس المتعاقدين إذا كانوا متمكنين من التحاير ولم يأخذوا، لدلالة عدم الأخذ بالتحاير على رضاهما بالعقد، وإعراضهما عن الفسخ.

(2) أي ما قلناه: وهو سقوط الخيار في صورة تمكّن المتعاقدين من اخذ الخيار ولم يأخذوا.

هو ما استفاده الشيخ قدس سره في المبسوط.

كما ذكرنا لك في الهاشم 2 ص 264.

(3) أي بما قلناه و اخترناه: من الأولوية في الاستدلال.

وقد عرفت ما نقله عن المبسوط في ص 263 بقوله:

قال في المبسوط في تعلييل الحكم المذكور.

ونحن ذكرنا مصدر النقل في الهاشم 2 ص 264.

ص: 270

**الفهارس**

**اشارة**

ص: 271



الحمد لله الذي بطن خفيات الامور.

و دللت عليه أعلام الظهور.

و امتنع على عين البصير.

فلا عين من لم يره تنكره.

و لا قلب من اثبته يبصره.

سبق في العلو فلا شيء أعلى منه.

و قرب في الدنو فلا شيء أقرب منه.

فلا استعلاؤه باعده عن شيء من خلقه.

و لا قربه ساواهم في المكان به.

لم يطلع العقول على تحديد صفتة.

ولم يحجبها عن واجب معرفته.

فهو الذي تشهد له أعلام الوجود.

على إقرار قلب ذي الجحود.

تعالى الله عما يقول المشبهون به.

والجادون له علوا كبيراً[\(1\)](#).

ص: 273

---

1- (نهج البلاغة) الجزء 1 ص 94 الخطبة 48 شرح الاستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده.

هذا هو الجزء الثالث عشر من المكاسب.

وهو اول جزء من الخيارات: وهي ستة كانت البداية فيه يوم الاول من شهر جمادى الاولى عام 1403.

وقد استوفى العمل فيه وفي بقية أجزاء الخيارات.

مقابلة و تصححا و تعليقا غاية الجهد و الطاقة و السهر بقدر الوع و الامكان.

مع كثرة الأمراض والألام و الأشغال و انا اعانيها.

و ذلك حبا منا بانجاز تحقيق الأجزاء و إصدارها و اخراجها إلى عالم الوجود.

إكبارا و اجلالا لفقه (أئمة اهل البيت) صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين.

و إذا كان قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباudeدة.

فلا إن تحقيق الكتاب و تصححه و إخراجه يليق بمكانته العلمية.

ولا سيما أجزاء الخيارات المشتملة على مطالب غامضة، و مسائل صعبة مستصعبه جدا:

كان يستدعي منا دقة الملاحظة، و عمق الإمعان في هذه الأجزاء:

(الخيارات).

ولا سيما الجزء الرابع عشر الذي نقل فيه شيخنا الأعظم الانصاري عن فخر الاسلام قدس سرهما (مطالب حكمية فلسفية) حول سقوط الخيار و عدم سقوطه، مبنيا على الأكون.

كما شاهدنا إن شاء الله تعالى قريبا عنه اخراجه من الطبع

و كذلك الجزء الاخير المذكور فيه خيار العيب، حيث إنه مشتمل

على (مسائل رياضية) غامضة جدا، وستقف عليها عند ذكر الارش الذي هو مقدار التفاوت بين السعرين:

بين قيمة الصحيحة والمعيبة.

هذا إذا كان المقومون متعددين في التسعيـر.

وأما عند الاختلاف فحل المسائل أشكـل وأشكـل وأشكـل.

ولعمرك أيها القارئ النبـيل الـكـريم.

لقد اتعـبني أجزاء الخـيـارات تعـبا شـدـيدـا.

فقد اخـذـت من وقـتي فـي اللـيل و النـهـار فوق ما تتصـورـه.

بالإضـافـة إلـى مشـاكـل انجـازـات العمل وفقـ المرـاد، فـان الطـبـاعة بـهـذه الصـورـة المـزـدـانـة بمـطـالـب توـضـيـحـية، وـفي اـسـلـوبـ شـيقـ.

كـلفـتـي فـرقـ ما كـنـت اـتـصـورـه:

من حـسابـ وـأـرـقـامـ مـمـا جـعـلـتـي أـثـنـ تحتـ عـبـنـهـ التـقـيلـ

وـلـيـسـ لـيـ منـ مـؤـازـرـ وـلـاـ مـسـاعـدـ سـوـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

وـلـنـعـمـ المـؤـازـرـ وـالـمـسـاعـدـ.

فـرأـيـتـ نـفـسيـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ:

الـتـرـكـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ اـمـرـاـ كـانـ مـفـعـولاـ.

أـوـ إـلـقـادـ المـجـهـدـ مـهـماـ كـلـفـ الـأـمـرـ مـنـ صـعـوبـاتـ.

فـاخـرـتـ الـطـرـيقـ الثـانـيـ، وـاحـتـمـلتـ صـعـوبـاتـهـ فـيـ سـبـيلـ الدـينـ، وـالـإـشـادـةـ بـشـرـيـعـةـ (سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ، وـالـأـئـمـةـ الـهـدـاـةـ الـمـعـصـومـيـنـ) صـلـواتـ اللـهـ وـ

سـلامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ.

فـاتـبـعـتـ بـعـونـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ (الـجـزـءـ الثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ) بـقـيـةـ أـجـزـائـهـمـاـ السـابـقـةـ.

فالليك أيها القارئ الكريم.

هذه التحفة الثمينة، والهدية النفيسة التي هي عصارة حياتي.

وإنني لأرى هذه الافتضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي).

على من حل فيه آلاف التحية و الثناء.

فشكرا لك يا إلهي و ربى و سيدى و مولاي على هذه النعم الجسيمة والآلاء العميمة.

ونسألوك اللهم و ندعوك التوفيق لإتمام بقية الأجزاء و المشروعات الخيرية الدينية النافعة لlama الاسلامية جموعا.

إنك ولبي ذلك و القادر عليه.

ويتلوه الجزء الرابع عشر إن شاء الله تعالى.

و أوله: (مسألة لو اكره احدهما على التفرق).

كتبت هذه الأسطر في اليوم السادس من محرم الحرام عام 1408 في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) العاشرة حتى ظهر (الحججة البالغة) عجل الله تعالى فرجه الشريف.

عبدك السيد محمد كلانتر

ص: 276

## **فهرس البحث**

- 9 الخيارات
- 11 تعريف الخيار
- 13 ما يدخل في تعريف الخيار من الموارد الآتية
- 15 تعريف آخر للخيار
- 17 ما اورده شيخنا الانصارى على التعريف الثاني للخيار
- 19 الاصل في البيع اللازم
- 21 تفسير شيخنا الانصارى الاصل الذي افاده العالمة
- 25 الاصل الذي افاده العالمة نظير الاصل في الأجسام
- 27 المراد من قول العالمة في التذكرة و القواعد
- 29 توجيه كلام العالمة
- 31 ما اورده شيخنا الانصارى على التوجيه المذكور
- 33 توجيه شيخنا الانصارى كلام العالمة
- 35 ما اورد شيخنا الانصارى على المعانى الاربعة للاصل
- 37 المراد من وجوب الوفاء
- 39 الحكم الوضعي منزع من الحكم التكليفي
- 41 في أضعفية ما افید في توجيه كلام العالمة
- 43 في الاستدلال على لزوم العقد باطلاق آية تجارة عن تراض
- 45 من العمومات الدالة على لزوم العقد آية ولا تأكلوا
- 47 في موارد ترخيص الشارع في التصرف في مال الغير
- 49 في الاستدلال بالأحاديث على لزوم العقد

51 في استدلال الأعلام بالحديث الشريف

53 في الاستدلال بالأدعية المأثورة

55 في الاستدلال بكلمات اللغوين والأخبار المستفيضة

57 في الاستدلال بالاستصحاب

59 في الرد على الاستصحاب المذكور

63 ما افاده العلامة في المختلف

ص: 277

65 جريان العمومات المذكورة في الشبهات المصداقية

67 بيان الفارق بين المستندين

69 أقسام الخيار

71 في خيار المجلس

73 في الجواب عن الحديث الموثق

75 للشافعية قوله

77 نظرية الشيخ الانصاري حول ثبوت الخيار للوكيلين

79 دليل آخر لعدم وجود الخيار للوكيل

81 الحكمة في جعل الخيار تبعد ثبوت الخيار للوكيل

83 تضييف قول القائل بثبوت الخيار للوكيل

85 نظرية شيخنا الانصاري حول الخيار للوكيل

87 في الرد على دعوى التبادر

89 ثبوت الخيار للموكلين اذا كانوا حاضرين

91 في بيان ملاك سقوط الخيار

93 في البحث عن الوكيل اذا لم يكن مستقلًا في التصرف

95 في البحث عن تقويض الامر إلى

الوكيل

97 عدم ثبوت خيار المجلس للعاقدين الفضوليين

99 الملاك في عدم ثبوت الخيار للفضوليين

101 عدم الفرق في الفضوليين بين كونهما غاصبين أو غيرهم

103 في ثبوت الخيار للعقد الواحد أم عدم ثبوته

107 ذهاب فخر الاسلام و من تبعه إلى عدم الخيار للعقد الواحد

109 امكان القول بعدم تعلق الخيار بشخص العنوان

113 اثبات الخيار بتقديح المناطق

115 بناء ثبوت الخيار للبائع على القول المشهور

117 الخيار في اخذ القيمة مقتضى الجمع بين الأدلة

119 في الرد على ما افاده العلامة

121 عدم الخيار لمن انتقل إليه و لا لمن انتقل عنه

ص: 278

121 فيما افاده المحقق التستري

123 في الخيار للقيمة

125 نظرية المحقق التستري في الخيار للبائع في القيمة

127 في أدلة المحقق التستري لاثبات الخيار للبائع في القيمة

129 الأدلة التي اقامها المحقق التستري للخيار

133 مناقشة الشيخ الانصارى مع المحقق التستري

143 المعنى المراد من الفسخ

145 نظرية شيخنا الانصارى حول الخيار

149 العبد المسلم من أفراد المبيع المستثناة

151 عدم جواز رجوع العبد المسلم إلى الرقية

153 عدم ثبوت الخيار للمشتري أيضاً

155 اختصاص الخيار بصورة تحقيق البيع من الطرفين

157 من أفراد المبيع المستثناة شراء العبد نفسه.

159 في بيان منشأ إشكال العلامة

161 ما افاده العلامة في التذكرة

163 في عدم ثبوت خيار المجلس لغير البيع

165 توجيه الشهيد كلام العلامة

167 تحقيق حول ما افاده الشيخ في المبسوط

169 ما افاده الأعلام حول دخول الخيارين في العقود الجائزة

173 في جريان الخيار في بيع الصرف والسلم وعدهما

175 ما افاده شيخنا الانصارى حول الخيار في الصرف والسلم

179 القول في ثبوت الخيار للمالكين الحاضرين مع الفضوليين

181 سقوط الخيار باشتراط سقوطه

183 في الرد على ما افاده صاحب الجواهر

187 في حكمة أدلة الشرط على أدلة الخيار

189 في استشهاد الامام بعموم المؤمنون في كثير من الأحكام

191 الاستدلال بالرواية دليل على حكمة دليل الشرط

193 إشكال ثالث على اشتراط السقوط

195 الشروط الخارجة عن تحت العموم

197 المقتضي للخيار العقد بشرط

ص: 279

199 في الجمع بين دليل الشرط ودليل الخيار

201 الخيار من الحقوق لا من الاحكام

203 الاستئناس بصحيحة مالك بن عطيه لدفع الإشكال

205 الوجوه المتصورة في اشتراط سقوط الخيار.

207 عدم ترتيب شيء على مخالفة الشرط سوى العصيان

209 اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد

211 نظرية شيخنا الانصارى في المشروط له

213 الكلام حول ذكر الشرط خارج العقد

215 استدلال الشيخ لجواز اشتراط إسقاط الخيار

217 تساؤل شيخنا الانصارى عما افاده العلامة

219 ما افاده بعض الشافعية في اشتراط الاسقاط قبل العقد

221 نظرية شيخنا الانصارى حول اشتراط الإسقاط

223 شرط الإسقاط يكون يجعل من المتكلم

225 في مؤدى قول البائع

227 توجيه كلام العلامة حول العين المنذورة

229 في إسقاط الخيار بعد العقد

231 تسلط الناس على حقوقهم أولى من تسلطهم على أموالهم

233 في سقوط الخيار بكل لفظ

235 لو قال احد المتباعين اسقطت الخيار

237 لو قال احد المتباعين لصاحبه اختر

239 الأقوال في بقاء الخيار بعد قول القائل اختر

241 ظهور الكلمة اختر في التمليلك أيضا

243 إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر

245 الموارد التي يتحقق فيها التعارض

247 في الرد على ما افاده العلامة من التقديم

249 الافتراق موجب لسقوط الخيار

251 في بيان ما يتحقق به الافتراق

253 أقوال ثلاثة في تحقق مفهوم الافتراق

255 عدم اعتبار الحركة من الطرفين في تتحقق مفهوم الافتراق

257 الأحاديث الدالة على عدم اعتبار

ص: 280

الحركة من الجانبيين

259 عدم اعتبار الانفصال المحاصل عن اكراه

261 منع تبادر الاختيار من الانفصال

263 المعروف من قول الفقهاء في الانفصال

265 فتوى الأصحاب حول الانفصال

267 في الاستدلال على سقوط الخيار بصحيحة فضيل

269 المعتبر في الرضا هو الرضا المتصل بالانفصال

ص: 281

## (فهرس التعاليف)

9 تعريف الخيار لغة و شرعا

9 الخيار على قسمين

10 الفرق بين المصدر و اسم المصدر

11 تعريف صاحب الايضاح للخيار

12 ايراد شيخنا الانصاري على تعريف صاحب الايضاح

12 الموارد المنتقضة لتعريف صاحب الايضاح وهي ستة

13 تحقيق حول الحق و الحكم

14 فرق آخر بين الحق و الحكم

15 تعريف آخر للخيار

17 الإشكال على التعريف الآخر

19 الأدلة الثلاثة التي اقامها العلامة على لزوم البيع

19 تعليل لبيان أن الاصل في البيع لزوم اللزوم

20 إشكال و خلاصته

21 إشكال آخر و خلاصته

22 المراد من العمومات

22 التمسك بالعمومات عند الشك في لزوم البيع

25 تشبيه الاصل في البيع بالاصل في الأجسام

26 النظر و وجهه

26 ما افاده صاحب الواقية

27 الإشكال على ما افاده صاحب الواقية

28 توجيه المحقق الكركي كلام العالمة

28 ما يساعد التوجيه المذكور

29 وجه المساعدة

30 تفسير كلام العالمة

31 الا يراد على ما افاده المحقق الكركي

31 تكليف في التفسير المذكور

32 توجيه كلام العالمة

32 للجزء من الثمن حالتان

35 تعليل لعدم اقتضاء الاصل لزوم البيع

36 تحقيق حول صحة ابن سنان

37 حرمة اخذ البائع المبيع من يد المشتري

38 حرمة جميع التصرفات من لوازم العقد

39 في انتزاع الحكم الوضعي من الحكم التكليفي

39 ايراد على ما افاده العالمة

40 وجه ضعف ما افاده العالمة

41 استدراك

ص: 282

41 ضعفية ما افاده غير العلامة

42 رد على متابعة البعض للمشهور

42 دلالة الآية على الحكم التكليفي فقط

42 رد على متابعة البعض للقول المشهور

42 كيفية دلالة آية و احل الله البيع على لزوم العقد

43 حلية البيع مستلزمة لحلية جميع التصرفات

43 ظهور آية و تجارة عن تراضى على لزوم العقد

44 استدراك عما افاده

45 استثناء عما افاده

46 وهم

46 الجواب عن الوهم

49 الاستدلال بحديث لا يحل مال امرئ مسلم

52 الاستشهاد بكلمات الأئمة من الصحفة السجادية

54 الاستشهاد بكلام الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف من دعاء الندية

55 الاستشهاد بكلام اللغويين

56 الحديث المروي عن الرسول الاعظم

56 العمومات الدالة على لزوم البيع وهي تسعة

58 وجود استصحابين في المقام

60 الشق الثالث في الرد و النقاش

61 عدم جريان الاستصحاب فيما لا خيار له

63 استثناء عما افاده

64 استدراك عما افاده

65 بيان موارد التمسك بالعلومات المذكورة

65 جريان المعلومات المذكورة في الشبهات المصداقية

65 تعليل لجريان المعلومات المذكورة

66 استثناء عما افاده

66 استدراك عما افاده

67 خلاصة هذا الكلام

68 مستند الضمان

69 في أقسام الخيار

71 عدم اختصاص المجلس في ثبوت الخيار

71 وهم

72 الجواب عن الوهم

72 وجه تسمية خيار المجلس بالمجلس

ص: 283

73 وهم

73 الجواب عن الوهم

74 ثبوت خيار المجلس للوكلين المفوضين

76 تعليل وخلاصته

77 ترق وخلاصته

77 استشهاد

79 ترق آخر وخلاصته

80 الجمع بين خيار المجلس و الخيار الحيوان في حديث محمد بن مسلم

81 عدم خيار للوكيل المجري صيغة العقد

81 دليل آخر لعدم خيار المجلس للوكيل المجري صيغة العقد فقط

82 تعليل لعدم الخيار وخلاصته

84 وهم و الجواب عنه

86 تحقق حول القراض

87 وهم و الجواب عنه

89 استثناء عما افاده

89 تتحقق الخيار لأشخاص كثيرين

90 وهم

91 الجواب عن الوهم

96 إن قلت قلنا

97 خلاصة الاندفاع

97 استدرك عما افاده

98 دفع الاستدراك

98 إشكال آخر و خلاصته

100 استدراك عما افاده

102 تحقيق حول ذكر المسألة الثانية

102 الصور المحتملة في المسألة الثانية

104 مجموع الصور

105 وهم والجواب عنه

106 وهم آخر و الجواب عنه

107 نظرية الشيخ الانصاري حول خيار المجلس

108 امكان تعليق الخيار بشخص العنوان

109 تعليل لاستظهار تعلق الخيار بشخص العنوان

110 تأييد منه لما افاده بكلمة حتى

112 الرد على القائل بعدم خيار المجلس للعقد الواحد

113 استدراك عما افاده

114 تعليل و خلاصته

118 خلاصة ما افاده العلامة في التذكرة

119 رد اخر على ما افاده العلامة

199 رجوع منه عما افاده

ص: 284

120 تحقيق حول كيفية الملك

122 الملك التقديرى و الملك التحقيقى

122 الاحتمالات الاربعة في ثبوت الخيار للبائع

122 ما افاده المحقق التسقى

124 التعليقات الثلاثة

129 اثبات الخيار للبائع بأدلة ثمانية في العلل التي ذكرها المحقق التسقى لما افاده

130 تعليل ثالث لما افاده المحقق التسقى

131 رأي صاحب المقابيس في خيار المجلس للبائع

133 مناقشة مع المحقق التسقى

134 تحقيق في مقدار تملك من يملك عموديه

135 تنظير لعدم قابلية ارجاع العبد الى الرقية

136 تحقيق حول كلمة انعتق ينعتق

137 ذكر جهات ثلاثة حول عبارة الشيخ الانصارى

146 استثناء و خلاصته

146 انكار الخيار للبائع

148 تنظير

148 تفريع على ما افاده

149 لعل الامر بالتأمل

151 تعليل و خلاصته

152 ما افاده فخر الدين

153 تعليل منه لما افاده فخر الدين

154 تعليل بعدم ثبوت الخيار للمشتري

155 اجتماع شئين في الولد الكافر إذا أسر أبوه المسلم في ساحة الحرب

158 في ذكر امرئين لعدم شمول أدلة الخيار لبعض المعاملات

159 بيان منشأً اشكال العلامة

160 ايراد على ما افاده السيد الطباطبائي اليزدي

161 في الرد على ما افاده المحقق الكركي

164 تعليل لعدم معنى الخيار في العقود الجائزة

164 توجيهه كلام الشيخ في المبسوط

165 ما افاده قدس سره في صحة التوجيه

165 هدم لما افاده من صحة التوجيه

165 تعليل لعدم إرادة الشيخ ما افاده الشهيد

167 وجه البعد

168 تأييد منه قدس سره و خلاصته

ص: 285

171 تعليل وخلاصته

172 تحقيق في شمول خيار المجلس لبيع الصرف والسلم

172 تعليل لوجوب التقادب في المجلس وخلاصته

174 استشهاد مما افاده العالمة

174 تعليل للوجوب التكليفي في التقادب في المجلس

175 تعليل لخفاء اثر الخيار

175 بيان امكان النتيجة للخيار

178 ظهور النص ووجه الظهور

181 ما افاده صاحب الجوادر في ترجيح دليل المؤمنون على أدلة الخيار

183 منشأ الترجح

183 ما اورده على صاحب الجوادر

184 الامر الثاني لترجح المؤمنون على أدلة الخيار

184 في الرد على ما افاده صاحب الجوادر

187 تنظير وخلاصته

188 استشهاد الامام بدليل المؤمنون

192 استدراك

193 دور وبيانه

193 كيفية استدلال بعض الشافعية

194 رد على الدور

195 الشروط الخارجة عن تحت العموم

عبارة اخرى و خلاصتها 197

ما افاده السيد اليزدي و الرد عليه 197

استثناء عما افاده 198

دليل آخر على عدم ثبوت الخيار 199

في الجمع بين الدليلين 199

وهم و الجواب عنه 200

تنظير لعدم منافاة اشتراط الخيار للكتاب والسنة 201

الاشتراط يدفع الخيار عن التحقق الخارجي 202

الاستئناس بالحديث لدفع الاشكال عن بعض الشافعية 203

تنظير و خلاصته 206

وهم 206

الجواب عن الوهم 207

تحقيق حول شرط النتيجة و شرط الفعل 209

رأيه حول المشروع له 211

تعليق و خلاصته 211

ص: 286

212 عطف و خلاصته

213 وهم

214 جواب عن الوهم

215 استدلال الشيخ بأدلة ثلاثة

216 نظر و وجه النظر

216 استدراك و خلاصته

217 ايراده على ما افاده العلامة

218 تساؤلات ثلاثة منه عن العلامة

218 وهم و الجواب عنه

219 مناسبة التساؤل الاول للاستدلال و وجه المناسبة

221 نظريته حول اشتراط الإسقاط و خلاصتها

222 وهم و الجواب عنه

223 الشرط المتقدم ليس من قبيل العوضين

225 تعليل و خلاصته

226 وجه عدم صحة بيع المندور

227 توجيه كلام العلامة

228 رواية علي بن رئاب

230 المراد من الفحوى

231 الاستدلال بالقاعدة لأجل مفهوم الحديث

231 الاراد على الاستدلال المذكور

232 الظاهر من الاطلاقات

233 ما افاده المحقق النائيني

234 الوجه الثاني و خلاصته

238 الأقوال الثلاثة حول خيار الأمر

239 رأيه حول الكلمة اختر

240 استدراكه عما افاده حول الكلمة اختر

241 استشهاد و خلاصته

241 نص الحديث الرابع

242 تحقيق حول الحديث و لفظة فطلقن من المحقق الكاشاني

244 تنظير لأنفساخ العقد

244 أنفساخ العقد و اجازة الآخر ليس من باب التعارض

245 مورد ثان لوقوع التعارض

246 مورد ثالث لوقوع التعارض

248 الاستشهاد بقول الامام

249 ايراد و خلاصته

250 وهم و الجواب عنه

251 الاستشهاد بكلام الشيخ

251 خلاصة الكلام في ذكر الخطوة

252 تفريع و خلاصته

253 الأقوال الثلاثة في تحقق مفهوم

ص: 287

253 دليل المتأمل في صدق الافتراق بأقل من خطوة

253 تأييد منه لما افاده المتأمل

254 تحقيق حول لفظة خطوة

254 نظر وجه النظر

255 في مبني التأييد المذكور

255 الافتراق من الامور المتضادفة

255 تقرير و خلاصته

256 عدم تحقق الافتراق خارجا إلا بشيئين

258 المالك في تتحقق الافتراق خارجا

259 مثال لتحقق الافتراق خارجا

259 تعليل لعدم سقوط الافتراق بالاكراه

260 التمسك بالاستصحاب بعد اليأس عن الدليل الاجتهادي

260 الاستدلال بحديث الرفع

260 استشهاد الامام بحديث الرفع

261 الأدلة الثلاثة على عدم سقوط الخيار بالافتراق الاضطراري

262 منع التبادر

262 الملازمة بين دخول الاختياري في المسقطات و دخول الاضطراري

263 إشكال آخر و خلاصته

263 استشهاد بكلام الشيخ

264 استشهاد ثان

265 تعليل و خلاصته

265 الاستدلال بفتوى الاصحاب تعليل و خلاصته

266 استدلاله لسقوط خيار المجلس بنحو آخر مخالف لاستدلال الأعلام

267 الاستدلال على السقوط بأدلة ثلاثة

269 لو كان للافترار طريقية و كاسفية

ص: 288

أَوْفُوا بِالْعَهْدِ : 184 / 62/56/44/39/36/22

- ت -

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ : 56/44/22

- ح -

حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمْلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ : 111

- ق -

قُلْ لَا زُوْجٌ إِنْ كُنْتَ ... : 242

- و -

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ : 56/44/42/22

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى ... : 110

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ... : 57/45

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ ... : 151/149

ص: 289

- أ -

اذا صفق الرجل على البيع...: 73

أشهد انك كنت نورا...: 161

ان الناس مسلطون على اموالهم: 231/57 49

ايما رجل اشتري من رجل: 56

- ب -

بعد ان شرطت عليهم الزهد: 54

البيعان بالخيار ما لم يفترقا: 193/171/154 149/106/96/87/81/76/71/62 56/27

- ع -

العمودان لا يملكان: 121

- ف -

فلما استوجبتها قمت: 254

- ل -

لا ضرر ولا ضرار: 213

لا يحل مال امرئ مسلم: 57/49

- م -

المؤمنون عند شروطهم: 232/195/188/181 57/50

المتبليحان بالخيار ثلاثة: 79

- و -

وضع عن امتي تسعة اشياء: 260

ولك يا رب شرطي الا اعود: 52

ص: 290

ابن مالك: 224

الأحساني (ابن أبي جمهور): 243

الأردبلي (المحقق): 107/51

اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام: 55

امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : 72

اهل البيت عليهم السلام: 243/160 140/55/52

- ب -

البحراني (المحدث): 107

- ت -

التسري (المحقق): 144/130 128/124/107

- ج -

الجزائري (السيد طيب): 36

- ح -

الحلبي (المحقق): 169/137

- خ -

الخراساني (الفاضل): 107

الخونساري (موسى): 243

- د -

رسول الله (النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم) 260/193/171/154/149/106 96/76/71/56/50/49/27/9

- ذ -

زارة: 56

- س -

السجاد (الإمام زين العابدين عليه السلام) : 52

سليمان بن خالد: 89

سيد الشهداء (الحسين بن علي عليه السلام) : 161

- ش -

الشافعية: 203/75

الشهيد الأول: 164 152/104/91/69/10

الشهيد الثاني: 128/104/76/70

- ص -

صاحب الحدائق: 83

صاحب الجوادر: 191/184/181/15

صاحب الوفية، 26

ص: 291

الصادق (الإمام جعفر بن محمد عليه السلام) : 241/189/161/56

الصيمرى: 104

- ط -

الطباطبائى (السيد اليرذى): 197/160

الطوسى (شيخ الطائف): 270 / 263/251/239/220/224/199/169 163/141

- ع -

العاملى (الحر): 138

عبد الله بن سنان: 36

العلامة: 30/28/26/21/5/18

علي بن ابراهيم: 36

علي بن رئاب: 229

عيص بن القاسم: 241

- ف -

فخر الدين: 152/107

فضيل: 268

- ق -

القاضى (الحلبى): 214/163/104/56

- ك -

الكاشانى (المحدث الفيض): 242

الكرکي (المحقق): 264/161/59/104 76/31/28/22/20

- م -

مالك بن عطية: 204/189

المامقاني (المحقق): 149/101

المجلسى: 54

المحقق: 104/70/49

محمد بن مسلم: 89/79/56

المرتضى: 141/136

المنتظر: (الامام المهدي عجل الله فرجه) : 54

الميسى (المحقق): 104

- ن -

النائيني: 223

النوري (المحدث): 243

ص: 292

**(فهرس الكتب)**

- أ -

الانتصار: 136

الايضاح: 152/11

- ب -

بحار الأنوار: 54/49

- ت -

تاج العروس: 104

التحرير: 117/113

تذكرة الفقهاء: 26/22/20/28

تعليق الارشاد: 162

تفسير العياشي: 36

تفسير القمي: 36

التهذيب: 242/189/50

- ج -

جامع المقاصد: 113/77/30/28/20

جواهر الكلام: 184/15

الجواهر (للقاضي الحلبي): 215

- ح -

الحدائق: 83

الحواشي: 151

- خ -

الخلاف: 251/237 220/214/204/163/104

- د -

الدروس: 164/114

- د -

الرسائل (فرائد الاصول): 133/39

الروضۃ البهیة: 138

- س -

السرائر: 169/131/107

- ش -

شرائع الاسلام: 137/50/49

- ص -

الصحاب: 140

صحيح البخاري: 140

صحيح مسلم: 140

الصحيفة السجادية: 52

- غ -

الغنية: 204/180/162

غوالی الثنائي: 243

ص: 293

- ق -

القاموس المحيط: 214/140/55

القواعد: 137/32/30/26/21

- ك -

الكافي: 242/189

- ل -

لسان العرب: 140

اللمعة الدمشقية: 91/87/69/10

- م -

المبسوط: 270/264 / 204/178/167/163/141

مجمع البحرين: 104

المحلى: 140

المختلف: 215/121

المسالك: 114

مستدرك الوسائل: 243/49

المصباح المنير: 140

المقاييس: 107

المكاسب: 51/36/31/18/10

- ن -

النهاية: 140

- و -



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

